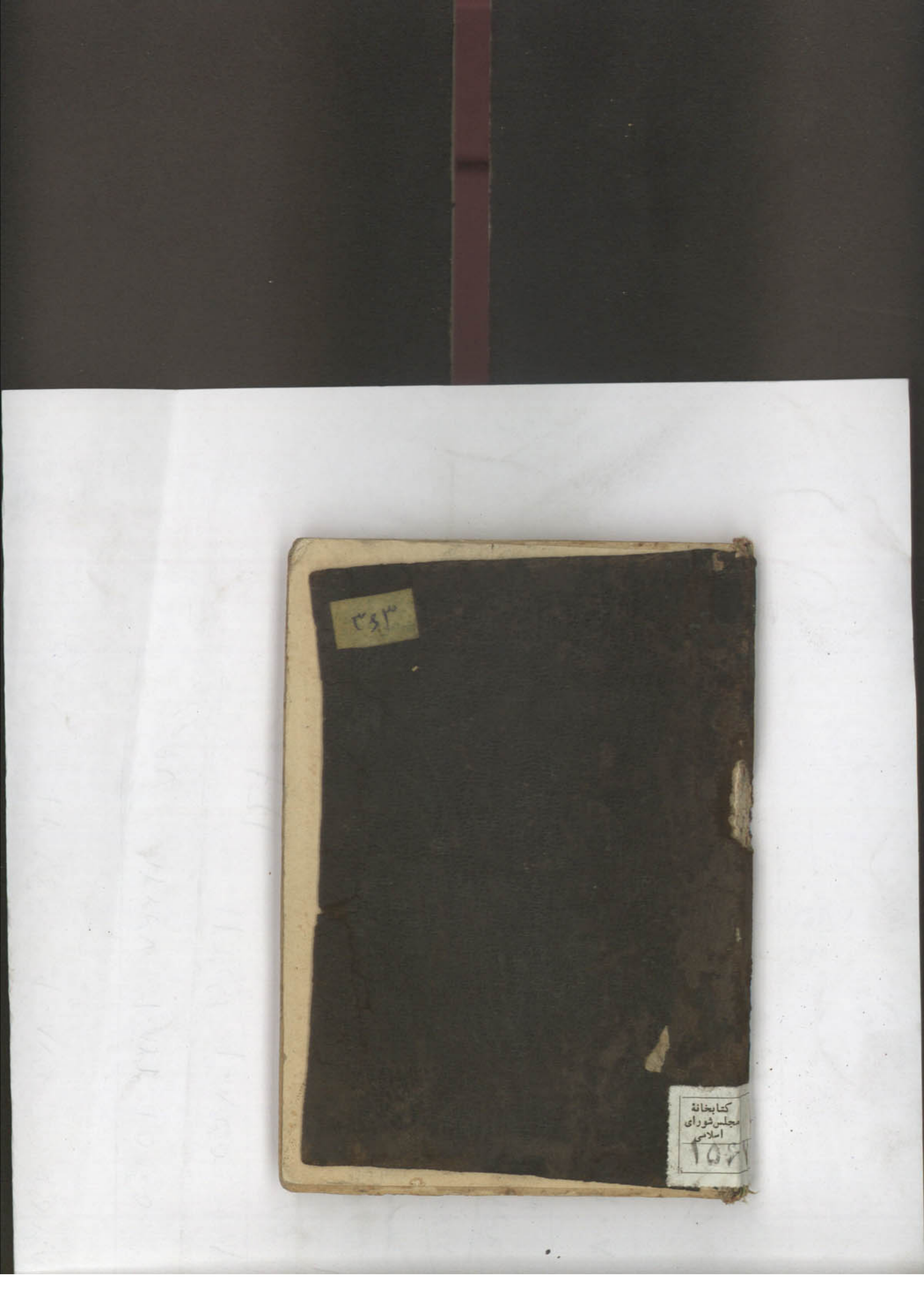
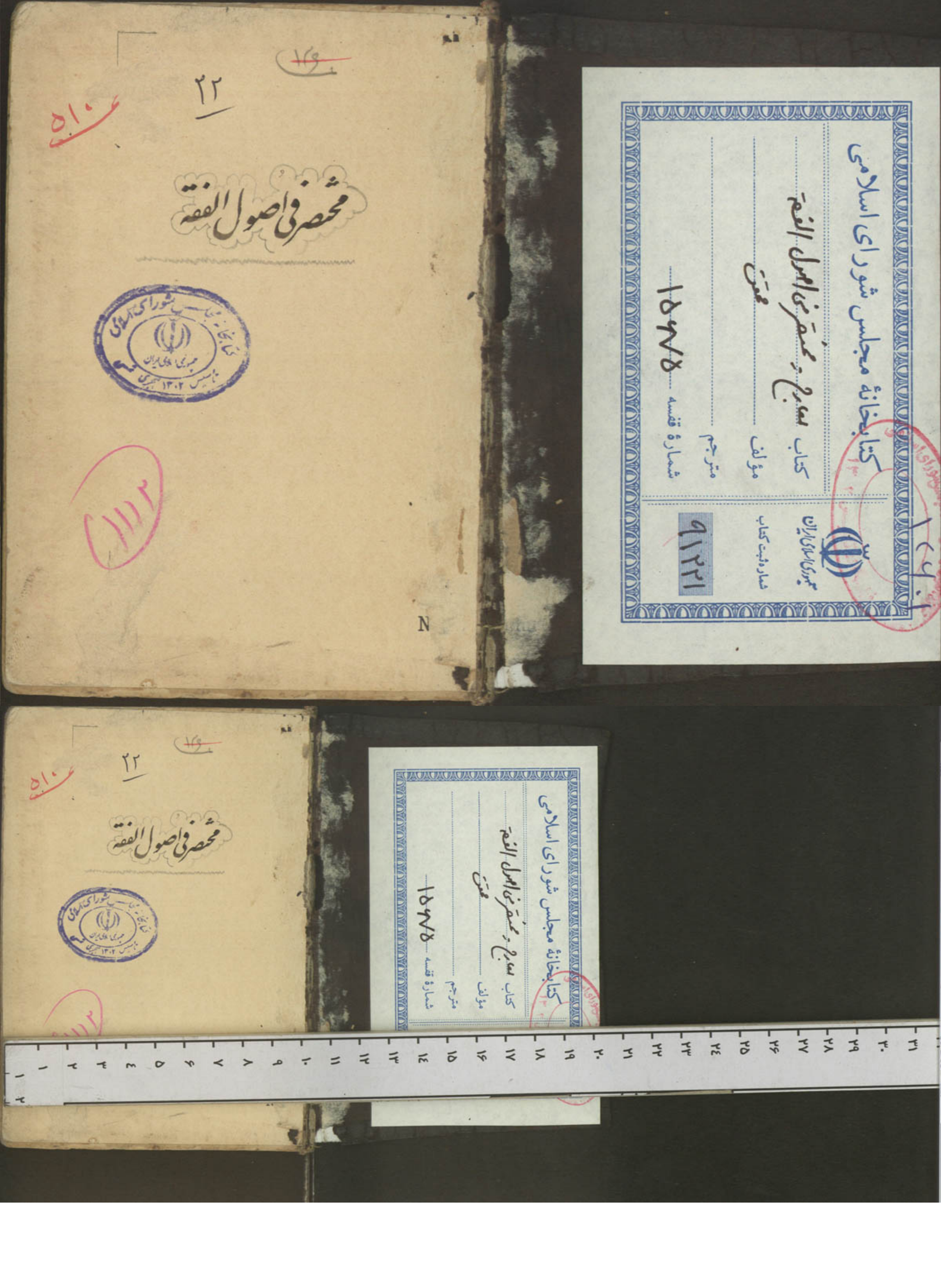
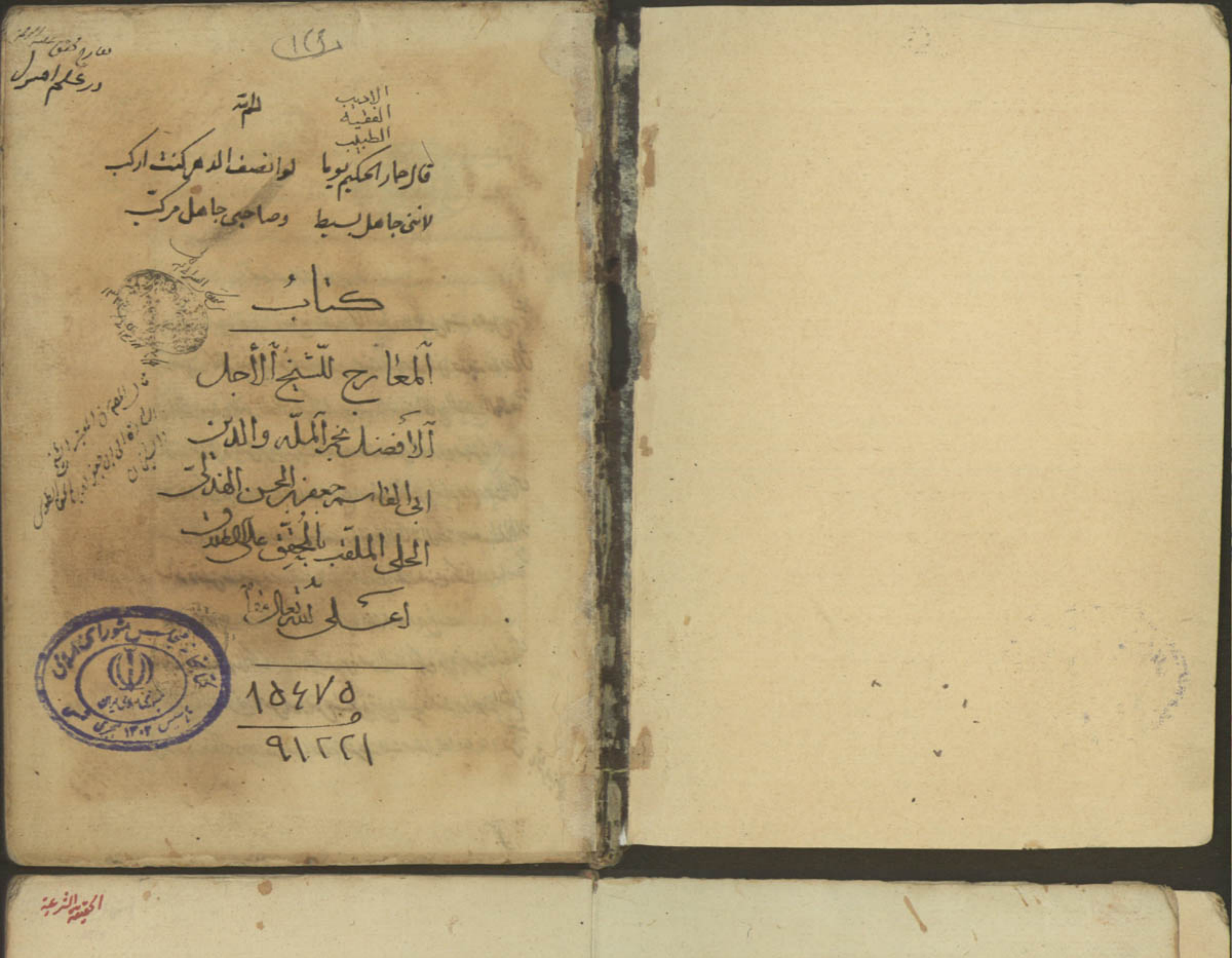

۳۶۳
کتابخانهٔ
مجلس شورای
اسلامی



مختصر فی اصول الفقه
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب
مؤلف
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۵۶۷۸
شماره ثبت کتاب ۹۱۲۳۱



کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب معارج، مختصر فی اصول الفقه
مؤلف محقق
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۵۶۷۸
شماره ثبت کتاب ۹۱۲۳۱
مختصر فی اصول الفقه



قال حمار الحكيم توما لو انصف الدهر كنت اركب
لانني جاهل بسيط وصاحبي جاهل مركب

كتاب
المعارج للشيخ الاجل
الافضل نجم الملة والدين
ابي القاسم جعفر بن الحسن الهذلي
الحلي الملقب بالمحقق قدس سره
اعلى الله تعالى مقامه

تقسيم اهل اللغة الكلام الى المهمل والمستعمل وهو تقسيم مشترك على ما قلناه فالكلام اما مهمل
وهو ما لم يوضع في اللغة لشيء واما مستعمل والمستعمل اما ان لا يستقل بالمفهومية وهو الحرف واما
ان يستقل فان دل على الزمان المعين فهو الفعل وان لم يدل فهو الاسم ثم الاسم اما ان يكون
تصور معناه مانعا من وقوع الشركة فيه وهو الجزئي او لا يمنع وح ان دل على الماهية فهو
اسم الجنس عند النحاة وان دل على موصوفيتها فهو المشتق **تقسيم** اللفظ ومعناه ان اتحدا
فاما جزئي واما كلي فان كان كليا وكان معناه في موارده بالسوية فهو متواطئ او متفاوتا
فهو مشكك وان تكثرا فالالفاظ متباينة سواء كانت المعاني متصلة او منفصلة وان
تكثرت الالفاظ واتحد المعنى فهي مترادفة وان تكثرت المعاني واتحد اللفظ فمن وضع واحد
فان كانت دلالته على المعاني بالسوية فهي مشتركة او متفاوتة فالراجح حقيقة والمرجوح
مجاز **المقدمة الثالثة** في الحقيقة والمجاز وهي ثلثة فصول **الفصل الاول** يشتمل على مسائل **المسئلة
الاولى** في تعريفهما اظهر ما قيل في الحقيقة وهي كل لفظة اريد بها ما وضعت له في اصل الاصطلاح
الذي وقع التخاطب به والمجاز هو كل لفظة اريد بها غير ما وضعت له في اصطلاح الذي وقعت
التخاطب به لعلاقة بينهما **المسئلة الثانية** فيما ينفصل به بينهما وهو ان ينص اهل اللغة بان يقولوا
هذا حقيقة وذلك مجاز وبالاستدلال بعوائدهم كان يسبقوا الى الذهن عند سماع اللفظ المعنى
من دون قرينة وههنا **اوجه** آخر الاول الاطراد وفي كاية تامة دلالة على كون اللفظ حقيقة في ذلك

الحقيقة الشرعية

الفائدة **الثاني** صحة التصرف كالتثنية والجمع دلالة على الحقيقة **الثالث** استعمال اهل اللغة
دلالة عليها ايضا **الرابع** تعليق اللفظ بما يستحيل تعلقه به دلالة على المجاز كقوله تعالى واسئل القرية
وفي الكل نظر **المسئلة الثالثة** اللفظ اما ان يستفاد وضعه للمعنى بالشرع او بالوضع فالاول
الحقيقة الشرعية والثاني اما ان ينتقل عن موضوعه بمواضعة طارئة وهو العرفية او لا ينتقل و
هو اللغوية وكل واحد من هذه الالفاظ اما ان يكون موضوعة لمعنى واحد وهي المفردة
او لمعنيين فصاعدا فهي المشتركة **فوايد تمت** الاول لا شبهة في وجود الحقيقة الوضعية
واما العرفية فكذلك اما الامكان فظاهر واما الوقوع فبالاستقراء اما من عرف عام كالغائط للمنخفض
وقد كان للمطمئن والدابة للفرس وقد كان لما دب واما من عرف خاص كما للنحاة من الرفع
والنصب ولاهل الكلام من الجوهر والكون **تقسيم** العرف اما ان يجعل الاسم مستعملا في غير ما
كان مستعملا فيه او في بعضه والثاني كتخصيص لفظ الدابة والاول اما ان يرجح العرف
الطارئ ويرفض الاول او يبقى كالغائط والراوية او لا ترجيح فيكون مشتركا كقولنا كلام
زيد فانه يقع على اللفظ وعلى حكاية كلامه كقولنا هذا كلام امير المؤمنين عند ايراد خطبته
الفائدة الثانية الحقيقة الشرعية موجودة وصار جماعة من الاشعرية الى نفيها ونعني
بالشرعية ما استفيد وضعها للمعنى من الشرع لنا وجودها في الفاظ الشارع فان الصوم
في اللغة الامساك وفي الشرع امساك خاص والزكوة الطهارة وفي الشرع طهارة



بسم الله الرحمن الرحيم

احمد الله على سوابغ نعمته، وسوابغ عطيته، كما اشكره على جليل هبته، وجميل هدايته، حمد معترف بكمال قدرته، مقر بجلال عظمته، معتقد انه لا شبه له في احديته، ولا مفاضل له في الهيته، منزه عن تصور الاذهان عن اكتناه هويته، وانسداد المدارج المفضية الى الاحاطة بحقيقة معرفته، واصلي على خير بريته، واكرم خاصته، وعلى الطاهرين من عترته، وبعد فانه تكرر من جماعة من الاصحاب ايدهم الله تعالى بعصمته، وشملهم بعام رحمته، التماس مختصر في الاصول يشتمل على المهم من مطالبه، غير بالغ في الاطالة الى حد يصعب الى الطالب مسائله، وتعليق مذاهبه، ومن الله استمد التوفيق على ذلك انه على ذلك قادر وباسدائه حقيق، وهو يشتمل على ابواب عشرة **الباب الاول** في المقدمات وهي ثلث **المقدمة الاولى** لما كان البحث في هذا الكتاب انما هو بحث في اصول الفقه لم يكن بد من معرفة فائدة هذين اللفظين، فالاصل في الاصل هو ما يبتني عليه الشيء ويتفرع عليه، والفقه هو المعرفة والفهم، وفي عرف الفقهاء هو جملة من العلم باحكام شرعية عملية مستدل على اعيانها وتعرف بالتفصيل

بتلك الشرعية اما من حكم الاصل او باقرار الشريعة لها عليه واصول الفقه في الاصطلاح هي طرق الفقه على الاجمال **فائدتان الاولى** الاحكام عندنا هي المنقسمة الى كون الفعل حسنا واجبا كان او مندوبا او مباحا او مكروها والى كونه قبيحا فالواجب ما للاخلال به مدخل في استحقاق الذم والمندوب الباعث المكلف على فعله على وجه ليس لتركه تاثير في استحقاق الذم بحال والمباح ما استوى طرف فعله وتركه في عدم استحقاق المدح والذم والمكروه ما الاولى تركه وليس لفعله تاثير في استحقاق الذم بحال والقبيح ما لفعله تاثير في استحقاق الذم ولا يسمى القبيح حراما ولا محظورا حتى يزجر عنه زاجره **الفائدة الثانية** اذا عرفت ان اصول الفقه انما هي طرق الفقه على الاجمال وكان المستفاد من تلك الطرق اما علم او ظن عن دلالة او امارة بواسطة النظر لم يكن بد من بيان فائدة كل واحد من هذه الالفاظ فالنظر هو ترتيب علوم او ظنون او علوم وظنون ترتيبا صحيحا ليتوصل به الى العلم او ظن والعلم هو الاعتقاد المقتضي سكون النفس مع ان معتقده على ما تناوله والاقرب انه غني عن التعريف لظهوره والظن هو تغليب احد مجوزين ظاهري التجويز بالتغليب والدلالة هي ما النظر الصحيح فيها يفضي الى العلم والامارة هي ما النظر فيها يفضي الى الظن **المقدمة الثانية** الخطاب هو الكلام الذي قصد به مواجهة الغير والكلام هو ما انتظم من حرفين فصاعدا من الحروف المسموعة المتواضع عليها اذا صدرت من ناظم واحد ومنهم من شرط الافادة ومنهم من شرط المواضعة والثاني يبطل

خاصة والصلوة الدعاء وفي الشرع لمعان مختلفة او متواطئة تارة تعري عن الدعاء كصلوة الاخرس وتارة يكون الدعاء متضمنا كصلوة الصحيح **تفريع** الاصل عدم النقل لان احتمال النقل لو ساوى احتمال البقاء مع ان الاصل ما حصل التفاهم عند التخاطب مع الاطلاق لان الذهن يعود مترددا بين المعنيين لكن التفاهم حاصل مع الاطلاق فكان الاحتمال منتفيا **الفائدة الثامنة** لا شك في وجود الحقيقة المفردة واختلف في المشترك فمن الناس من اوجب وجوده نظرا الى كثرة المعاني وقلة الالفاظ ومنهم من احاله لما صونا يحل التفهيم عن الخلل والاول باطل لانا لا نسلم كثرة المعاني عن الالفاظ والثاني باطل لان الغرض قد يتعلق بالابهام كما يتعلق بالابانة واما وجوده فاستقراء اللغة تحققه **وفيه فروع الفرع الاول** الاصل عدم الاشتراك لانه لولا ذلك لما حصل التفاهم عند العلم بعدمه وهو باطل لانه يلزم بطلان الاستدلال بالنصوص لجواز ان يكون الفاظه موضوعة لغير ذلك المعنى **الفرع الثاني** يجوز ان يراد باللفظ الواحد كلا معنييه حقيقة كان فيهما او مجازا او في احدهما نظرا الى الامكان لا الى اللغة واحال ابو هاشم وابو عبد الله ذلك وشرط ابو عبد الله في المنع شروطا اربعة اتحاد المتكلم والعبارة والوقت وكون المعنيين لا يجمعهما فائدة واحدة وقال القاضي ذلك جائز ما لم يتنافيا كاستعمال لفظة افعل في الامر والتهديد والوجوب والندب لكنه ليس بين ارادة اعتداد المراة بالحيض

(واعتدادها)

استعمال المشترك في اكثر من معنى واحد

واعتدادها بالطهر منافاة ولا بين ارادة الحقيقة وارادة المجاز معا منافاة والذي يكون ثم منافاة لم يمتنع اجتماع الارادتين عند التكلم باللفظ **حجة المانع** لو استعمل المتكلم اللفظة في حقيقتها ومجازها لكان جامعا بين المتنافيين وانما قلنا ذلك لوجهين **احدهما** انه يكون مريدا الاستعمالها في ما وضعت له والعدول بها عنه **والثاني** ان المتجوز يضمر كاف التشبيه ومستعمل الحقيقة لا يضمر فلو استعملها في المعنيين لزم الاضمار وعدمه **والجواب** لا نسلم كونه جامعا بين المتنافيين قوله يكون مريدا للموضوع له والعدول عنه **قلنا** نعني بالعدول كونه مريدا الاستعمالها في غير ما وضعت له كما اراد استعمالها فيما وضعت له ام يريد استعمالها فيما وضعت له وان لم يستعملها فيه فالاول مسلم ولا ينفعك **والثاني** ممنوع قوله في الوجه الثاني يريد الاضمار وعدمه **قلنا** لا بالنسبة الى شيء واحد بل بالنسبة الى شيئين وذلك ليس بمتناف واما بالنظر الى اللغة فتنزيل المشترك على معنييه باطل لانه لو تنزل على ذلك لكان استعمالا له في غير ما وضع له لان الصيغة لم يضعه للمجموع بل لهذا وحده ولذاك وحده فلو تنزل عليهما معا لكان ذلك عدولا عن وضع اللغة **حجة المخالف** وجهان **الاول** قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون **الثاني** قال سيبويه الويل دعاء وخبر **جواب الاول** ان في الآية اضمارا اما على قراءة النصب فلان ذلك ادخل في باب التعظيم واما على قراءة الرفع فلان العطف على الاسم

ان لا يصح الا بعد تمام الخبر عند البصريين ولكان التقدير ان الله يصلي وملائكته يصلون
وعن الثاني ان ذلك اخبار عن كون اللفظ موضوعة لها معا وذلك غير موضع النزاع
المسئلة الرابعة لا يجوز ان يخاطب الله تعالى عباده بالالفاظ التي لا يعلم اهل العلم معناه خلافا
للحشوية لنا ان ذلك عبث فيكون قبيحا احتجوا بقوله كانه رؤوس الشياطين و
بقوله حم والم ونحوهما والجواب لا نسلم خلو ذلك عن الفائدة لان الاول كناية عن
التقبيح واستعارة فيه والثاني اسم للسورة الفصل الثاني في المجاز واحكامه وفيه مسائل
المسئلة الاولى اكثر الناس على امكانه ووجوده ومنع قوم امكانه واخرون وقوعه
لنا ان اسم الحمار المستعمل في البليد ليس حقيقة فيه فهو مجاز احتجوا بان المجاز ان دل
بدون القرينة فهو حقيقة ومعها لا يكون الا كذلك فهو حقيقة ايضا والجواب ان القرينة
خارجة عن دلالة اللفظ وكلامنا في دلالته مجردا عن القرينة فلا تكون لفظية
وكلامنا في دلالته مجردا عن القرينة فلا تكون لفظية وكلامنا في الدال بالوضع
المسئلة الثانية المجاز يمكن الوجود في خطاب الله تعالى وموجود خلافا لاهل الظاهر
لنا قوله تعالى جدارا يريد ان ينقض وجاء ربك وقوله لما خلقت بيدي وبيت
هذه موضوعة في اللغة لما اراد الله تعالى بها قطعا والا الشارع نقلها لعدم سبق اذهان
اهل الشرع عند الاطلاق الى المراد بها فتعين ان يكون مجازا احتجوا بانه لو تجوز

لكان

لكان متجوزا سميا وجوابه انه لا يلزم مع القرينة المسئلة الثالثة اختلفوا في جواز تعدية المجاز عن
موضع الاستعمال فاجازه قوم ومنعه الاكثر احتج المانع بانه لو كفت العلاقة لصح تسمية الجبل
الطويل نخلة كما يسمى به الرجل الطويل وليس للاخر اسما المسئلة الرابعة تشتمل على فوائد الاولى
لا يجوز خلو اللفظ بعد الاستعمال عن كونه حقيقة او مجازا لانه اذا استعمل فيما وضع له فهو حقيقة
والا فهو مجاز الثانية الحقيقة والمجاز لا يدخلان الاسماء الالقاب لانها لم تقع على مسمياتها لمعنى المعينة
بوضع من اهل اللغة ولا من اهل الشرع واذا لم يكن كذلك لم يكن مستعملها في الاشخاص تابعا لاهل
اللغة لا بالحقيقة ولا بالمجاز الثالثة اذا تجرد اللفظ عن القرائن نزل على حقيقته لان واضع اللغة
وضعه للدلالة على معناه فلو لم يفد عند الاطلاق اريد به ذلك المعنى فلو لم يفد به مع الاطلاق
لكان ناقصا قال جماعة من الاصوليين يجب اطراد الحقيقة في جميع مواردها دون المجاز لانا
اذا علمنا ان اهل اللغة يسمون الجسم طويلا عند اختصاصه بالطول ولولا ذلك لما سموه
طويلا وجب تسمية كل جسم فيه طول بذلك قضية للعلة الفصل الثالث في جملة
من احكام الحروف الواو للجمع المطلق لاجماع اهل اللغة على ذلك وايضا فانه يستعمل
فيما يمتنع فيه الترتيب كقولنا تقاتل زيد وعمرو واحتج بانكار رسول الله صلى الله عليه وسلم على قائل
من اطاع الله ورسوله فقد اهتدى ومن عصاهما فقد غوى بقوله قل ومن عصى الله
ورسوله والجواب لعل الانكار دخل من باب التعظيم من الجمع فلكان قصد ذلك دون الترتيب

الفاء للتعقيب باجماع اهل اللغة ومنهم من جعلها للتراخي ايضا لقوله تعالى لا تفتروا على الله كذبا
فيسحتكم بعذاب والاسحات متراخ عن الفرية ولان الفاء تدخل على التعقيب وجوابه ان الاول
تجوز والثاني تاكيد ثم للمهلة وقال اخرون الاول عطف الجمل لقوله تعالى الا من تاب وامن و
عمل صالحا ثم اهتدى في للظرفية خاصة وقيل للسببية كقوله في خمس من الابل شاة
ولا يعرفه اهل اللغة قيل الباء اذا دخلت على المتعدي تبعيضية وانكر ذلك ابن جني
للحصر لان ان للاثبات وما للنفي فيجب ان يكون للنفي ما لم يذكر والاثبات ما ذكر لاستحالة عودهما
للاقسام ويؤيده قول الشاعر وانما يدافع عن احسابهم انا او مثلي وقوله وانما العزة للكاثر
واحتج المخالف بقوله تعالى انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم وجوابه انه للمبالغة

الباب الثاني في الاوامر والنواهي وفيه فصول الفصل الاول فيما يتعلق بصيغة الامر وفيه
مسائل المسألة الاولى لا شبهة في وقوع الامر بالحقيقة على القول المخصوص واختلف في وقوعه
على الفعل فانكر ذلك قوم واعتمده اخرون وتوسط ابو الحسين فقال هو مشترك بين القول
المخصوص وبين الشيء والصفة والشان والطريق وهو المختار لنا ان من قال امر فلان اذا
تردد الذهن بين القول والفعل وان قال مستقيم علم الشان وان قال لاجله جاء زيد علم الشيء
والغرض وان اطلقه حصل التوقف وهو دلالة الاشتراك ولا يجوز ان يكون لفظ
الامر حقيقة في مطلق الفعل والا لسمي الشارب امرا احتج من خصه بالقول بان الاصل

عدم الاشتراك وجوابه ان الاصل ظاهر لا قاطع وقد يترك الظاهر لقيام الدلالة
احتج من جعله حقيقة في الفعل بوجوه احدها قوله فاتبعوا امر فرعون الثاني قوله وما
امرنا الا واحدة الثالث ان امرا جمع في الفعل امور والجمع دلالة الحقيقة الرابع هو
مستعمل في الفعل والاستعمال دلالة الحقيقة والجواب عن الاول انه محمول على القول ويؤيده
قوله واتبعوني وعن الثاني لا نسلم ان المراد بذلك الفعل والا لكانت افعاله كلها واحدة
بل المعنى ان شانه اي شان فذلك وعن الثالث لا نسلم ان التصرف دلالة الحقيقة
سلمناه لكن لا نسلم ان امورا جمع امر فانه لا فرق بين قولهم امر فلان مستقيم وبين قوله اموره
مستقيمة سلمناه لكن اطلاق ذلك لخصوص كونه شانا لا لعموم كونه فعلا وعن الرابع لا نسلم ان الاصل
في الاستعمال الحقيقة سلمناه لكنه معارض بان الاصل عدم الاشتراك المسألة الثانية الامر القول المقتضي
استدعاء الفعل بصيغة افعل وما جرى مجراها على طريق الاستعلاء اذا صدرت ممن يريد الفعل
لايقاع الفعل شرطنا الصيغة المخصوصة احترازا من الخبر والتمني وشبهه اذ المقصود
الاستدعاء وشرطنا الاستعلاء احترازا عن طلب المساوي متذللا للاعلى وشرطنا الارادة
على ما اختاره المرتضى رحمه الله خلافا للاشعرية وجماعة من الفقهاء لنا ان الصيغة ترد اما
كقوله اقم الصلوة وغيره كقوله افعلوا ما شئتم ولا مخصص الا الارادة لبطلان ما عداها
من الاقسام احتج المخالف بوجهين احدهما لو لم يكن الامر الا بالارادة لما صح الا

بالامر على الارادة الثاني ان اهل اللغة قالوا الامر هو قول القائل لغيره افعل مع الرتبة ولم
يشترطوا الارادة فجرى ذلك مجرى استعمال لفظ الانسان في موضوعه لانه لا يفتقر الى الارادة
والجواب عن الاول انا لا نستدل على الارادة بالامر من حيث كان امرا بل من حيث هو على صيغة
افعل وقد تجردت لان هذه الصيغة موضوعة لطلب المراد حقيقة فاذا تجردت وجب حملها
على موضوعها والجواب عن الثاني سلمنا عدم اشتراطهم لفظا لكونه معلوما ولكن لا نسلم عدم اشتراطهم الارادة في
نفس الامر لانهم اشترطوا انتفاء القرائن وليس تمثيل تسمية الانسان مما نحن فيه لان الاول يعرف
عند اطلاق هذه اللفظة بخلاف الامر بل الخلاف هل يسمى امرا وان لم يرد الفعل
المسألة الثالثة لفظة افعل حقيقة في الطلب بلا خلاف وهل هي حقيقة في التهديد
ام لا الاظهر عدمه والا لتوقف الذهن في فهم احد الامرين عند الاطلاق وهو باطل وايضا
فانها حقيقة في الطلب فتكون مجازا في غيره دفعا للاشتراك المسألة الرابعة لفظة افعل
حقيقة في الوجوب وقال قوم الاخرون للايجاب وهو اختيار الشيخ ابي جعفر ره وقال ابو
هاشم هي للندب اذا صدرت من الحكيم وكان المقول له في دار التكليف وتوقف آخرون
وقال المرتضى قدس الله روحه هي مشتركة بينهما نظرا الى اللغة قال واما في عرف الشرع
تحمل على الوجوب مدعيا في ذلك الاجماع حجتنا ان العقلاء يذمون العبد الممتنع
عنده قول سيده افعل عند اطلاق الامر ويعللون حسن ذمه بمجرد ترك الامتثال

لفظة افعل حقيقة في الوجوب

ولامن

افعل حقيقة في الوجوب

ولامن للوجوب الاهيزا وما يشيرون اليه من القراين تفرض ارتفاعه ويتحقق الذم
باق بحاله قطعا احتج المرتضى ره بانها وردت للايجاب والندب والاصل في الاستعمال
الحقيقة والجواب كما ان الاصل عدم التجوز فالاصل عدم الاشتراك المسألة الخامسة
صيغة الامر الواردة بعد الحظر كما قبله وقال قوم يفيد بعد الحظر الاباحة لنا
ان صيغة الامر تفيد طلب الفعل والاباحة تفيد التخيير فيه فلم يكن مستفادا منها
وغير ممتنع انتقال الشيء من الحظر الى الوجوب صح احتج الخصم بقوله واذا حللتم
فاصطادوا والجواب معارض بقوله فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المسألة السادسة
ذهب الجبائيان الى ان الامر المطلق لا يقتضي التعجيل وجوز التاخير عن اول اوقات
الامكان وصار آخرون الى التحريم الى التاخير واختاره الشيخ ره وقال المرتضى ره بالاشتراك
والظاهر انه لا اشعار فيه بفور ولا تراخ فانه ورد مع الفور تارة ومع التراخي اخرى
فيجعل حقيقة في القدر المشترك بينهما صونا للكلام من الاشتراك والتجوز وايضا فان قول
القائل افعل هو طلب الفعل في المستقبل فجرى مجرى تفعل في كونه اخبارا عن الفعل
في المستقبل وكما يجوز وقوعه بعد مدة فكذلك الامر احتج القائلون بالفور بقوله
فاستبقوا الخيرات وبانه لو جاز التاخير فاما مع بدل ويلزم سقوط المبدل وهو
باطل او لا معه وهو ينافي الوجوب والجواب عن الاول انه محمول على غير مطلوب

الامر لا يقتضي التكرار

وجوب الثاني منقوض بالوجوب بالتأخير **المسئلة السابعة** الامر بالشيء على الاطلاق لا يقتضي
التكرار بل يحتمل التكرير خلافا لبعض الاصوليين لنا وجهان احدهما ان السيد اذا امر عبده
بدخول الدار ثم فعل لم يحسن منه ذمه على ترك المعاودة الثاني لو افاد التكرار لعم الاوقات
لعدم الاولوية وهو باطل احتج المخالف بوجهين الاول لو لم يفد التكرار لما اشتبه على سراقة
حين قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم حجتنا هذه لعامنا ام للابد الثاني ان فيه احتياطا
فيجب المصير اليه والجواب عن الاول لم لا يجوز ان هذا الاشتباه لقاطعين بالتكرار بين الاصحاب
الامر الآخر ولانا نقول ايضا لو لم يكن لاشتراك لما امكن الاشتباه بالنظر الى اللفظ بل لم لا يجوز ان
يكون اعتقده مماثلا للصلوة والصيام فاراد ازالة الاشتباه ويدل على انه ليس للتكرار
قول النبي صلعم لو قلت نعم لوجب لانه منه اشعار بكون الوجوب مستفادا من قوله لا من اللفظ
وجواب الثاني ان الاحتياط يجب عند الدلالة على عدم وجوب التكرار ولا مع وجود
فلا **المسئلة الثامنة** الامر المعلق على شرط او صفة لا يتكرر بتكررهما سواء كان الشرط حقيقيا
كقوله ان كان الزاني محصنا فارجمه او مؤثرا كقوله ان زنى فارجمه ومثال الصفة
الزاني والزانية والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقال قوم انه يتكرر بتكررهما لنا وجهان الاول
ان السيد اذا قال لعبده ان دخلت السوق فاشتر لحما لا يقتضي التكرار الثاني
لو افاد الامر مع شرط التكرار لم يخل اما ان يفيده لفظا او معنى والقسمان باطلان [illegible]

اما اللفظ

الامر المعلق بالشرط

اما اللفظ فظاهر واما المعنى فلانه لو افاد ذلك لكان ذلك لكون الشرط علة عندهم وذلك باطل
لان الشرط يتوقف عليه تأثير المؤثر فلا يمتنع تكرر الشرط دون العلة فلا يحصل الحكم واذا كان اللفظ
لا يقتضي التكرار والشرط لا يقتضيه فمجموعهما كذلك **المسئلة التاسعة** الامر المقيد بالشرط ينتفي عند
انتفاء الشرط خلافا للقاضي لنا ان قول القائل اعط زيدا درهما ان اكرمك جار مجرى
قوله الشرط في اعطائه اكرامك وفي الثاني ينتفي الاعطاء عند انتفاء الاكرام فكذلك في الاول
وايضا فان الشرط هو ما يتوقف عليه الحكم فلو حصل بدونه لم يكن شرطا والحجة للمخالف في قوله تعالى
ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا لانه لما ذكر الاكراه شرط ارادة التحصن ليتحقق
الاكراه **المسئلة العاشرة** اذا تكرر الامر فان اختلف المأمور به تعدد كقوله صل وصم وحج
فان تماثلا فاما ان يصح فيها التزايد او لا يصح فان صح فاما ان يكون الثاني معطوفا او لا يكون
فيحصل ثلثة اقسام الاول ان يصح فيه التزايد ولم يكن معطوفا فعند القاضي يفيد غير ما افاده
الاول الا ان تمنع العادة منه او يكون الثاني معرفا كقولك اسقني ماء اسقني الماء فانه
لا يتكرر عادة وكذلك صل ركعتين صل ركعتين صل الركعتين لان الظاهر ان الالف
واللام للعهد فاذا اجتمع العادة والتعريف تعددا وتوقف ابو الحسين لنا لو حمل
الثاني على الاول لكان الثاني تكرارا او تأكيدا وكلاهما خلاف الاصل الثاني ان يكون
الثاني معطوفا فان لم يكن هناك معرف افاد غير ما افاده الاول كقوله صل ركعتين وصل ركعتين

الامر المقيد بالشرط ينتفي عند انتفاء الشرط

فان كان الثاني مرتبا كقولك صل ركعتين وصل ركعتين يكتب ههنا التوقف لان اللام للعهد
والعطف يقتضي المغايرة فتعارضا الثالث ان يكون مما لا يصح فيه التزايد فان كانا عامين
او خاصين اتحدا سواء كان بعطف او بغير عطف وان كان احدهما عاما والآخر خاصا
فان كان الثاني معطوفا قال التي غير لا يدخل تحت الاول مراعاة لحكم العطف والاولى التوقف
وان كان الثاني غير معطوف كقوله صم كل يوم صم يوم الجمعة فان الثاني تأكيد قطعا وقال قوم
بالتوقف المسئلة الحادية عشر تعليق الحكم على العدد لا يدل على نفي ما زاد عليه ولا ما نقص عنه من حيث
اللفظ بل باعتبار زائد لان للاعداد مختلفة فلم يجب اتفاقها في الحكم احتج الخصم الجهل بل احتجاجا
انه لو لم يدل لم يكن لذكر العدد فائدة الثاني ان النبي صم لما نزل عليه ان تستغفر لهم سبعين
مرة فلن يغفر الله قال ع لازيدن على السبعين فلو لم يسبق الى فهمه ان ما زاد بخلافه لما قال
ذلك وجواب الاول انه يدل بطريق دليل الخطاب وسنبين ضعفه وعن الثاني انا لا نسلم
انه عقل من اللفظ بل لان الاصل جواز الغفران وكون لا تأتي العلم بذلك من دليل آخر
كما نعلم حظر ما زاد على الثمانين في القذف بدليل الاصل المسئلة الثانية عشر الحكم المعلق على الاسم
لا يدل على الحكم نفي ما عداه سواء كان خبرا كقوله زيد في الدار او امرا كقوله اكرم زيدا خلافا
لابي بكر الدقاق لنا لو صح ذلك لما صح الاخبار عن ان محمد رسول الله الا بعد العلم بانتفائه عما عداه
وهو باطل وايضا فكان يلزم ان يكفر الانسان بقوله محمد رسول الله لانه يقتضي نفي الرسالة عن غيره

مفهوم العدد

مفهوم اللقب

احتج

المفهوم

احتج بان تعليق الحكم على الاسم يقتضي فائدة ولا فائدة الا اختصاصه بالحكم والجواب منع المقدمة الاخيرة
المسئلة الثالثة عشر تعليق الحكم على الوصف لا يدل على نفيه عما عداه نظرا الى اللفظ
ولا يمتنع ان يستدل على ذلك بالاصل او بدليل آخر خلافا لمعظم اصحاب الشافعي وابي عبيد
البصري لنا لو دل لدل اما بلفظه او بمحتواه ومعناه والقسمان باطلان اما الملازمة
فظاهرة واما بطلان دلالته بلفظه فلانه ليس في اللفظ ذكر ما عدا الصفة واما الثاني
فلا يدل الا بطريق التعليق واللزوم ولا لزوم بين تعلق الحكم عند صفة وانتفائه عند
اخرى الثاني فقد ورد معلقا على الصفة وانتفى فيما عداها كقوله في سائمة الغنم الزكاة و
ورد لا مع انتفائه كقوله ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق فيجعل حقيقة للقدر المشترك
بينهما وهو ثبوته عند الصفة حذرا صونا للكلام عن الاشتراك والمجاز احتج الخصم بانه
لو ثبت الحكم مع انتفاء الصفة لكان تعليقه على الصفة عريا عن الفائدة ويجري مجرى
قولك الانسان الاسود لا يعلم الغيوب والاسمر اذا نام لا يبصر وجواب الاول منع الملازمة
وهذا لان ههنا فوائد غير ما ذكر ومنها اعلام السامع ان الحكم متناول للصفة لئلا
يتوهم خروجها عنه كقوله مثلا ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق لانه لولا اعتبار الخشية
لامكن ان يتوهم ان القتل جائز معها فذكر ذلك ليعلم ثبوت التحريم عندها ايضا و
منها ان تكون المصلحة تقتضي اعلامه حكم الصفة بالنص وما عداها بالنظر والفحص

مفهوم الوصف

واما التمثيل بالاسفر والاسحر فلانا نم ان الاستقباح حاصل من حيث ذكر بهما بل من حيث
هو بيان للواضحات وايضا فما ذكره معارض بقولنا لا يجوز التضحية بالشاة العوراء فانه
لا يدل على نفي الاجزاء من الصحيحة **الفصل الثاني** في المأمور به وفيه مسائل **المسألة الاولى**
الامر بالاشياء على طريق التخيير يفيد وجوب الكل على البدل وقال قوم الوجوب واحد
لا بعينه وقال آخرون الواجب واحد وهو يتعين باختيار المكلف ومعنى كون الكل
واجبا انه لا يجوز الاخلال بجميعها ولا يجب الجمع بين اثنين منها فان كان الخصم يسلم ذلك
فهو وفاق وان انكره حصل الخلاف لنا لو كان الواجب معينا لما خير المكلف والا
لكان مخيرا بين الواجب وغيره ولا يقال يتعين المكلف لانا نقول الوجوب حاصل
قبل الاختيار فالموصوف به قبل الاختيار اما الكل على البدل وهو مذهبنا او
البعض وذلك ينافي التخيير وليست المسألة كثيرة الفائدة **المسألة الثانية** الامر يقتضي
الاجزاء ونعني بذلك سقوط التعبد عند الاتيان بالمأمور به وقال القاضي
ان معنى وصف العبادة بكونها مجزية هو انه لا يجب قضاؤها وهذا باطل لان كثيرا
من العبادات لا تقضى وان لم تكن مجزية كصلوة الجمعة والعيدين اذا اختل
بعض شرائطها ولان القضاء يمكن تعليله بان العبادة غير مجزية والعلة غير
المعلول وانما قلنا ان الامر يقتضي الاجزاء بهذا التفسير لان وجوب المأمور به

الامر يقتضي الاجزاء

يدل

النهي عن الضد

الامر بالشي المعين يدل على النهي عن ضده لفظا

مقدمة الواجب

يدل على اختصاصه بالمصلحة فلو لم يكن الاتيان به على ذلك الوجه كافيا لتحصيل
المصلحة المطلوبة لما حسن الامر به لا في الجملة اذ لو حصل المطلوب فيما يجب اتمامها
وليكن لانا نقول تجب في البراءة عن عهدة الامر المتناول لمعنى فيها والا لم يكن في سقوط
القضاء **المسألة الثالثة** الامر بالشيء المعين يدل على النهي عن ضده لفظا وخالف في ذلك قوم
لنا ان اهل اللغة فرقوا بين صيغتي الامر والنهي والفرق دليل على قطع الشركة حجة
المخالف ان الامر بالشيء مريد له وارادته للشيء كراهية ضده والجواب منع الثانية و
اما من جهة المعنى فالامر بالشيء على وجه الوجوب يدل على كراهية ضده وان كان له
ضد واحد لان الواجب تركه قبيح الا ان هذا ليس من دلالة اللفظ في شيء **المسألة الرابعة**
ما لا يتم الواجب الا به ان لم يكن المكلف من تحصيله لم يكن واجبا وان تمكن فان توقف عليه
الوجوب لم يجب وان توقف عليه الواجب لزم ذلك كنصب السلم للصعود الى السطح لنا
ان الامر مطلق والشرط مقدور فيجب والا لكان التكليف حاصلا بدونه تكليفا بما لا يطاق
الفصل الثالث في مباحث الامر الموقت وفيه مسألتان **المسألة الاولى** الفعل اما ان
يزيد على الوقت ولا يجوز التعبد بايقاعه فيه او يكون مساويا كالصوم يوم معين وهو جائز
اجماعا او ينقص عن الوقت كقوله اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل والاكثرون
على جوازه ومنع بعض الحنفية ذلك فقال بعضهم الوجوب مختص باول الوقت وقال

اخرون بآخره وقال ابو الحسين هو مراعى لنا ان الوجوب معلق على الوقت فيجب
ان يكون في كله والا لكان في بعضه وهو ترجيح من غير مرجح او لا في شيء منه وهو باطل
بالاجماع حجة المخالف لو وجب في اول الوقت لقبح تركه فيه وجوابه انا نقول ان ترك
الى بدله وهو العزم عند قوم وعند آخرين هو فعله بعد ذلك فلا يلزم قبح تركه كخصال
الكفارة المسئلة الثانية اذا لم يفعل الموسع في اول الوقت لا يجب العزم وقال الشيخ
يجب العزم لنا لو وجب العزم لسقط التكليف بالفعل في الثاني لانه ان قام العزم
مقامه كفى في الاتيان بمقتضى الامر فلو وجب في الثاني بذلك الامر لزم ان يكون الامر
للتكرار وقد ابطلناه فرعان الاول الامر الموقت بزمان معين لا يقتضي فعله فيما بعده
اذا عصى المكلف بتركه لان الامر لا يدل عليه لا بمنطوقه ولا بمفهومه والثاني
الامر المطلق اذا لم يفعله المكلف في اول وقت الامكان هل يجب الاتيان به
في الثاني قال بعض الفقهاء نعم واختلف القائلون بالفور فيه فمنهم من احتج بسقوطه
بان قوله افعل يجري مجرى قوله افعل في الآن الثاني من الامر ولو صرح بذلك لما وجب
الاتيان به فيما بعد لما سلف احتج الموجب بان الامر يقتضي كون المأمور فاعلا على
الاطلاق وذلك يوجب استمرار الامر الفصل الرابع في المباحث المتعلقة بالمأمور
وفيه مباحث مسئلتان الاولى اذا تناول الامر جماعة فاما على سبيل الجمع

وهو فرض عين كقوله اقيموا الصلاة واما على سبيل الجمع وهو فرض كفاية والغرض
فيه موقوف على العلم او غلبة الظن فان ظن قوم ان غيرهم يقوم به سقط عنهم
الكفار مخاطبون بالعبادات
وان علموا او ظنوا ان غيرهم لا يقوم به وجب عليهم المسئلة الثانية الكفار
مخاطبون بالعبادات وانكر ذلك بعض الحنفية لنا وجهان احدهما كل
خطاب تناول الناس اعبدوا وغيرها والكفر لا يصلح معارضا لانه يمكن ازالته
الثاني قوله تعالى ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين وقوله فويل للمشركين الذين
لا يؤتون الزكوة ووجه الدلالة توجيه الذم الاليم على ترك الزكوة والذم لا يتحقق مع عدم
الوجوب لا يقال الذم انما توجه بانضمام كونهم مشركين وبانضمام التكذيب بيوم الدين
مباحث النهي
لانا نقول الظاهر تعلق الذم بكل واحد من الخصال المذكورة الفصل الخامس في مباحث
النهي وفيه مسئلتان المسئلة الاولى النهي هو قول القائل لغيره لا تفعل او ما جرى مجراه
على سبيل الاستعلاء مع كراهية المنهي عنه وتقريره ما تقدم وهو يقتضي التحريم اما اولا
فلان العقلاء يستحقون ذم من خالف مقتضى النهي اذا صدر ممن تجب طاعته و
النهي يدل على فساد المنهي عنه في العبادات لا في المعاملات
اما ثانيا وهو مختص بمناهي الرسول صلعم فلقوله تعالى وما نهيكم عنه فانتهوا المسئلة
الثانية النهي يدل على فساد المنهي عنه في العبادات لا في المعاملات ونعني
بالفساد عدم ترتب الاحكام كالاجزاء في العبادات وكانتقال الملك في البيع

وحصول البينونة بالطلاق وانما قلنا ذلك لان النهي يقتضي كون ما تناوله مفسدة
والامر يقتضي كونه مصلحة واحدهما ضد الآخر فالاتي بالمنهي لا يكون آتيا بالمأمور
به ويلزم عدم خروجه عن عهدة الامر واما في المعاملات فانه لا يدل لانه لو دل لدل
اما بالمطابقة او الالتزام والقسمان باطلان اما المطابقة فظاهر واما الملازمة فلعدم
اللزوم بين النهي وبين الفساد لانه لو صرح بالنهي واخبر بان النهي لغة ليست
منسلة لم يتناف وذلك يدل على عدم اللزوم احتج الخصم بقوله عليه السلام من ادخل
في ديننا ما ليس منه فهو رد وايضا فان الصحابة كانت تحكم بفساد الحكم عند
سماع النهي عنه والجواب عن الاول لا نسلم انه ادخل في الدين ما ليس منه وانما
يكون ذلك باعتقاد كونه من الدين واما احكامه فلا نسلم انها ليست من الدين
والجواب عن الثاني سلمنا ان الصحابة حكمت بفساده لكن لا يدل على ذلك حكمها في
موضع آخر بالصحة مع سماع النهي كالنهي عن بيع حاضر لباد وتلقي الركبان الباب

العموم والخصوص

الثالث في العموم والخصوص وفيه فصول الفصل الاول في مباحث الالفاظ
العامة وفيه مسائل المسألة الاولى الكلام العام هو المستغرق لجميع ما يصلح له اذا
افاد في الكل فائدة واحدة وزاد فاضل التفتازاني في اصل اللغة من غير زيادة واحترز
بهذا عن التثنية والجمع المنكر ووصف ما ليس بلفظ بالعموم مجاز لعدم الاطراد لانه

لا يقال

العموم

لا يقال عمهم المطر وايضا فان العموم يقتضي كون المعنى حاصلا بجملته لكل واحد وذلك
غير حاصل في قولهم عمهم المطر فقال قوم هو مشترك بين المعاني والالفاظ وذلك
غير بعيد المسألة الثانية في اللغة الفاظ موضوعة للعموم وهو اختيار الشيخ وقال المرتضى
هي مشتركة كلها بين العموم والخصوص نظرا الى الوضع لا الى الشرع وقال قوم هي
حقيقة في الخصوص مجاز في العموم وتوقف آخرون لنا لو كانت كل وجميع مثلا للعموم
والخصوص على الاشتراك لكان القائل رايت الناس كلهم اجمعين مؤكدا للاشتباه
وذلك باطل بيان الملازمة ان لفظة كل واجمعين عند الخصم مشتركة على سبيل الحقيقة
واللفظ الدال على شيء يتاكد بتكريره فيلزم ان يكون الالتباس مؤكدا عند تكريره واما بطلان
اللازم فلانا نعلم ضرورة من مقاصد اهل اللغة ازالة الاشتباه بتكرير الالفاظ الوجه
الثاني لا شك ان قول القائل ضربت كل الناس يناقضه لم اضرب كل الناس فلو لم
يكن الاول مستغرقا للكل لم يكن الثاني نقيضا الوجه الثالث ان الفاظ العموم
يصح الاستثناء فيها والاستثناء دلالة التناول لوجهين احدهما النقل والثاني انه
مشتق من الثني وهو المنع والصرف واذا كان للاخراج فلو لم يتناول اللفظ الاول
ذلك المخرج لما كان اخراجا احتج الآخرون بوجوه احدها لو كانت للاستغراق
لعلم ذلك اما بالبديهة او بالمشافهة او بالتواتر او بالآحاد والثلاثة الاول

الفاظ العموم حقيقة فيه او مشتركة بينه وبين الخصوص

باطلة لانها لو كانت حجة لاستوينا فيها والاحاد ليست طرقا الى العلم الوجه الثاني
الفاظ العموم مستعملة في العموم والخصوص فيجعل حقيقة فيهما الوجه الثالث لو كانت
للاستغراق لسبق الى الفهم عند سماع لفظه وجواب الاول انه معلوم بطرق مركبة
من العقل والنقل المتواتر وهو ما بيناه من الوجوه ثم نقول ان زعمتم انه للخصوص
فالحجة مقلوبة عليكم وان قلتم بالاشتراك فالحجة عليكم لا لكم وجواب الثاني لا نم ان
الاستعمال دلالة على الحقيقة والا لكان استعمال البحر في الكريم كذلك سلمناه لكن
ان زعمتم انها تستعمل في الخصوص حقيقة فهو موضع الخلاف وان قلتم تستعمل فيه
بغير قرينة فيكون حقيقة قلنا هذا باطل لان المشترك لا يستعمل في احد معنييه الا بالقرينة و
جواب الثالث منع وجوب سبق الذهن الى فائدة اللفظ فانه ليس كل معلوم
يعلم بالدليل ومهلة سلمناه لكن من تمام الالفاظ ما هو كذلك كلفظة كل وجميع فوائد
ثلث الفائدة الاولى من وما اذا كانتا موضوعتين لمن لا يعقل لا تعمان وان وضعتا
للمجازاة او الاستفهام عمتا اذ لو كانتا مشتركتين لوجب ان يتوقف سامع
من دخل داري اكرمته على استفهام مستحق الاكرام وعدم التوقف دلالة على الاستغراق
وايضا فانه يجوز الاستثناء فيهما وجواز الاستثناء دلالة على التناول وتقريره ما
ذكرناه الثانية كل وجميع يفيدان الاستغراق للتاكيد كانتا او لغيره وتقريره ما مر

كل وجميع يعمان

ونزيد

العموم

الثانية في بيان النفي والاثبات

ونزيد ههنا ان الجزء نقيض الكل ولو لم يكن الكل مستغرقا لما كان الجزء نقيضه النكرة
في سياق النفي مبنية ما لم تم جها وفي الاثبات بدلالة وجهين احدهما ان قولك اكلت
شيئا يناقضه ما اكلت شيئا فلو لم تكن الثانية عامة لما تحصل المناقضة الثاني لو
لم يكن للعموم لما كان قولك لا اله الا الله توحيدا المسئلة الثالثة الجمع المعرف باللام
مشتقا كان او غير مشتق ان كان معهودا انصرف اليه والا فهو للاستغراق
خلافا لابي هاشم لنا انه يؤكد بما يقتضي العموم في قولك قام القوم كلهم ورايت
المشركين كلهم فلو لم يكن الاول للاستغراق لما كان الثاني تاكيدا الثاني ان
قوله رايت رجالا يفيد الجمع فاذا دخلت اللام فان افادت الجمع [illegible]
لم يكن ثم فائدة فلا بد من افادة الاستغراق والا تجردت عن تجديد فائدة حجة المخالف
وجهان احدهما ان قولهم جمع الامير الصاغة لا يعقل انه جمع كل صائغ الثاني لو
كان اللام في صورة النزاع للاستغراق لكان في العهد مجازا وجواب الاول ان ذلك علم
بقرينة تعذر جمع صاغة الدنيا ويلزمهم تجويز جمع صاغة الدنيا لانهم لا يقولون بالمجاز
وجواب الثاني ان اللام تقتضي التعريف وهو القدر المشترك بين العهد والاستغراق
فان كان ثم معهود انصرف اليه والا انصرف الى الاستغراق لان [illegible]
اعرف مما ليس بمعهود فائدة الجمع المضاف كقولك عبيدي وعبيد زيد للاستغراق

الجمع المعرف باللام

جمع المضاف

والحجة عليه جواز الاستثناء وتقريره ما مر الفصل الثاني في الحكم بالعموم وفيه مسائل
المسئلة الاولى الاسم المفرد اذا دخل عليه لام التعريف افاد الجنس لا الاستغراق
مشتقا كان او غير مشتق وقال الشيخ انه يعم لنا وجهان الاول لو دل على الاستغراق
لاكد بمؤكدات الاستغراق نحو كل وجميع وذلك باطل لانك لا تقول رايت الناس
كلهم ولا جائني الكريم اجمعون الثاني لو استغرق لصح الاستثناء منه مطردا ولو
لا اما الملازمة فظاهر واما بطلان اللازم فلانك لا تقول جائني الرجل الا
الطوال ولا رايت العالم الا النحاة احتج الخصم بوجهين احدهما انه يجوز وصفه
بالجمع كما في اهلك الناس الدرهم البيض والدينار الصفر الثاني يصح الاستثناء
منه كقوله ان الانسان لفي خسر الا الذين والجواب عنهما ان ذلك مجاز لعدم
الاطراد فانك لا تقول جائني الرجل القضاة ولا العالم الا الفقهاء ولو
قيل اذا لم يكن ثم معهود وصدر من حكيم فان قرينة حالية تدل على الاستغراق لم
ينكر ذلك بالنظر الى الحكمة المسئلة الثانية الجمع المنكر لا يدل على الاستغراق وحمله الشيخ اه
على الاستغراق من جهة الحكمة وهو اختيار الجبائي لنا انه وضع للدلالة على الجمع
لانه يفسر بالقلة والكثرة فيجب ان لا يحمل على احدهما الا بدلالة لكن اقل الجمع من
ضروريات محتملاته فيجب ان يقتصر عليه الا بدلالة زائدة احتج الجبائي بان حمل

الجمع المنكر لا يدل على الاستغراق

اللفظ

اللفظ على الاستغراق حمل له على جميع حقايقه فكان اولى واحتج الشيخ بان هذه
اللفظة هي اذا دلت على القلة والكثرة وصدرت من حكيم فلو اراد القلة لبينها
وحيث لا قرينة وجب حمله على الكل والجواب عن الاول لا نسلم ان اللفظ موضوع
لها حقيقة بل موضوع لمطلق الجمع لا للقلة من حيث هي قلة ولا للكثرة من حيث
هي كذلك والدال على الكلي غير دال على الجزئي سلمنا انه حقيقة فيهما لكن يجب التوقف
الا لقرينة والقرينة موجودة مع اقل الجمع لانه المراد قطعا ثم نقول لم زعمتم انه يجب
حمله على جميع حقايقه لا بد لهذا من دليل والجواب عن الثاني لا نسلم تجرده عن القرينة
وقد بينا وجودها سلمنا انه لا قرينة ولكن لو اراد الكل لبينه ايضا فائدتان الفائدة
الاولى الجمع في الاشتقاق ضم الشيء الى الشيء فمعناه موجود في الاثنين فصاعدا وفي العرف
يفيد الفاظا مخصوصة ولفظ الجمع كقولنا رجال يفيد الثلثة فما زاد وقيل يقع
على الاثنين ايضا لنا فرق اهل اللغة بين الفاظ التثنية والجمع الثاني ان الفاظ
الجمع توصف بالثلثة فما زاد ويقال رجال ثلثة ولا يقال رجال اثنان الفائدة الثانية
ضمير الجماعة ينبني على ما يعود اليه فان كان مستغرقا كان كذلك والا فهو خاص
المسئلة الثالثة نفي المساواة بين الشيئين لا يقتضي عموم نفي المساواة خلافا
لبعض الشافعية لنا ان المساواة تقتضي الاستواء في جميع الصفات فنفي المساواة

نفي المساواة لا يقتضي العموم

اذا اجتمع المذكر والمؤنث في لفظ غلب التذكير

نفي لذلك المجموع ونفي المجموع من حيث هو كذلك يحصل بنفي بعضه فلا يلزم نفي
المساواة من كل وجه المسئلة الرابعة اذا اجتمع المذكر والمؤنث في لفظ غلب
التذكير فان ورد مجردا عن القرينة الدالة على المراد به هل يحمل على الذكران منفردين
قال قوم نعم ومنعه الشيخ رد عليهم بحجة الاولين ان قاموا مثلا يفيد تضعيف
فائدة قام وهو للمذكر خاصة فلذلك تضعيفه بحجة الشيخ نقل اهل اللغة ان
مع اجتماعهما يغلب لفظ المذكر الفصل الثالث في المباحث المتعلقة بالخصوص
وفيه مسائل المسئلة الاولى وصف الكلام بانه خصوص وحاصل يفيد انه وضع
لشيء واحد ووصف الكلام بانه مخصوص هو انه قصر على البعض فائدته وقولهم
خص فلان العموم يستعمل بالحقيقة على انه جعله خاصا ولا يجعله كذلك الا اذا استعمل
في البعض فايدته والتخصيص ما دل على ان المراد باللفظ بعض ما يتناوله فائدة
الفرق بين التخصيص والنسخ من وجوه الاول ان التخصيص لا يبقى الا في الالفاظ
والنسخ قد يكون لما علم بدليل شرعي لفظا كان او غيره الثاني ان التخصيص
يؤذن بان المخصوص غير مراد من اللفظ عند الخطاب والنسخ يؤذن ان المنسوخ
مراد عند الخطاب الثالث ان النسخ يدخل على عين واحدة والتخصيص
بخلاف ذلك الرابع التخصيص قد يكون بدلالة العقل والاستثناء واخبار الاحاد

الفرق بين النسخ والتخصيص

والنسخ

والنسخ لا يقع كذلك الخامس التخصيص مقارن والنسخ متراخ المسئلة الثانية
يجوز ان يستعمل الله تعالى العام في الخصوص اما الامكان فلان اهل اللغة يجوزونه
بمثل ذلك في كلامهم وقد بينا ان المجاز جائز الحصول في خطابه تعالى واما الوقوع
فظاهر في القران والاحاديث لا يقال الحكمة تمنع من ذلك لانه يوهم الكذب لانا نقول
متى اذا تجرد عن القرينة ام لا ولكن لا يجوز الا مع القرينة المسئلة الثالثة يجوز تخصيص
الفاظ العموم حتى يبقى واحد وهو اختيار الشيخ ومذهب القفال وقيل حتى
يبقى ثلثة ومنهم من فصل بين لفظ الجمع وغيره من الالفاظ وقال ابو الحسين
حتى يبقى كثرة الا على سبيل التعظيم وهو الاظهر لانا نعلم قبح قول القائل اكلت
كل ما بالبستان من الرمان وفيها الف وقد اكل واحدة وكذلك يقبح اخذت
كل ما في الصندوق من الذهب وفيه الف وقد اخذ دينارا المسئلة
الرابعة يجوز تخصيص العام بالشرط والغاية والصفة والاستثناء ودلالة العقل
والكتاب والاجماع والسنة متواترة كانت او احادا فالشرط هو ما يتوقف
عليه الحكم وهو ضربان مؤكد كقوله قم ان استطعت ومبين كقوله اكرم ان
دخل وله صدر الكلام تقدم او تأخر ولا يدخل الا على المتوقع لفظا او تقديرا
ولا على الماضي والحاضر ولا يمتنع كون الشيء شرطا لاشياء كثيرة كما يكون لشيء واحد

المطلق والمقيد

شروط كثيرة والغاية كقوله ولا تقربوهن حتى يطهرن وقد اختلف فيما بعد الغاية و
الاظهر انتفاء الحكم السابق عنها والصفة كخص العام وتقييد المطلق اما العام فكقولك
اكرم الرجال الطوال ولنضع للمطلق مسئلة على حيالها **المسئلة الخامسة** في المطلق والمقيد
المطلق هو الدال على الماهية والمقيد هو الدال عليها مع صفة مثال للاول قوله تعالى
فتحرير رقبة ومثال الثاني قوله فتحرير رقبة مؤمنة فاذا وردا فاما ان يكون
بينهما تعلق فيجب تنزيل المطلق على المقيد واما ان لا يكون بينهما تعلق فان كان حكمهما
مختلفين كان المطلق على اطلاقه كما يأمر بالصلوات ثم بالصيام متتابعا وان
كان حكمهما متفقا وكان سببهما واحدا وعلم ان المراد باحدهما هو الآخر كان المطلق
مقيدا بتلك الصفة لان المأمور به واحد والتقييد يقتضي اشتراطه فلو لم يقيد المطلق به
لكان غيره وان جهل ان المراد باحدهما هو الآخر كان المطلق على اطلاقه والمقيد على
تقييده وتغايرا وان كان سببهما مختلفا بقي المطلق على اطلاقه ولا يجب تقييده
بالصفة الا بدلالة خلافا لبعض الشافعية لنا ان الامر على الاطلاق بسبب معين
لا ينافي التقييد بسبب آخر واذا لم يتنافيا لم يجب تنزيل احدهما على الآخر ولا تقييده
به احتجوا بان القرآن كالكلمة الواحدة وجوابه ان اردتم في عدم التناقض فمسلم
وان اردتم في وجوب تنزيل المطلق على المقيد فممنوع **الفصل الرابع** في مباحث

الاستثناء

الاستثناء وفيه مباحث ست **المسئلة الاولى** الاستثناء يخرج من الكلام ما لو
لاه لوجب دخوله تحته ولا يكفي الصلاحية وهو اختيار ابي جعفر ره لوجهين
احدهما لو كفت الصلاحية لصح رأيت رجلا الا زيدا ورجالا الا زيدا لان
الصلاحية موجودة الثاني يصح الاستثناء من الاعداد ولولاه لوجب دخوله فيجب
في الكل صونا للفظ الاستثناء من الاشتراك والوجهان ضعيفان اما الاول
فمنه لازم له ايضا لانه يقول النكرة يجب ان لا يتم بها ولو كفى الوجوب لجاز الاستثناء
حيث ذكر فان اجاب بان الوجوب مشروط بالشمول كان لخصمه ذلك واما
الثاني فنقول لا نم صحة الاستثناء في الاعداد لخصوص الوجوب بل لعموم الصلاحية
واستدل بعض الاصولية لذلك بانه لو كفت الصلاحية لتساوى قولنا اضرب
رجلا الا زيدا والرجال الا زيدا وعدم التساوي دليل على ان الاستثناء لا
يكون حقيقة الا في موضع الوجوب **المسئلة الثانية** شرط كون الاستثناء محققا
كونه متصلا او متراخيا بما جرت العادة بان المتكلم لم يستوف غرضه ولا يجوز
تراخيه عن ذلك خلافا لما حكي عن ابن عباس ولا نزاع في الجواز عقلا بل وضعا
فان اهل اللغة يستقبحون قول القائل اضرب الرجال ثم يقول بعد سنة الا زيدا
ونعلم انه لا يعد من ذلك استثناء مستعملا لخروجه عن عرف اهل اللغة ومجاري

شئ واذا اخبرنا جواز استثناء المشية في اليمين الى اربعين يوما وليس بمعتمد
المسئلة الثالثة الاستثناء من غير الجنس مجاز لان الاستثناء الاخراج ما لولاه لتناوله
وليس كذلك صورة النزاع وهو واقع وضعا كقوله وما بالربع من احد الا اوارى
وشرعا كقوله فسجد الملائكة كلهم اجمعون **فائدة** اختلفوا في جواز استثناء
الاكثر الاشياء فمنعه قوم والاكثرون على جوازه واتفقوا ان الكثرة قد ينتهي الى حد يقبح
استثناؤها فانه يقبح عادة ان يقال له عندي مائة الا تسعة وتسعين درهما ونصفا وثلثا
المسئلة الرابعة الاستثناء اذا تعقب جملا معطوفة ولم يكن الثاني اضرابا قال
الشيخ ابو جعفر ره يرجع الى جميعها وقال السيد المرتضى ره يرجع الى الاخير قطعا
وتوقف في رجوعه الى الاول الا بدلالة احتج الشيخ بوجهين احدهما ان تعقب
الشرط جملا رجع الى الكل فكذلك الاستثناء والجامع كون كل واحد منهما لا يستقل
بنفسه الثاني ان حرف العطف يصير الجمل المعطوفة في حكم الجملة الواحدة اذ
لا فرق بين قولك رأيت زيد بن عمرو وزيد بن خالد وبين قولك رأيت
الزيدين فيجب رجوع الاستثناء اليها احتج المرتضى بوجهين احدهما ان
الاستفهام المستثنى عقيبها يحسن عن كل واحدة منها والاستفهام دلالة الاشتراك
الثاني وجدنا الاستثناء يعود تارة اليها وتارة الى الاخيرة فيجعل

مشتركا

حكم الاستثناء اذا تعقب استثناء آخر

مشتركا لان الاصل في الاستعمال الحقيقة **المسئلة الخامسة** اذا تعقب الاستثناء استثناء آخر
فان كان معطوفا كانا عائدين الى الاول وان لم يكن معطوفا فان كان الاستثناء الثاني
مثل الاستثناء الاول نقصا عاد رجع الى المستثنى منه ايضا وان كان دونه رجع الى الاستثناء
الاول وقيل يرجع الى المستثنى منه والاول اظهر **الفصل الخامس** في بقية المخصصات
وفيه مسائل **المسئلة الاولى** العام يخص بالدليل العقلي لانا نخرج الصبي والمجنون
من قوله تعالى يا ايها الناس اعبدوا ربكم هذا في حال كونهما كذلك وان كانا عند
البلوغ في طبين بالعبادة احتج الخصم بان المخصص مقارن ودليل العقل متقدم
جوابه لا نم اشتراط المقارنة في الكل مخصص **المسئلة الثانية** تخصيص الكتاب
بالكتاب جائز كقوله فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب ثم قال في موضع
آخر حتى يعطوا الجزية عن يد وكذلك تخصيص الكتاب بالسنة قولا كتخصيص آية
المواريث بقوله القاتل لا يرث وفعلا كتخصيص آية الجلد برجمه ماعزا
وبالاجماع كالتسوية بين العبد والامة في تنصيف الحد تخصيصا لاية الجلد
واما تخصيص السنة بالسنة فقد انكره قوم والاصح جوازه **المسئلة الثالثة**
يجوز تخصيص العموم المقطوع به بخبر الواحد وانكر ذلك الشيخ ابو جعفر ره سواء كان
العموم مخصوصا او لم يكن وهو اختيار جماعة من المتكلمين ومن الاصوليين

تخصيص الكتاب بالكتاب
تخصيص الكتاب بالسنة
وبالاجماع

من نصف احتج مجوز نسخه الخبر بانهما دليلان تعارضا فيجب العمل بالخاص منهما لبطلان
ما عداه من الاقسام احتج المانع بان العموم المقطوع به يوجب العلم والخبر يوجب
الظن ولا يجوز ترك المعلوم للمظنون اجاب الاولون بان ما ذكرتم منقوض بالبراءة
الاصلية فانها تترك بالخبر وايضا فان تناول العموم لموارده مظنون وان كان
مقطوع النقل والخبر وان كان مظنون النقل فتناوله لما يتناوله والعمل به
مقطوع فتساويا في القطع والظن والاولى التوقف واجيب عن الاول بانا لا نسلم
ان خبر الواحد دليل على الاطلاق لان الدلالة على العمل به الاجماع على استعماله
فيما لا يوجد عليه دلالة فاذا وجدت الدلالة القرآنية سقط وجوب العمل به وما
يدعونه من الاخبار التي حكم بتخصيص العموم بها عنها جوابان عام وخاص فالعام ان
يقول حصل الاجماع على التخصيص فان قالوا لا سقط الاستدلال بها وان
قالوا نعم قلنا لا نسلم انه حصل التخصيص بها بل بالاجماع فان قالوا لا بد للاجماع
عن مستند قلنا نعم لكن لا نسلم ان المستند هو ما ذكرتم الثاني انا نعارضهم باخبار
مثلها فانهم استدلوا بخبر ابي هريرة في تحريم نكاح المرأة على عمتها وخالتها و
رجوع الصحابة الى ذلك عارضناهم بخبر فاطمة بنت قيس المتضمن لسقوط نفقة
وسكناها فان عمر طرحه وعمل بالآية الفصل السادس في العام المخصوص وفيه مسائل

المسألة الاولى

المسألة الاولى العام اذا خص صار مجازا سواء خص بدليل متصل او
منفصل وهو اختيار ابي جعفر ره وجماعة من حنيفة على الاطلاق ومنهم
من فصل لنا ان العموم حقيقة في الاستغراق فاذا اريد به الخصوص كان مجازا
لانه استعمال له في غير موضوعه لا يقال العام مع القرينة حقيقة في الخصوص لانا نقول
ذلك يسد باب المجاز فان المجاز لا ينفك عند استعماله من القرينة المسألة الثانية
يجوز التمسك بالعام المخصوص اذا لم يكن التخصيص مجملا مطلقا ومنهم من فصل لنا
ان اللفظ متناول لما عدا المخصوص فيجب استعماله فيه وانما قلنا انه متناول له لانا
بينا ان الفاظ العموم حقيقة في استغراق الكل ولا معنى للكل سوى مجموع الآحاد
والتخصيص لا يمنع التناول والا لزال احتج ابن ابان بوجهين احدهما ان
العام لما عرض له التخصيص صار مجازا فلم يجز التعلق به الثاني ان اخراج البعض
المعين يجري مجرى قوله لم ارد الكل ولو قال ذلك لمنع من التعلق بظاهره فكذلك
ما جرى مجراه جواب الاول سلمنا انه مجاز بالنظر الى تناول الكل لكن لا نسلم انه مجاز
في تناول الباقي فانا بينا انه متناول له في اصل الوضع فسمي مجازا ولم يبرح وجواب
الثاني انه قياس من غير جامع والفرق بينهما عدم امكان الوصول الى المراد
في الاولى وامكان الوصول اليه في الثانية المسألة الثالثة اذا ورد عام

اذا ورد عام وخاص متنافيان

في تلك الاقوال التي تختلف في مقام

وخاص منها في الظاهر كقوله في الرقة ربع العشر وقوله ليس فيما دون اواق
من الورق صدقة فاما ان يعلم تاريخهما او يجهل فان علم فاما ان يعلم اقترانهما
او تقدم العام او تأخره فهنا اربعة مباحث الاول اذا علم اقترانهما بني
العام على الخاص بلا خلاف الثاني اذا تقدم العام وتأخر الخاص فان كان ورد بعد
حضور وقت العمل بالعام فانه يكون نسخا وان كان قبله كان تخصيصا للعام عند
من يجيز تأخير بيان العام الثالث اذا كان الخاص متقدما والعام متأخرا
فعند الشيخ ابي جعفر ره يكون العام ناسخا لانه لا يجيز تقديم البيان وقال الاكثر ره
العام يبنى على الخاص وهو الاظهر لنا دليلان تعارضا فلو عمل بهما لتناقضا ولو
عمل بالعام لالغي الخاص فيجب العمل بالخاص صونا لهما عن الالغاء الرابع اذا
جهل التاريخ بينهما فالذي يجيء على ما اخترناه ان يبنى العام على الخاص وقد
توقف بعض الحنفية لنا انه اما ان يكون مقارنا او متقدما او متأخرا وعلى التقديرات
الثلثة وجب بناء العام عليه على ما قلناه فكذلك في صورة الجهالة لانه لا يعدوا
احد الاقسام الفصل الرابع في ما الحق بالمخصصات وفيه مسائل المسئلة الاولى
الخطاب العام الوارد على السبب الخاص اما ان يكون مستقلا بنفسه واما ان لا
يستقل بنفسه فان لم يستقل كان مقصورا على سببه كقول النبي صلى الله عليه وآله وقد سئل

عن بيع الرطب بالتمر أينقص اذا يبس فقيل نعم فقال لا اذا وان كان مستقلا
فان كان عاما في غير ما سئل فلا شك في عمومه كقوله وقد سئل عن ماء البحر
فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته وان كان اعم منه في ذلك الحكم لم يقصر
العام على السبب الخاص وهو اختيار ابي جعفر ره وصار جماعة الى قصره
عليه لنا ان المقتضي للعموم موجود والمعارض لا يصلح معارضا اما وجود
المقتضي فما بيناه من كون الصيغة حقيقة في العموم واما فقدان العارض
فلان المانع هو ما يذكره المخالف وسنبطله ان شاء الله تعالى احتجوا بان الخطاب
لو كان عاما لكان ابتداء وجوابا وذلك التنافي لما بين الجواب والابتداء
من التفاوت وايضا فان من حق الجواب مطابقة السؤال وذلك انما
يكون بما ساواه والجواب عن الاول لا نسلم التنافي بين الجواب والابتداء كما لو صرح
بذلك وعن الثاني لا نسلم انحصار المطابقة في المساواة بل يكفي في انتظام الجواب
مع السؤال وهو موجود المسئلة الثانية اذا تعقب العام صفة او استثناء او
حكم وكان ذلك لا يتأتى في جميع ما يتناوله العموم بل في بعضه قال قوم يقصر
العموم عليه وانكره القاضي وهو مذهب الشيخ ابي جعفر والاولى التوقف
لان صيغة العموم للاستغراق وظاهر الكناية الرجوع الى ما ذكر فيجب

التعارض لعدم الترجيح لا يقال التمسك بالعموم اولى لانه ظاهر لانا نقول يمنع الاولوية
ولعل الكناية اولى المسئلة الثالثة اذا عطف على العام وكان في المعطوف اضمار
مخصص ثم قال مخصوص قال الناصر اضمار مثله في المعطوف عليه كقوله عم لا يقتل
مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده تقدير الثاني اضمار مخصوص وهو بكافر حربي لان ذا العهد
يقتل بالذمي بلا خلاف والاولى التوقف لان العطف يقتضي الاشتراك خصوصا في
عطف المفرد وصيغة العموم تقتضي الاستغراق وليس احدهما اولى من الآخر المسئلة الرابعة
لا يجوز تخصيص العموم عند عدم المراد لان المقتضي للعموم موجود وهو الصيغة
الموضوعة للاستغراق وعدم المراد يجوز ان يكون من امارة او نظر فاسد لا يقال
لو لم يعلم من شاهد حال النبي صلعم التخصيص لبين وجه العدول لانا نقول لا نسلم
وجوب اظهار الوجه الا عند المطالبة فلعلهم لم يطالبوا سلمنا حصوله لكن لم ينقل لان
نقلها ليس واجبا علينا اسمع المسئلة الخامسة ذكر بعض من تناوله الحكم العام لا يخص
العموم خلافا لابي ثور لان التخصيص مشروط بالتنافي ولا تنافي وكذلك قصد المتكلم
بخطابه المدح والذم لا يمنع من كونه عاما خلافا لبعضهم فيه لان قصد المتكلم
ذلك لا ينافي صيغة العموم لا وضعا ولا عادة لصحة الجمع بينهما الباب الرابع
في المجمل والمبين وفيه فصول الفصل الاول في تفسير الفاظ تحتاج اليها في

المجمل والمبين

هذا الباب

مجمل ومبين

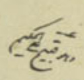
هذا الباب المجمل قد يراد به ما افاده جملة من الاشياء من قولهم اجملت الحساب
وفي الاصطلاح هو ما افاد شيئا من جملة اشياء هو متعين في نفسه واللفظ
لا يعينه والبيان في العرف هو كلام او فعل دال على المراد بخطاب
لا يستقل بنفسه في معرفة المراد والمبين قد يطلق على ما يحتاج الى بيان وقد ورد
عليه بيانه وقد يطلق على الخطاب المبتدأ المستغني عن بيان والمفسر له المبين
ايضا والنص هو الكلام الذي يظهر افادته لمعناه ولا [gap] اكثر مما هو مقول
فيه الفصل الثاني فيما يحتاج الى بيان والضابط فيه ان كل ما لا يستقل بنفسه في
معرفة المراد به فهو مجمل وتقسيم ذلك ان يقول ان الادلة الشرعية اما اقوال او افعال
فالاقوال على ضربين ما يستقل بنفسه في معرفة المراد به وهو ما يعرف المراد بصريحه كقوله
ولا تقل لهما اف فهذا حقيقة عرفية في نفي الاذية مطلقا وقيل يعلم ذلك بالقياس
وهو باطل لانه يعلمه من لا يستحضر القياس ومن لا يعتقد صحته ايضا ومنه ما لا يستقل
بنفسه وهو نوعان احدهما يحتاج الى بيان ما لم يرد منه كقوله والسارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما هذا بعد التعليق به ومنهم من ادخله في حيز المجمل والاظهر ما ذكرناه
والنوع الثاني ما يفتقر الى بيان ما اريد به وهو على اقسام الاول ما وضع في اللغة
لمعنى واحد موجود في اشخاص متعددة فانه بالنظر اليها او الى بعضها المعين مجمل

يستحضر

كقوله واتوا حقه يوم حصاده الثاني ما وضع لمعان مختلفة متعددة وهو المشترك
فهو المجمل ايضا مع ما قربيانه كقوله ثلثة قروء الثالث ما استعمل في معنى موضوع
مخصوص مجمل كقوله احلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم الرابع ما استعمل في غير
موضوعه وهو ضربان الاسماء الشرعية منقولة كانت كقوله اقيموا الصلوة او
مخصصة كقوله ثم اتموا الصيام الى الليل والثاني ما استعمل في مجازه
دون وت المجازات بالنسبة اليه فهو مجمل فيهما واما الافعال فكلها محتاجة
الى البيان لانها لا تنبئ عن الوجوه التي وقعت عليها وقد يقترن بها ما ينبئ
عن الوجوه التي وقعت عليها كما اذا روي مثلا انه صلى صلوة جماعة باذان و
اقامة علم انها واجبة لان ذلك من دلائل الوجوب الفصل الثالث فيما ادخل في
المجمل وفيه مسائل المسئلة الاولى التحريم والتحليل المتعلقان على الاعيان ينصرف
الى المنفعة المطلوبة من تلك العين عرفا وقال ابو عبد الله هو مجمل لنا ان الذهن
يسبق الى ذلك فان القائل هذا الطعام حرام يسبق الى الذهن تحريم الاكل و
هذه المرأة حرام يسبق الى الذهن تحريم الاستمتاع بها وسبق الذهن الى الشيء
دلالة على كون اللفظ حقيقة فيه احتج بان الاعيان غير مقدورة فلا يتناولها
النهي وليس مجاز اولى من مجاز فوجب التوقف وجوابه منع الثانية لقيام

الاولوية البادية بقضية العرف المسئلة الثانية قال الشيخ ابو جعفر الباء في قوله تعالى
وامسحوا برؤسكم للتبعيض لان الفعل متعد بنفسه فلو لم يفد التبعيض لم يكن ثم فائدة وقال
الآخر يفيد الالصاق فحسب كما يقول امسح يدك بالمنديل فانه يوجب الالصاق بيده بالمنديل
اما بكله او ببعضه وقال بعض الواقفين هي مجملة لانها تحتمل مسح الكل والبعض فاذا
مسح النبي ص بناصيته كان ذلك بيانا للمجمل المسئلة الثالثة لو كرر حرف النفي اذا دخل
على المصدر كقوله لا صلوة الا بطهور وقال ابو عبد الله البصري هو مجمل وقال
قوم ان كان الفعل شرعيا انتفى عند انتفاء الصفة المذكورة كقوله لا صلوة الا
بفاتحة الكتاب لان الشرع اخبر بانتفاء ذلك وان كان حقيقة انصرف الى الحكم
فان كان له حكم واحد انتفى ذلك الحكم كقوله لا شهادة للاذن وان كان له احكام
فيه كان مجملا الفصل الرابع في البيان وفيه مسائل المسئلة الاولى البيان
يقع بما اشياء الاول القول الثاني الكتابة كما بين الله تعالى للملائكة بالكتبة في اللوح
والرسول بالكتبة الى عماله والائمة من بعده الثالث الاشارة كما قال الشهر هكذا و
هكذا وهكذا باصابعه العشر ثم اعاد وحبس اصبعه في الثالثة وهذا القسم لا يصح
في حق الله لافتقاره الى الاعضاء ويتاتى لنا في حق الله تعالى الرابع الفعل وانكر ذلك قوم
والاصح جوازه كما بين النبي ص الحج والوضوء بفعله ولا يكون بيانا حتى يعلم ذلك

من نقصده او بنفسه كقوله صلوا كما رايتموني اصلي وبالدليل العقلي كما اذا فعل وقت الحاجة الى بيان الخطاب الخامس الترك كان يتركه عم بعد فعله عمدا ويكون الخطاب متناولا له ولامته ثم يتركه فيعلم خروجه عن العموم **فرعان** الاول الفعل اكشف من القول في البيان لان الفعل ينبئ عن صفة المبين عيانا والقول اخبار عن تلك الصفة ويسمى الخبر كالعيان الثاني اذا ورد عقيب المجمل قول وفعل يحتمل ان يكون كل واحد منهما بيانا فان لم يتنافيا وعلم تقدم احدهما كان هو البيان والثاني تاكيدا وان جهل كان سواء في الاحتمال وان تنافيا وعلم تقدم احدهما كان هو البيان وان جهل كان القول هو البيان دون الفعل لانه تاكيد دون الفعل لانه يدل بنفسه وليس كذلك الفعل **المسئلة الثانية** لا يجب ان يكون البيان كالمبين في القوة خلافا للكرخي فانه لا يجيز تخصيص الاوساق مع قوله عم فيما سقت السماء العشر وانما قلنا ذلك لانه لا يمتنع تعلق المصلحة به وهو تخصيص الحكم الشرعي بجواز استفادته بالخبر المظنون على ما بيان انه الفصل **الخامس** في المبين له وفيه مسائل المسئلة **الاولى** يجوز ان يؤخر النبي صلعم تبليغ العبادة الى وقت الحاجة لانه لو علم ذلك لعلم اما سمعا او عقلا والقسمان منتفيان احتجوا بقوله يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك والامر للفور وجوابه ان المراد به القرآن لانه هو المتبادر عند اطلاق التنزيل **المسئلة الثانية** لا خلاف بين اهل العلم



انه تأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز اذا لم يكن للمكلف طريق الى معرفة ما كلف به الا بالبيان والا لكان تكليفا بالايطاق واختلفوا في جواز تأخيره عن وقت الخطاب فاجازه جماعة من اصحابنا مطلقا وانكره ابو علي وابو هاشم واجاز ابو الحسين تأخير الاظاهر له ومنع من تأخير ماله ظاهر استعمل في خلافه كالعام اذا اريد به الخصوص والنكرة اذا اريد بها معين والاسماء الشرعية احتج الاولون بوجوه الاول ان البيان انما يراد ليتمكن المكلف عن الاتيان بما كلف به فلا حاجة اليه عند الخطاب لعدم تقويم القدرة الثاني لو قبح تأخيره زمانا طويلا لقبح زمانا قصيرا الثالث لو قبح تأخير بيان العام لقبح بيان النسخ الرابع قوله تعالى فاذا قرأناه فاتبع قرآنه ثم ان علينا بيانه وثم للتراخي الخامس انه تعالى امر بني اسرائيل بذبح البقرة وهو لا يريد الاطلاق واخر بيان صفتها الى ما بعد السؤال لا يقال البيان توجه الى تكليف ثان لان ظاهر الكنايات العود الى المذكور ويمكن ان يحتج على الاول بانا لا نسلم انتفاء فائدة الخطاب فيما ذكرتم بل له فائدة الآن وهو ارتفاع العبث وازالة الاغراء باعتقاد الجهل والفائدة لا تحصل الا مع مقارنة البيان للخطاب وعن الثاني بانه ظهر الفرق ومنع الملازمة فان الانسان قد يتكلم بما لا يفهم اصلا ثم يفسره في الحال ولا يقبح ذلك منه ويقبح ان يتراخى بيانه عن الزمان القصير ولان الكلام اذا اتصل به البيان صار كالجملة الواحدة

وعن الثالث بالتزام التسوية بين النسخ والخصوص فانه لا يجوز اسماع المنسوخ الا
مع الاشعار بالنسخ وعن الرابع بان ظاهر الكناية عودها الى جميع القران وكله لا
يفتقر الى البيان فان قلت يجب تنزيلها على ما يفتقر منه الى بيان كالمجمل والعموم قلت
ليس ما ذكرته اولى من التمسك بظاهر الكناية ويكون البيان اظهاره بالتنزيل او يكون
اشارة الى البيان التفصيلي احتج ابو الحسين بانه لو تأخر بيان ما له ظاهر لكان
المخاطب اما ان لا يريد افهامنا بذلك والا ان يريد ويلزم من الاول بطلان كونه
خطابا ومن الثاني تكليف ما لا يطاق او الاغراء باعتقاد الجهل لانه ان اراد
افهامنا ظاهره لزم الاغراء بالجهل والا لكان تكليفا بما لا سبيل اليه وهذا ينتقض
بجواز تاخير النسخ وبانه قد يتوجه الخطاب الى من يموت قبل تمكنه من الاتيان
بالفعل فيعلم خروجه عن الخطاب ولم يبين ذلك واحتج ابو هاشم بانه لو
جاز تاخير بيان المجمل لجاز مخاطبة العربي بالزنجية ولا يبين له في الحال والجامع
ان السامع لا يعرف المراد في الحالين وجوابه منع الملازمة وابداء الفرق وهو ان العربي
لا يفهم موضوع الزنجية وليس كذلك في صورة النزاع لان السامع يعلم ان المتكلم اراد
احد محتملات اللفظ وقد يتعلق الغرض بالابانة مثل ذلك بالتعبير المسئلة
الثالثة يجوز اسماع العام من لم يعرف الخاص سواء كان المخصص عقليا او شرعيا

خلافا

خلافا لابي الهذيل والجبائي لنا حصول الاتفاق على جواز اسماع العام المخصوص
بالعقل فليجز مثله في المخصص بالسمع والجامع كون السامع في كل واحد منهما
متمكنا من فهم المراد واحتج الخصم بوجهين احدهما لو جاز ذلك لزم الاغراء بالجهل
او الخطاب بما لا يفهم الثاني لو جاز ذلك لما جاز العمل بالعام الا بعد العلم بانتفاء
المخصص وذلك يسد باب الاستدلال بالعمومات وجواب الاول ان الاغراء
والجهل منتفيان لان السامع يجوز التخصيص فيسعى في طلب المخصص وجواب الثاني
ان غلبة الظن بانتفاء المخصص يكفي في جواز العمل بالعام الباب الخامس في الافعال
وفيه فصلان الفصل الاول في افعال النبي صلعم وفيه مسائل المسئلة الاولى
التاسي في الفعل هو ان يفعل صورة ما فعل الغير على الوجه الذي فعل لاجل انه
فعل وفي الترك هو ان يترك مثل الذي ترك لاجل انه ترك والاتباع قد
يكون في القول وهو امتثال مقتضاه من وجوب او ندب او حظر وقد يكون
في الفعل والترك وهو مثل التاسي والموافقة هي المشاركة في صورة ما اشترك
فيه سواء كان في عقيدة او في فعل والمخالفة قد تكون في القول وهي العدول
عن مقتضاه وفي الفعل وهي العدول عن مثل فعله اذا وجب لانه لو لم يجب
لم يسم العادل في ماله كالاتي اي نفي في لغة للنبي صلعم في ترك الصلوة والاتيام

التاسي

ما هو فعل مثل ما فعله تبع له المسألة الثانية افعال النبي صلى الله عليه وسلم ان كانت بيانا لمجمل
واجب كانت على الوجوب في حقنا او المندوب كانت كذلك في حقنا
وان لم تكن بيانا وكانت شرعية ولم يعلم الوجه الذي وقعت عليه قال ابن سريج
يدل على الوجوب في حقنا وقال الشافعي يدل على الندب وقال مالك على الاباحة
والاولى التوقف لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل الواجب وغيره ولا اشعار للفعل بوجهه الذي
وقع عليه ومع تساوي الاحتمال يجب التوقف احتج القائلون بالوجوب بالقران
والاجماع اما القران فلقوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره والامر حقيقة
في الفعل وقوله لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وقوله فاتبعوه واما الاجماع
فلان الصحابة خلعوا نعالهم لما خلع وحلقوا لما حلق وذبحوا لما ذبح ورجعوا الى
قول عائشة في الغسل من التقاء الختانين وجواب الاول لا نسلم ان الامر حقيقة
في الفعل سلمناه لكن المشترك لا ينزل على كلا معنييه بل على احدهما والقول مراد قطعا
فالفعل غير مراد وجواب الثاني لا نسلم ان التأسي هو الاتيان بمثل فعل الرسول
بل الاتيان به على الوجه الذي فعله كما بيناه وهو الجواب عن الآية الاخرى
واما الاجماع فلانهم انما فعلوه لا لمجرد فعله مطلقا بل لعله كان بين ذلك
لهم المسألة الثالثة اذا علم الوجه الذي وقع عليه فعله صلى الله عليه وسلم قال ابو جعفر الطوسي انه يجب اتباعه

في ذلك

في ذلك وهو اختيار ابي الحسين البصري وتوقف قوم في ذلك احتج الاولون بوجهين
احدهما قوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وقوله فاتبعوه والثاني
الاجماع في الرجوع الى افعاله في تعرف الاحكام الشرعية ويمكن ان يجاب عن
الاول ان الاسوة ليست من الفاظ العموم فتصدق بالمرة الواحدة وقد تؤتي اتفاقا
على وجوب التأسي به في بعض الاشياء فلعل ذلك هو المراد وهذا هو الجواب عن الآية
الاخرى لانه يقال فلان اسوة لفلان اذا كان اسوة له في امر واحد لانا نقول هذا لم
فلا بد له من دليل واما الاجماع فنقول استدلال الصحابة على قضية عامة ولئن
سلمنا حصوله في تلك الصورة فتعديته قياس والكلام في الفصل الثاني في الوجوه التي
تقع عليها افعاله وفي حكم التعبد فيه مسألتان المسألة الاولى فعله صلى الله عليه وسلم قد يكون
بيانا ويعلم ذلك بوجهين احدهما ان يتقدم فعله خطاب يفتقر الى بيان ويعلم
يمكن ان يكون بيانا له الثاني ان ينص على كون فعله بيانا لخطاب وقد يكون فعله
ابتداء شرع فيكون واجبا او مندوبا او مباحا فالواجب يعلم بحجة طرق
بنصه على الوجوب او ان يكون فعله وقع بيانا لواجب او يفعل على سمة
امارة تدل على الوجوب لو يفعله بالامر واجب او يكون الفعل قبيحا لو لم
يكن واجبا كركوعين في ركعة ذكره ابو الحسين والمندوب يعلم بالبعد استثناء

بنفسه عملا ويعلم ان له صفة زائدة على حسنه ولا يدل دلالته على وجوبه او يكون بيانا
لخطاب يدل على الندبية او يكون امتثالا لخطاب دال عليها والاباحة تعلم بان يعلمه
اتباعه بان يعلم ذلك من قصده اما بنصه او امارة او يدرك على حسنه ولا دلالة
على وجوبه ولا ندبه او يكون بيانا لخطاب دال على الاباحة او امتثالا
لخطاب دال عليها **المسئلة الثانية** التعارض بين فعليه بالنظر اليهما غير ممكن لانهما
لا يتعارضان الا في زمانين بل قد يقترن بالفعل ما يدل على عمومه في الاشخاص وكونه
للاوقات فيصح تطرق التعارض وفي التحقيق التعارض راجع الى تلك القرينة واما
التعارض بين قوله وفعله فممكن فنقول هذا اذا تعارض قوله وفعله ولم يعلم تقدم احدهما
على الآخر وجب التوقف الا لدلالة غيرهما سواء كان التعارض من كل وجه او
من بعض دون بعض ذكر جماعة يجب المصير الى القول واحتجوا بان القول يدل بنفسه
والفعل مفتقر في الدلالة الى القول فكان القول اولى وبان الفعل يحتمل
الاختصاص به عم وليس كذلك القول والجواب عن الاول ان الكلام ليس
في الفعل المطلق بل في الفعل الذي قام الدليل على وجوب متابعته فيه
فصار كالقول وهذا هو الجواب عن الثاني **فائدة** اختلف الناس
في ان النبي صلعم هل كان متعبدا بالشرع من قبله ام لا وهذا الخلاف عديم الفائدة

لانا لا نشك

اجماع

لانا لا نشك ان جميع ما اتى به لم يكن نقلا عن الانبياء بل عن الله تعالى بواسطة الملك
ونجمع على انه عم افضل الانبياء واذا اجمعنا على ثمرة المسئلة فالخوض بعد ذلك
فيها كلفة

الباب السادس في الاجماع وفيه فصول

الفصل الاول وفيه مسائل

المسئلة الاولى الاجماع وان كان في وضع اللغة مشتركا بين الاتفاق والازماع
فهو في الاصطلاح اتفاق من يعتبر قوله في الفتاوى الشرعية على امر من الامور الدينية
قولا كان او فعلا وهو ممكن الوقوع ومن الناس من احاله كما يستحيل اجماع اهل الاقليم
على الاكل في ملبس واحد ومأكل واحد وهذا باطل بعلمنا من الاتفاق على كثير
من مسائل الفقه ضرورة ثم الفرق ان الدواعي في الاكل والمشرب متفاوتة وليس
فيه للاحتمال دليل وكذلك المسائل الدينية لانها يصار اليها عند الادلة وجاز
الاتفاق عليها ومن الناس من احال العلم به الا في زمن الصحابة نظرا الى كثرة
المسلمين وانتشارهم وكون ذلك لا يعلم الا بالمشافهة لهم او التواتر عنهم
وهما متعذران فيمن بلغ هذا الحد لا يقال نحن نعلم اتفاق المسلمين على كثير من
المسائل كنبوة محمد صلعم والصلوة الخمس ونعلم غلبة كثير من المذاهب على بعض
البلاد لانا نجيب عن الاول بانه لا معنى للمسلم الا من قال بهذه الاشياء وكان
القائل اجمع المسلمون على النبوة فنقول اجمع من قال بالنبوة على النبوة واما

زمان التكليف لا يخ عن امام معصوم

غلبة بعض المذاهب فلا نم انا نعلم ذلك في اهل البلد كافة ولئن سلمنا ان
الاكثر منهم قائل به لكن هذا مما لا يجدي في باب الاجماع المسألة الثانية عندنا
ان زمان التكليف لا يخ عن امام معصوم حافظ للشرع يجب الرجوع الى قوله
فيه اذا تقرر هذا فمتى اجتمعت الامة على قول كان ذلك الاجماع حجة ولو فرضنا
خلو الزمان عن ذلك الامام لم يكن الاجماع حجة وههنا بحثان الاول مع وجوده
الاجماع حجة للقطع على قوله من الخطاء والقطع على دخوله في جملة المجمعين وعلى هذا
فالاجماع كاشف عن قول الامام ع لا ان الاجماع حجة في نفسه من حيث هو
اجماع البحث الثاني لو خلا الاجماع عن المعصوم ع لم يكن حجة خلافا لساير
الطوايف ما عدا الخوارج والنظام لنا لو كان حجة لعلم ذلك اما بالعقل او
بالنقل والقسمان باطلان لما يبطل به معتمد المخالف وهم طائفتان طائفة
يتمسك بالمعقول واخرى بالمنقول اما المعقول فقالوا لو لم يكن الاجماع حجة
لاستحال اجماعهم عليه كما يستحيل تواطئهم على التلفظ بالعبارة الواحدة
والتمني بالبرتقال الواحد الثاني ان اجماع الخلق العظيم على الحكم يستدعي دلالة
او امارة وكلاهما حجة وجواب الاول منع الملازمة وابداء الفارق بان صورة
عدم الوفاق مما يشاهد فيه الاحتمال ويختلف فيه الدواعي وليس كذلك

الاجماع

اجماع

الاجماع على الحكم لانه قد يحصل عنده شبهة ثم تزول تلك الشبهة وجواب الثاني منع الحصر لجواز
ان يحصل الشبهة ثم ان الوجهين منقوضان باجماع اليهود والنصارى وغيرهم من
الفرق المخالفين على عدو المسلمين فانهم اجمعوا على كثير من الاباطيل واما المتمسكون
بالمنقول فاستدلوا بوجوه الاول قوله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له
الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين الاية فلو لم يكن كل واحد منهما محظورا لقبح الجمع بينهما
كما يقبح من يشاق الرسول وشرب الماء عاقبته ومع ثبوت ذلك يكون اتباع غير
سبيل المؤمنين محظورا فيكون اتباع سبيلهم واجبا الثاني قوله تعالى وكذلك جعلنا
كم امة وسطا والوسط العدل والخيار بالنقل عن ائمة اللغة واهل التفسير والموصوف
بالعدالة مجانب لموافقة الخطيئة وذلك ينافي الاجماع عليها الثالث قوله تعالى
كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر اخبر انهم ينهون
عن المنكر وهو يعم كل منكر بما عرف في باب العموم وهو ينافي الاجماع عليه الرابع
قوله ع لا تجتمع امتي على الخطاء وصحة نقل الحديث مشهورة ولو دفع بعينه لكان
منقولا بالتواتر لوجود هذا المعنى في اخبار الاكثر كثرة وجواب الاول بمنع عموم
السبيل فلعله اراد في ترك المشاقة ولو سلمنا عمومه لزم ترك اجماعهم
لانهم ان اجمعوا عن غير دلالة لم يجز الاتباع وان كان لدلالة لم يجز العمل
لانه غير سبيل المؤمنين

بما اجمعوا عليه الا بعد العلم بتلك الدلالة لانه قد كان من شانهم لولا الدلالة ما عملوا
به ولو سلمنا ذلك لم يكن فيه منافاة لمذهبنا لان الواقع وجود الامام المعصوم وهو
اصل المؤمنين فاتباع غير سبيلهم غير جائز وكن نتكلم على تقدير عدمه وجواب الثاني
منع عموم العدالة فى الاشياء كلها فلعلهم عدول فى الشهادة على الناس خاصة
ثم ان اراد بذلك امة النبى صلى الله عليه وسلم لم يتحقق الاجماع الا بعد اتفاق كل من كان و
يكون من الامة وان اراد البعض وليس فى الاية اشعار به دخل فى حيز المجمل
فلعله اراد من تثبت عصمته من الائمة ع وجواب الثالث ان المنكر اسم مفرد
معرف باللام وقد بينا انه لا يفيد العموم واذا كان كذلك جاز ان يراد به النهى
عن الكفر ومع قيام الاحتمال يبطل التعلق بالاية الاتى بهذا حاصل فى سائر الامم
فلا يكون فيه مزية وظاهر الاية لاثبات المزية لانا نقول المزية حاصلة وهى
مبالغتهم فى النهى عن الكفر كما لو حمل بهذا المعنى لم يبطل المزية وجواب الحديث
منع اصله ولو سلمنا تواتره لقلنا بموجبه من حيث ان امته ع لا تخلو عن المعصوم ع
فيكون قولها حجة لدخول قوله فى الجملة **فرعان الاول** جاحد الحكم المجمع عليه كافر
لانه يجحد ما يعلم حقيقته من الشرع **الثانى** الاجماع لا يصدر عن مستند ظنى لان معتمد المعصوم ع
الدليل القطعى لا الحجة الظنية نعم يجوز ان يكون اقوال باقى الامامية مستندا الى الظن

جاحد الحكم المجمع عليه كافر

الخبر الواحد ينتهى الى قول الصادر عن الدلالة **المسئلة الثانية** لا يجوز ان ينعقد اجماع على مسئلة
ثم ينعقد بعده اجماع على خلافه والا لكان قول المعصوم خطأ لا يقال ربما كان قول الاول
تقية لانا نقول الاجماع لا يتقرر ما لم يبلغ الاتفاق قصدا **المسئلة الرابعة** كلما انعقد الاجماع
عليه فهو حق سواء كان من العقايد الدينية او الفرعية الشرعية او غير ذلك لكن كلما
يتوقف العلم بوجوب وجود الامام المعصوم ع عليه لم يصح الاستدلال عليه
بالاجماع والا لدار وكل ما لا يكون كذلك جاز الاستدلال عليه بالاجماع **الفصل الثانى**
فى المجمعين وفيه مسائل **المسئلة الاولى** قال القاضى ابو بكر يعتبر فى الاجماع عوام الامة نظرا
الى لفظ الخبر وقال الاكثرون المعتبر قول العلماء واهل الاجتهاد خاصة وقال اهل
الظاهر المعتبر اجماع الصحابة خاصة والاول يجىء على مذهبنا اعتباره لعدم العلم بدخول
المعصوم فيهم فيما هو الواجب العلماء او الفقهاء او اهل البيت ع لكن ذلك فى كونه
حجة لما قررناه **فائدة** اعتبر قوم بلوغ المجمعين حد التواتر وعلى ما اخترناه المعتبر هو
العلم بدخول المعصوم ع فى جملتهم **المسئلة الثانية** اجماع اهل كل عصر حجة خلافا لاهل
الظاهر لنا ان زمان التكليف لا يخلو عن امام معصوم ومتى كان كذلك فلا بد
من دخوله فى المجمعين ومع دخوله يكون الاجماع حجة ولغيرنا الظواهر الدالة على
كون الاجماع حجة من غير تقييد **المسئلة الثالثة** اذا اتفقت الامة على قولين

كلما انعقد الاجماع عليه فهو حق

مسئلة

فان كان الثالث مما يلزم منه الخروج عن الاجماع كان باطلا بالاتفاق وان لم يكن
كذلك لم يجز احداث الثالث عند قوم لان الثالث ان كان باطلا لم يجز العمل
وان كان حقا لزم خلو الامة عنه وهو باطل وعلى ما اصطلحناه فالامام في احد القولين
فتكون محقة والثالث خارج عن الحق باطل المسئلة الرابعة اذا لم تفصل الامة بين مسئلتين
فان نصت على المنع من الفصل فلا كلام وان عدم النص كان كان بين المسئلتين
علقة بحيث يلزم من العمل باحديهما العمل بالاخرى لم يجز الفصل كما في زوج وابوين
وزوجة وابوين فمن قال للام ثلث الباقي قال في الموضعين الا ابن سيرين و
ان لم يكن بينهما علقة قال قوم يجوز الفصل بينهما وعلى ما ذهبنا اليه لم يجز لان الامام
مع احدى الطائفتين قطعا ويلزم من ذلك وجوب متابعته في الجمع المسئلة
الخامسة لا يجوز انقسام المجمعين الى فرقتين تجمع كل واحدة منهما بين حق وباطل
لان الامام مع احديهما وهو يمنع من اتفاقها على الخطاء الفصل الثالث في كيفية
العلم بالاجماع وفيه مسائل المسئلة الاولى قد عرفت ان الاجماع انما كان حجة
لدخول الامام فيه فالمعتبر حينئذ قوله فحينئذ يعلم قول المعصوم بعينه باحد امرين
السماع منه مع المعرفة به والثاني النقل المتواتر فان فقد الامران واجمعت
الامامية على امر من الامور على وجه يعلم انه لا امامي من الامامية الا وهو قائل به

كيفية العلم بالاجماع

فانه

اجماع

فانه يعلم دخول المعصوم عليه السلام فيه لقيام الدليل القاطع على حقية مذهبهم ولا فرق بين المعصوم
من ارتكاب الباطل هذا تقرير هو اذا لم يعلم ان لا مخالف ثبت الاجماع قطعا وان علم
المخالف وتعين باسمه ونسبه كان الحق في خلافه وان جهل نسبه قدح ذلك في الاجماع
لجواز ان لا يكون هذا المعصوم وان لم يعلم مخالف وجوزنا وجوده لم يكن ذلك قادحا
لامكان وقوع الاجماع وكون ذلك هو الامام عليه السلام المسئلة الثانية اذا اختلف الامامية
على قولين فان كانت احدى الطائفتين معلومة النسب ولم يكن الامام احدهم
كان الحق في الطائفة الاخرى وان لم يكن معلومة النسب فان كان مع احدى الطائفتين
دلالة قطعية توجب العلم وجب العمل على قولها لان الامام معها قطعا وان لم يكن
مع احديهما دليل قطعي قال الشيخ تخيرنا في العمل بايهما شئنا وقال بعض اصحابنا
طرحنا القولين والتمسنا دليلا من غيرهما وضعف الشيخ ره هذا القول لانه يلزم
منه اطراح قول المعصوم ع قلت ويحتمل هذا ابطال ما ذكره ره لان الامامية اذا
اختلفت على قولين وكل طائفة توجب العمل بقولها وتمنع من العمل بقول الاخر
فلو تخيرنا لاستجبنا ما خطاه المعصوم ع المسئلة الثالثة اذا اختلفت الامامية
فهل يجوز اتفاقها بعد ذلك على احد القولين قال الشيخ ره ان قلنا بالتخيير
لا يصح اتفاقهم بعد الخلاف لان ذلك يدل على ان القول الاخر باطل وقد قلنا انهم

بل الامام

الاجماع يقع على ضروب

انهم مخيرون وقائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون التخيير مشروطا بعدم الاتفاق فيما
بعد وعلى هذا الاحتمال يقع الاجماع بعد الخلاف **المسئلة الرابعة** الاجماع يقع على
ضروب منها ان يجمع اهل الاجماع على المسئلة بالقول النوع الثاني ان يجمعوا عليها
فعلا الثالث ان يقول البعض ويقرره الباقون ولا بد في هذه الوجوه من ارتفاع التقية
الرابع ان يعلم رضاهم بالمسئلة لا يقال كيف يعلم اتفاق الامامية كلهم على ذلك مع
كثرتهم وانتشارهم في البلاد لانا نقول كما يعلم اتفاق المسلمين على كثير من المسائل
كالايجاب غسلة واحدة في الوضوء وانه لا قائل بوجوب الثانية والثالثة
وكما يعلم انه اذا اجتمع اخ وجد فانه لا قائل بان الاخ يحوز المال دون الجد
وغير ذلك من المسائل **الباب السابع** في الاخبار وفيه مقدمة وفصول اما

اخبار

المقدمة فنقول الخبر كلام يفيد بنفسه نسبة امر الى امر نفيا او اثباتا ومن الناس من
قال الخبر هو المحتمل للصدق والكذب وهو تعريف بما لا يعرف الا به والصدق هو
الاخبار عن الشيء على ما هو به والكذب هو الاخبار عن الشيء لا على ما هو به ولا يعتبر
في كون المخبر معتقدا لكونه صدقا او كذبا واعتبره الجاحظ والخلاف لفظي
ولا بد من كون المخبر مريدا حتى تكون الصيغة مستعملة فيما وضعت له لان الصيغة
قد توجد غير خبر اذا عرفت هذا فالخبر اما ان يقطع بصدقه او كذبه او يكون

محتملا

متواتر

محتملا لكل واحد من الامرين وما علم صدقه ينقسم الى ما علم صدقه بمجرد الاخبار
والى ما علم صدقه بامر مضاف الى الاخبار كضرورة العقل او الاستدلال ويدخل
في ذلك جميع ما عدد من الاقسام الدالة على صدق الخبر كاخبار الله تعالى و
الرسول والمعصوم وما اجمعت عليه الامة وما ذكر بحضرة الرسول صلعم وسمع منه
ولم يكن غافلا عنه فلم ينكره لان كل ذلك علم صحته بالدليل وما علم صدقه بمجرد
الاخبار فهو المتواتر وسنعقد له فصلا ان شاء الله تعالى وما علم كذبه فلا يكون
الا بامر مضاف الى الخبر وهو خمسة اشياء الاول ما خالف ضرورة العقل الثاني
ما خالف العوائد الثالث ما خالف دليل العقل الرابع ما خالف النص القاطع
من الكتاب والسنة المتواترة الخامس ما خالف الاجماع **الفصل الاول** في المتواترة
من الاخبار وفيه مسائل **المسئلة الاولى** الخبر المتواتر مفيد للعلم وانكره السمنية لنا
ان الواحد منا يجد نفسه جازمة بالبلدان والوقايع وان لم يشاهدها عند الاخبار
عنها كجزمنا بما نشاهده جزما خاليا عن التردد وما تورده السمنية من الشبه تشكيك
في الضروريات فلا يستحق الجواب المسئلة الثانية كيفية حصول هذا العلم فذهب ابو هاشم
واتباعه وجماعة من الفقهاء الى كونه ضروريا وقال المفيد من اصحابنا انه كسبي وتوقف
الشيخ ره والمرتضى في الاخبار عن البلدان والوقايع وقطعا على ان الاخبار

الشرعية المتضمنة معجزات الانبياء والائمة ع وغير ذلك من المذاهب المتواترة
كسبي يفتقر الى ضرب من الاستدلال والظاهر انه ضروري لانه يجزم بهذه الامور
من لا يحسن الاستدلال ولا يعرفه ولا مانع ان يفتقر بعض الاخبار المتواترة الى
ضرب من الاستدلال وليس هذا موضع الكشف عن غامض هذه المسئلة

شرايط افادة الخبر العلم

المسئلة الثانية شرايط افادة الخبر المتواتر العلم اربعة الاول ان يخبروا عما
علموه لا عما ظنوه الثاني ان يكون ذلك المعلوم محسوسا الثالث ان يبلغوا حدا
لا يجوز عليهم التواطؤ والمراسلة الرابع ان يستوى الطرفان والوسط في هذه
الشرايط لانا نعلم انه متى اختلت هذه الشرايط او واحد لا يحصل او احدها
لا يحصل العلم بمجرد الاخبار المسئلة الثالثة ليس للمتواتر عدد محصور وحده قوم
بسبعين واخرون بالاربعين وقوم بعدة اهل بدر والحكم بحكم لا يمكن لانا نعلم
بحكم بوجود البلاد والوقايع عند الاخبار من غير تنبه للعدد فلو كان العدد
شرطا لتوقف العلم على حصوله ولعل الجهة لو صرفت الى دركه لا يمكن ولكن بعد
صعوبته وتحقيقه انا اذا سمعنا الخبر عن واحد فقد انا دنا ظنا ثم لكل ما تكرر الاخبار
بذلك قوى الظن حتى يصير الاعتقاد علما فعند ذلك ان ضبط العدد كان
ذلك هو المعتبر لان الاخبار هو المقتضى للعلم والسبب لا يختلف بحسب محاله اذا كان

تاع

شروط خبر المتواتر

تا، المسئلة الرابعة شرط قوم شروطا ليست بمعتبرة وهي اربعة الاول ان لا يجمعهم
مذهب واحد ولا نسب واحد الثاني ان يكون عددهم غير محصور الثالث
ان لا يكونوا محمولين على الاخبار الرابع العدالة والكل فاسد لانا نجد النفس
جازمة بمجرد الاخبار المتواترة من دون هذه الامور فلم تكن معتبرة المسئلة
الخامسة حكى بعض الاشعرية والمعتزلة ان الامامية تعتبر قول المعصوم ع في التواتر
وهو فرية عليهم او غلط في حقهم وانما يعتبرون ذلك في الاجماع المسئلة السادسة
المتواترة بالمعنى مفيد للعلم ككرم حاتم وشجاعة عمرو وان كانت مفردات
اخبارها احاد الفصل الثاني فيما لا يقطع بصدقه وكذبه وفيه مسائل المسئلة
الاولى حكى عن اهل الخلاف النظام ان خبر الواحد يفيد العلم ومن قوم انه يوجب
العلم وهذا باطل ضرورة اما ولانه لو اوجب الخبر لكونه خبرا لاوجب كل خبر و
من جملتها اخبار رسالهم ان الخبر الواحد لا يوجب العلم وحكى عن النظام ان خبر الواحد
اذا اقترنت به قرائن افاد العلم كما اذا سمعت الواعية في دار انسان ودخرن ص‍‌ه
نسوة نشق بتشعورهن وسودت ابوابه واشتغلت عليه وان خبر بموته
فعند ذلك يحصل العلم بصدق المخبر وهو باطل لانه قد ينكشف بطلان الخبر في كثير من ذلك
نعم قد يفيد الظن القوى ولا اخبار في بعض الاخبار انضمام قراين كثيرة قوية

يجوز التعبد بخبر الواحد عقلا

تبلغ الى حد يفيد معها العلم **المسألة الثانية** يجوز التعبد بخبر الواحد عقلا خلافا
لابن قبة من اصحابنا وجماعة من علماء الكلام لنا ان التعبد به يجوز
اشتماله على مصلحة فيجب الحكم بجواز التعبد به اما الاولى فلان المانع من اشتماله على
المصلحة هو ما يذكره الخصم ونحن نبطله واما انه اذا كان كذلك وجب الحكم بجواز
التعبد به فلان الشرايع مقرونة بالمصالح والحكمة الالهية موكولة برعايتها فيجب
في الحكمة مهما اتفق ان الشارع على نصبها احتج الخصم بوجهين احدهما ان الخبر الواحد
لا يوجب العلم فيجب ان لا يعمل به والاولى ظاهرة ولانا لا نتكلم الا فيما هذا
شانه من الاخبار واما الثانية فلانه عمل بما لا يؤمن كونه مفسدة ولانه
قوله تعالى وان تقولوا على الله ما لا تعلمون الوجه الثاني لو ثبت انه لا يقبل
خبر النبي صلى الله عليه وآله الا بعد قيام المعجزة على صدقه فمن عداه اولى والجواب عن الاول
ان الامان من كونه مفسدة حاصل عند قيام الدلالة على العمل به والجواب عن الثاني
التزام التسوية فانا لا نعمل بخبره ما لم تقم الدلالة على العمل به ثم الوجهان
منقوضان بالعمل بشهادة الشاهدين واستقبال القبلة عند غلبة الظن
وعدم العلم بجهتها وغير ذلك من الظنون الواردة في الشرع **المسألة الثالثة**
اذا ثبت جواز التعبد بخبر الواحد فهل هو واقع ام لا منعه المرتضى وابن زهرة وقال

دليل على جواز التعبد بخبر الواحد

اكثر

خبر الواحد

واكثر المعتزلة والفقهاء من العامة بوقوعه واعتبر ابو علي في الخبر رواية عدلين
حتى يتصل بالنبي صلى الله عليه وآله واكتفى الباقون برواية الواحد العدل وعمل به الطوسي رحمه الله
اذا كان الراوي من الطائفة المحقة وكان عدلا احتج المرتضى رحمه الله بانه لو وجب العمل به
لعلم اما بالعقل او بالنقل والقسمان باطلان اما الملازمة فلانه لو كان التكليف به
واردا لكان للمكلف اليه طريق لان تكليف ما لا طريق الى العلم به قبيح عقلا واما
انحصار الطريق في العقل والنقل فظاهر واما انتفاء اللازم فيما سنبطل به معتمد
المخالف وهم طائفتان طائفة تمسك بالعقل كابن سريج واتباعه واخرى بالنقل
وهم الاكثر كالقاضي وابي عبد الله ومن تبعهما ومنهم من جمع في الدلالة بين العقل
والنقل كالقفال وابي الحسين احتج ابن سريج بان العمل بخبر الواحد دافع للضرر
وكلما كان كذلك كان واجبا اما انه دافع للضرر فلان المخبر عن الرسول صلى الله عليه وآله
اذا كان ثقة يغلب على الظن صدق قوله ومخالفته مظنة للضرر واما ان
دفع الضرر واجب فضروري والجواب لا نسلم ان مخالفة الخبر مظنة للضرر وهذا
لان علمنا بوجوب نصب الدلالة من الشارع علينا بتوجه التكليف به يؤمننا
الضرر عند ظن صدق المخبر ثم ما ذكروه منقوض برواية الفاسق لا بل برواية
الكافر فان الظن يحصل عند خبره لا يقال لولا الاجماع لعملنا به لانا نقول حيث

منع الاجماع من افراد هذه الحجة دل على بطلانها لان الدليل القطعي لا يختلف بحسب
مظانه ثم ان الحجة معكوسة عليهم لانه لو وجب العمل بخبر الواحد لجواز اشتماله على مصلحة
لا يؤمن الضرر بفواتها فليجب طرحه لجواز اشتماله على مفسدة لا يؤمن الضرر
بفعلها ويلزم على ما ذكروه وجوب العمل بقول مدعي النبوة من دون المعجز بعين
ما ذكروه ~~وجوب العمل بقول مدعي النبوة من دون المعجز بعين ما ذكروه~~ واحتج
المتمسكون بالنقل بوجوه الاول قوله تعالى فلولا نفر منهم طائفة ليتفقهوا
في الدين ولينذروا الآية وجه الدلالة ان الله تعالى اوجب الحذر بخبر الواحد و
متى وجب الحذر وجب العمل لان عند سماع الخبر المحذور اما ان يمتنعوا عن
استباحة ما حذر عنه وهو عمل به وان عمل به في موضع وجب في كل موضع
اذ لا قائل بالفرق واما ان لا يمتنعوا وذلك يقتضي ترك الحذر الذي دلت الآية
على وجوبه الثاني قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا وجه الدلالة انه
امر بالتبيين عند كونه فاسقا فيجب ان لا يحصل وجوب التبيين عند
عدمه والا لما كان لتعليق التبيين على الفسوق فائدة الثالث انه عم
كان يبعث رسله الى البلدان والقبائل وهم آحاد ويوجب على المرسل
اليهم القبول من الرسل الرابع اجمعت الصحابة على العمل بخبر الواحد و

واجماع الصحابة حجة اما انهم اجمعوا فلانهم رجعوا الى ازواج النبي صلعم
في الغسل من التقاء الختانين ورجع ابو بكر في توريث الجدة الى خبر المغيرة
ورجع عمر الى رواية عبد الرحمن في سيرة المجوس بقوله سنوا بهم سنة اهل الكتاب
ومنع من توريث المرأة من دية زوجها ورجع عن ذلك بخبر الضحاك بن قيس وعن
علي عم كنت اذا سمعت من رسول الله صلعم حديثا نفعني الله به ما شاء ان ينفعني واذا حدثني
بغيره استحلفته فاذا حلف لي صدقته وعمل علي عم بخبر المقداد في المذي فهذه الاخبار
وان كانت آحادا فان معناها متواتر كما يعلم كرم حاتم وشجاعة علي عم وان كانت
مفردات اخبارها آحادا الا انه لم لا يجوز ان يكون الصحابة عملت عند هذه الاخبار
لا بها قلنا نقول لو عملوا لا بها لوجب نقل ذلك الموجب للعمل وبيانه ان العادة ان
الجماعة اذا مستهم الحاجة الى كشف متلبس ظهر منهم الاستبشار عند وضوحه
والتعجب من حصوله فيظهر لا محالة ولو صح من الواحد سيرة لما استمر في الجماعة كلهم
ولكان يدعوهم الدين الى اظهار ذلك السبب الموجب للعمل لئلا يحصل
التوهم انهم عملوا بالخبر واذا ثبت ان بعضهم عمل بما ذكرناه ولم ينكر الباقون
مع ارتفاع الموانع من الانكار كان ذلك اجماعا والجواب عن الآية الاولى
ان نقول لا نسلم وجوب الحذر فان قال لعل في حق الله للوجوب قلنا هي في حقه للوجوب

بمعنى تحقق حصول ما دخلت عليه لا بمعنى استحقاق اللوم بتركه سلمنا ان الحذر واجب
عنده لكن لا نم انه يلزم العمل بمضمونه ولم لا يكون ثمرة الحذر البعث على استعلام
الحق والفحص عنه على ان وجوب الحذر ينافي العمل بخبر الواحد اذ مع العمل به يؤمن
الحذر فكيف يكون سببا له ثم نقول كما يحتمل ذلك نقل الخبر يحتمل نقل الفتوى ومع
قيام الاحتمال لا يعود حجة على موضع النزاع على ان قوله تعالى ادل على الفتوى لقوله و
لينذروا قومهم لان العمل بالخبر يختص العلماء دون غيرهم فتنزيلها على الاعم اولى والجواب
عن الآية الثانية ان نقول الاستدلال بها مبني على القول بدليل الخطاب وهو باطل
فان قال ان تعليل التبيين بكون المخبر فاسقا يقتضي عدم الحكم عند عدمه فلا يجب
التبيين عند خبر العدل قلنا هذا معارض بان عدم الامان من اصابة القوم
بالجهالة علة في وجوب التبيين وهو ثابت في العدل فيجب التبيين عملا بالعلة
فان قال لو استوى العدل والفاسق في ذلك لم يكن لذكر الفسوق فائدة قلنا لا نم وما المانع
ان يكون الفائدة هي اظهار فسوق من نزلت الآية بسببه وهو الوليد بن عقبة
فانه يمكن انه كان على ظاهر العدالة عندهم فكشف عن فسوقه والجواب عن الثالث
ان نقول لا نم انه كان يبعث الا الى القبائل لرواية الخبر ولم لا يجوز ان يكون بعثهم
للحكم والفتوى ومع قيام هذا الاحتمال يبطل التعلق بهذا الاستدلال والجواب

عن الرابع

عن الرابع لا نم حصول الاجماع على ذلك قوله نقل بالتواتر عمل الصحابة قلنا لا نم
تواتر ذلك اذ لو كان لحصل لنا العلم به كما حصل لك ولحصل لكثير ممن انكر
ذلك من المعتزلة وغيرهم قوله عمل بعض الصحابة وسكت الباقون قلنا لا نم ان بعضا
عمل فان استدل بالاخبار المذكورة قلنا هي اخبار آحاد فيكون ذلك اثباتا للشيء بنفسه
سلمنا ان بعضهم عمل ولكن لا نم ان سكوت الباقين لا يحتمل الا الرضا لان العامل
بذلك هم ارباب الحكم كابي بكر وعمر وعثمان وامثالهم وليس كل واحد قادرا
على الانكار عليهم وان قدر الواحد او العشرة من الصحابة فان قالتم لا يكون
اجماعا لانا نمنع ارتفاع الاحتمال في حق الباقين على ان هذا الاستدلال
لو صح لكان معارضا بمثله فان بعض الصحابة رد خبر الواحد ولم يظهر النكير
من غيره كما روي ان ابا بكر رد خبر عثمان فيما رواه عن النبي صلى الله عليه وآله من اذنه برد الحكم
بن ابي العاص وان عمر رد خبر فاطمة بنت قيس وان عليا عليه السلام رد خبر
خبر بروع بنت واشق وان عائشة ردت خبر ابن عمر في تعذيب الميت
ببكاء اهله عليه وغير ذلك مما عددوه ونقرره ما تقدم وذهب شيخنا ابو جعفر رحمه الله
الى العمل بخبر العدل من رواة اصحابنا لكن لفظه وان كان مطلقا فعند التحقيق
تبين انه لا يعمل بالخبر مطلقا بل بهذه الاخبار التي رويت عن الائمة عليهم السلام

ودوّنها الاصحاب لا ان كل خبر يرويه امامي يجب العمل به هذا الذي تبيّن لي من
كلامه ويدعي اجماع الصحابة على العمل بهذه الاخبار حتى لو رواها غير الامامي وكان الخبر
سليما عن المعارض واشتهر نقله في هذه الكتب الدايرة بين الاصحاب عمل به واحتج
لذلك بوجوه ثلثة الاول دعوى الاجماع على ذلك فانه ره ذكر ان قديم الاصحاب
وحديثهم اذا طولبوا بصحة ما افتى به المفتي منهم عوّل على المنقول في اصولهم
المعتمدة وكتبهم المدوّنة فيسلّم له خصمه منهم الدعوى في ذلك وهذه سجيتهم من زمن
النبي الى زمن الائمة عليهم السلام فلولا ان العمل بهذه الاخبار جايز لانكروا وتبرّؤا
من العامل به الوجه الثاني وجود الاختلاف من الاصحاب بحسب اختلاف الاحاديث
يدل على ان مستندهم اليها اذ لو كان العمل بغيرها مما طريقه القطع لوجب ان
يحكم كل واحد بتضليل مخالفه وتفسيقه فلمّا لم يحكموا بذلك دل على ان مستندهم
الخبر وعلى جواز العمل به لا يقال هذا دليل على انهم غير معاقبين على العمل به وعدم
العقاب لا يدل على كونه حقا لانا نقول الجواب عن ذلك من وجهين احدهما
ان الغرض في جواز العمل بهذه الاخبار انما هو ارتفاع الفسق وارتفاع العقاب
والثاني انه لو كان العمل بها خطأ لما جاز الاعلام بالعفو عن فعله لان ذلك
يكون اغراء بالقبيح الوجه الثالث اعتناء الطائفة بالرجال وتميز العدل من

المجروح

مخبر

المجروح والثقة من الضعيف والفرق بين من يعتمد على حديثه ومن لا يعتمد وكونهم
اذا اختلفوا في خبر نظروا في سنده وذلك يدل على العمل بهذه الاخبار لانهم
لو لم يعملوا بها لما كان لشروعهم في ذلك فائدة **المسألة الرابعة** قد يقترن
بخبر الواحد قرائن تدل على صدق مضمونه وان كانت غير دالة على صدق الخبر
نفسه لجواز اختلاقه ومطابقته لتلك القرينة والقرائن اربع احديها ان يكون
موافقا لدلالة العقل او لنص الكتاب خصوصه او عمومه او فحواه او السنة المقطوع
بها او لما حصل الاجماع عليه واذا تجرّد عن القرائن الدالة على صدقه ولم يوجد ما
يدل على خلاف متضمّنه افتقر العمل به الى اعتبار شروط نذكرها في الفصول
المعقبة لهذه **الفصل الثالث** في مباحث متعلقة بالمخبِر وفيه مسائل **المسألة الاولى**
الايمان معتبر في الراوي واجاز الشيخ ره العمل بخبر الفطحية ومن ضارعهم بشرط
ان لا يكون متهما بالكذب ومنع من رواية الغلاة كابي الخطاب وابن ابي العزاقر
لنا قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبيّنوا احتج الشيخ ره بان الطائفة عملت
بخبر عبد الله بن بكير وسماعة وعلي بن حمزة وعثمان بن عيسى وبما رواه بنو فضال
والطاطريون والجواب انا لا نعلم الى الآن ان الطائفة عملت باخبار هؤلاء
المسألة الثانية عدالة الراوي شرط في العمل بخبره وقال الشيخ ره يكفي كونه ثقة

اعلم ان المحقق ره نفى عمل بهذه الاخبار في مواضع منها في باب التراوح من المعتبر فليراجع اليه

محترزا عن الكذب في الرواية وان كان فاسقا بجوارحه وادعى عمل الطائفة على
اخبار طائفة جماعة هذه صفتهم ونحن نمنع هذه الدعوى ونطالب بدليلها و
لو سلمناها لاقتصرنا على المواضع التي عملت فيها باخبار خاصة ولم يجز التعدي
في العمل الى غيرها ودعوى التحرز عن الكذب مع ظهور الفسق مستبعد اذ الذي
يظهر فسقه لا يوثق بما يظهر من تحرجه من الكذب **تفريع** عدالة الراوي تعلم باشتهارها
بين اهل النقل فمن اشتهر عدالته من الرواة او جرحه عمل بالاشتهار وان خفي حاله
فشهد بها محدث واحد هل يقبل قوله بمجرده الحق انه لا يقبل الا بما تقبل
عليه تزكية الشاهد وهو شهادة عدلين واذا جرح بعض وعدل آخرون
قدم العمل بالجرح لانه شهادة بزيادة لم يطلع عليها المعدل ولان العدالة قد تشهد
بها على الظاهر وليس كذلك الجرح **المسئلة الثانية** المجنون والصبي لا يقبل روايتهما في
حال كونهما كذلك لان الوثوق بهما لا يحصل لعدم تحقق الضبط وسواء كان
الصبي مميزا او غير مميز لا يقال الصبي تقبل شهادته في الجراح والشجاج فيجب
قبول روايته لانا نقول لم لا يجوز ان يكون ذلك احتياطا في الدم لا لصحة
خبره على ان منصب الرواية اعظم اذ الحكم بها مستمر والثابت عنها شرع عام
في المكلفين وليس كذلك الشهادة فلا يقاس احدهما على الآخر اما لو تحمل الشهادة

صبيا

مجز

صبيا ثم بلغ قبلت اذا اداها بالغا **المسئلة الرابعة** المجهول النسب اذا عرف اسلامه
لم يكف في قبول روايته فاذا عرفت عدالته قبلت لانا نتيقن ارتفاع النسبي
المانع من قبول الشهادة فان عارضها رواية غير معروف النسب في العدالة
كان الترجيح لجانب المعروف **المسئلة الخامسة** اذا قال اخبرني بعض اصحابي
وعنى الامامية تقبل وان لم يصفه بالعدالة اذا لم يصفه بالفسق فلان خبره
اخباره بمذهبه شهادة بانه من اهل الامانة ولم يعلم منه الفسق المانع من القبول
فان قال عن بعض اصحابه لم يقبل لاحتمال ان يعني نسبته الى الرواة او اهل
العلم فيكون البحث فيه كالمجهول **المسئلة السادسة** اذا ارسل الراوي الرواية قال
الشيخ ره ان كان ممن عرف انه لا يروي الا عن ثقة قبلت مطلقا وان لم يكن
كذلك قبلت بشرط ان لا يكون لها معارض من المسانيد الصحيحة واحتج لذلك
بان الطائفة عملت بالمراسيل عند سلامتها عن المعارض كما عملت بالمسانيد
فمن اجاز احدهما اجاز الآخر **المسئلة السابعة** رواية المرأة المعروفة بالعدالة
مقبولة للسبب المقتضي للقبول ويستوي في ذلك الحرة والمملوكة **المسئلة الثامنة**
يعتبر في الراوي الضبط فان عرف له السهو غالبا لم يقبل وان عرض نادرا
قبل لان احدا لا يكاد يسلم منه فلو كان زواله اصلا شرطا في القبول لما

اخبرني بعض اصحابي

بعض اصحابه

حكم ارسال الراوي

رواية المرأة

صح العمل الا عن المعصوم من السهو وهو باطل اجماعا من العاملين بالخبر المسئلة
التاسعة اذا قال راوي الاصل لم اروك بهذه الرواية قاطعا كان ذلك
قادحا في الرواية فان قال لا اذكر او لا اعلم لم يكن قادحا لجواز السهو على الاصل
ووجود العدالة في الفرع ينفي التهمة عنه الفصل الرابع في مباحث متعلقة بالخبر وفيه
مسائل المسئلة الاولى الالفاظ التي يعلم نسبة الخبر بها الى رسول الله صلعم او احد الائمة
عليهم السلام اربعة مراتب الاولى ان يقول سمعت رسول الله ص او شافهني
او حدثني ويلي ذلك في القوة ان يقول قال رسول الله ص او سمعت عنه
او حدث ويلي بعض ذلك ان يقول امر رسول الله ص ويليه ان يقول
رويت عن رسول الله ص وبهذا الالفاظ كيفيت حركته في الرواية منها ان
يقول امرنا بكذا او نهانا عن كذا او ابيح لنا كذا او يقول من السنة كذا او يقول
الصحابي كذا فهذه الفاظ لا يعلم من نفسها الدلالة على الرواية ما لم ينضم اليها
ما يدل على القصد بها اما اذا كانت الرواية عن بعض الرواة فالصريح فيها
ثلثة الفاظ اخبرني او حدثني او يقال للراوي هل حدثك او اخبرك فلان
يقول نعم وههنا امور تقوم مقام ذلك احدها الاشارة بالجوارح او بالكتابة
او بتسليم كتاب الرواية ويسمى مناولة او بالاجازة المعهودة وهو ان يأذن له

رواية

ان يروي عنه ما صح انه من احاديثه اما بان يحيله على كتاب مشهور او اخبار
معروفة المسئلة الثانية يجب عرض الخبر على الكتاب لقوله ع اذا روي لكم عني حديث
فاعرضوه على كتاب الله فان وافق كتاب الله فاقبلوه والا فردوه المسئلة
الثالثة اذا روى الراوي خبرا يخالف مذهبه لا يكون ذلك طعنا في الرواية
لجواز ان يروي ذلك لما ظنه دليلا وليس كذلك المسئلة الرابعة يجوز رواية الخبر
بالمعنى بشرط ان لا تكون العبارة الثانية قاصرة عن معنى الاصل بل ناهضة بافادة
جميع فوايده لان الصحابة كانت تروي مجالس النبي ص بعد انقضائها ولو تطاول
المدة ويتعذر في العادة بقاء الفاظه ع بعينها على الاذهان ولان الله سبحانه قص
القصة الواحدة بالفاظ مختلفة وحكى معناها عن الامم ومن المعلوم ان تلك القصة
وقعت بغير لغة العربية وان كانت بلغة العربية كان الواقع منها يكون بعبارة
واحدة وذلك دليل على جواز نسبة المعنى الى القائل وان اختلفت الالفاظ احتج
المانع بقوله ع رحم الله من سمع مقالتي فوعاها واداها كما سمعها والجواب ان
نقول اذا اداها بمعانيها فقد امتثل كما تقول حكى فلان رسالة فلان اذا اتى
بالمعنى ولو خالفه في اللفظ المسئلة الخامسة اذا روى الواحد رواية ثم رواها
ثانيا وزاد فيها زيادة او اختلف الرواة في الرواية بالزيادة والنقصان عمل

بجواز الرواية بالمعنى

يكون ذلك قادحا في الرواية ام لا نظر فان كان الراوي واحدا ولم تكن الزيادة
منافية لمعنى الاول لم يكن ذلك قادحا لجواز ان يكون سمعها في مجلسين فحكى كل
واحد منهما تارة او في مجلس واحد واقتصر على طائفة ببعضه وان تغاير الراوي
وكان المنفرد بالزيادة واحدا او بالنقيصة جماعة يستحيل عليهم ان لا يسمعوا
ما نقله الواحد كانت الزيادة مردودة وان لم يستحل ذلك بان يكون
جمعها في مجلسين او في مجلس واحد يجوز ان يغفل الاخرون فتثبت الزيادة
فان كانت الزيادة منافية لمعنى الاول تصادمت الرواية ووجب التوقف
عن العمل بها

الفصل السادس في التراجيح بين الاخبار المتعارضة وفيه مسائل

المسئلة الاولى اذا تعارض خبران واحدهما موافق لعموم القران او السنة
المتواترة او اجماع الطائفة وجب العمل بالموافق لوجهين احدهما ان كل
واحد من هذه الامور حجة في نفسه فيكون دليلا على صدق مضمون الخبر الموافق له
الثاني ان المنافي لا يعمل به لو انفرد عن المعارض فكذلك مع معه وكذلك اذا
تعارضا وكانت رواة احدهما [illegible] كان الترجيح لجانب ما رواه العدل
لان رواية من ليس بعدل لا تقبل مع السلامة عن المعارض فمع وجود المعارض
اولى **المسئلة الثانية** رجح الشيخ ره بالضابط والاضبط والعالم والاعلم محتجا

بان الطائفة قدمت ما رواه محمد بن مسلم وبريد بن معاوية والفضيل بن يسار ونظائرهم
على من ليس له حالهم ويمكن ان يحتج لذلك بان رواية العالم والاعلم ابعد عن احتمال
الخطأ وانسب بنقل الحديث على وجهه فكانت اولى **المسئلة الثالثة** قال الشيخ ره اذا روى
احد الراويين اللفظ والآخر المعنى وتعارضا فان كان راوي المعنى معروفا بالضبط و
المعرفة فلا ترجيح وان لم يوثق منه بذلك ينبغي ان يؤخذ المروي لفظا وهذا حق
لانه ابعد من الزلل **المسئلة الرابعة** اذا روى الخبر سماعا وروى المعارض اجازة
كان الترجيح لجانب المسموع الا ان يكون احاله على اصل مسموع او مصنف مشهور
فيكونان متساويين **المسئلة الخامسة** اذا كان راوي احد الخبرين مجهولا والاخر معروفا
او كان احد السندين متصلا والاخر مرسلا كان الترجيح للمعروف وللمسند لوجود شرائط
العمل فيهما على اليقين وعدم اليقين في الطرف الآخر **المسئلة السادسة** اذا رويت روايتان
وفي احديهما زيادة على الاخرى قال الشيخ ره عمل على الرواية المتضمنة للزيادة لانها
في حكم خبرين ولقائل ان يقول اتعني بذلك انه يعمل بالزيادة كما يعمل بالاصل
ام تعني مع التعارض يكون ارجح فان اردت الاول فمسلم وان اردت الثاني
فممنوع **المسئلة السابعة** اذا عمل اكثر الطائفة على احدى الروايتين كانت اولى
اذا جوزنا كون الامام ع في جملتهم لان الكثرة امارة الرجحان والعمل بالراجح واجب

المسئلة الثامنة اذا كان احد الخبرين موافقا للاصل قال قوم يكون اولى لان
الظاهر انه هو المتأخر وقال آخرون الناقل اولى لان له حكم النقل والموافق للاصل
يستغني بالاصل عنه فيغلب على الظن انه لا حاجة للشارع الى ذكره للاستغناء بحكم
الاصل والحق انه اما ان يكون عن الرسول صلى الله عليه وآله او الائمة ع فان كان عن
النبي ص وعلم التاريخ كان المتأخر اولى سواء كان مطابقا للاصل او لم يكن
وان جهل التاريخ وجب التوقف لانه كما يحتمل ان يكون احدهما ناسخا يحتمل
ان يكون منسوخا واما ان كان عن الائمة ع وجب القول بالتخيير سواء علم تاريخهما
او جهل لان الترجيح حصول مفقود عنهما والنسخ لا يكون بعد النبي ص فوجب القول
بالتخيير المسئلة التاسعة قال الشيخ ره اذا تساوت الروايتان في العدالة والعدد
عمل بابعدهما من قول العامة والظاهر ان احتجاجه في ذلك برواية رويت
عن الصادق ع وهو اثبات المسئلة علمية بخبر الواحد ولا يخفى عليك ما فيه مع انه
قد طعن فيه فضلاء من الشيعة كالمفيد وغيره فان احتج بان الابعد لا يحتمل الا
الفتوى والموافق للعامة يحتمل التقية فوجب الرجوع فيه الى ما لا يحتمل قلنا
لا نسلم انه لا يحتمل الا الفتوى لانه كما جاز الفتوى لمصلحة يراها الامام ع كذلك يجوز
الفتوى بما يحتمل التأويل مراعاة لمصلحة يعلمها الامام ع وان كنا لا نعلمها فان

قال

قال ذلك يسد باب العمل بالحديث قلنا انما نصير الى ذلك على تقدير التعارض وهو مانع يمنع
من العمل لا مطلقا فلم يلزم سد باب العمل المسئلة العاشرة اذا كان احد الخبرين مشافهة و
الآخر مكاتبة كان الترجيح لجانب المشافهة لان المكاتبة يحتمل من الخلل ما لا يحتمله
المشافهة المسئلة الحادية عشر اذا كان احد الخبرين حاظرا والآخر مبيحا وكان حكمهما مستفاد
من الشرع بين العقل قال قوم يكون الحاظر اولى لقوله ع دع ما يريبك الى ما لا يريبك
ولانه احوط في التحرز من الضرر وجواب الاول انه خبر واحد لا يثبت بمثله مسائل
الاصول والثاني ضعيف لان الضرر يتوجه في الاقدام على خطر الاباحة كثبوته مباحا
كما هو متحقق في الطرف الآخر والاولى التوقف الباب الثامن في الناسخ والمنسوخ
وفيه فصول الفصل الاول في النسخ وفيه مسائل المسئلة الاولى النسخ في الاصل
هو الازالة من قولهم نسخت الشمس الظل والتغيير كما يقال نسخت الريح الآثار وقيل
هو حقيقة في النقل مجاز في غيره وقيل هو مشترك والبحث لفظي وفي الشرع عبارة
عن الاعلام بزوال مثل الحكم الثابت بالدليل الشرعي بدليل شرعي متراخ عنه على وجه
لولاه لكان الحكم الاول ثابتا وفي الناس من يحد النسخ رفعا ومنهم من يجعله بيانا لانتهاء
مدة الحكم الاول والناسخ هو الدليل الثاني وقد يطلق الناسخ على ناصب دلالة
النسخ وقد يتجوز به في الحكم كما يقال نسخ شهر رمضان صوم عاشوراء في المعتقد

نسخ

ناسخ منسوخ

كما في الحنفي بنسخ القران بالسنة والمنسوخ هو الدليل الاول وقد يستعمل في الحكم
ولا يطلق النسخ بالحقيقة الا حيث يكون الدليلان شرعيين فلو كانا عقليين
او احدهما لم يكن ذلك نسخا بالحقيقة وان كان معنى النسخ موجودا فيه **المسئلة الثانية**
النسخ في الشرايع جائز عقلا وشرعا اما عقلا فلوجهين احدهما ان الشرايع تابعة
للمصالح وهي جائزة الاختلاف فجاز اختلاف ما هو تابع لها الثاني ان الدلائل
القطعية دلت على نبوة نبينا عم ويلزم من ذلك نسخ شرع من قبله واما شرعا
فوجوه احدها ما نقل ان نوحا عم احل له كل دابة ثم حرم على لسان موسى عم كثير
من الحيوان الثاني قوله تعالى ما ننسخ من آية او ننسها نأت بخير منها او مثلها
الثالث وقوع النسخ في شرعنا كنسخ التوجه الى بيت المقدس باستقبال
الكعبة ونسخ الاعتداد في الوفاة بالحول الى اربعة اشهر وعشر ونسخ ثبات الواحد
في الجهاد لعشرة الى ثباته لاثنين احتج المانع بوجوه الاول لو جاز النسخ لزم منه
الامر بالشيء والنهي عنه لكون ذلك فاسدا وجوه الاول انه يلزم منه البداء الثاني
انه يؤدي الى كون الشيء حسنا وقبيحا الثالث ان الامر يدل على حسن المامور به
فلو نهي عنه لانتقضت تلك الدلالة الوجه الثاني ان اطلاق الامر يدل على الاستمرار
الالزام بالفعل فلو لم يرد دوامه لوجب بيان مدته والا لزم الاغراء باعتقاد

الجهل

الجهل الوجه الثالث لو جاز النسخ لزم رفع الثقة بدوام الاحكام وتمسك
اليهود في المسئلة بقول موسى عم تمسكوا بالسبت ابدا وبقوله تمسكوا بالسبت
ما دامت السموات والارض والجواب عن الاول ان يقال لا نسلم انه يلزم منه الامر
بالشيء والنهي عنه لانا بينا ان الدليل الاول تناول غير ما تناوله الثاني واما لزوم
البداء لو كان الامر بنفس ما نهى عنه والوقت والمكلف واحد قوله لو نهي عنه
لانتقضت دلالة الحسن قلنا لا نسلم لان الدليل الثاني دل على قبح ما لم يدل عليه
الاول فلم ينتقض دلالته وجرى ذلك مجرى ما علم زواله عقلا فان الشرع اذا دل
على وجوب فعل فاذا عجز عنه المكلف سقط بالعجز ولا يلزم ان يكون العجز ناقضا
لدلالة الوجوب فكذا مسئلتنا والجواب عن الثاني قوله لو لم يرد دوامه
لبينه والا لزم الاغراء باعتقاد الجهل قلنا لا نسلم لان المكلف يعلم ان تغير
المصالح موجب لتغيير التكاليف وذلك يمنعه من القطع باعتقاد الدوام
قوله في الوجه الثالث يلزم ان لا يحصل الوثوق بدوام شيء من الاحكام قلنا
نحن نعلم دوام كثير من الاحكام بالضرورة من مقاصد الشرع فيكون الوثوق
بالدوام حيث يكون الامر كذلك دون غيره **المسئلة الثالثة** الزيادة على النص
ان كان رافعة لمثل الحكم الشرعي المستفاد من الدليل الشرعي كانت نسخا وان

كانت رافعة لحكم من احكامه المستفادة من العقل لم يكن ذلك نسخا وفائدة
ذلك ما ثبت ان خبر الواحد لا ينسخ به حكم الدليل المقطوع به فكل موضع
نعده نسخا لا يجوز استعمال خبر الواحد فيه وقال السيد المرتضى ره والشيخ ابو جعفر
ره ان كانت الزيادة مغيرة للمزيد عليه بحيث لو فعل كما كان يفعل
قبل الزيادة لم يكن مجزيا ووجب استينافه كان ذلك نسخا والا فلا لنا
ما بيناه اولا من ان شرط النسخ ان يكون رافعا لمثل الحكم الشرعي المستفاد بالدليل
الشرعي فبتقدير ان يكون ذلك الحكم مستفادا من العقل لا يكون الرفع لمثله
نسخا حقيقيا والا لكان كل خبر يرفع البراءة الاصلية نسخا وهو باطل
لا يقال لو وجبت الصلوة ركعتين ثم يزيد عليها اخرى لكانت ناسخة لان
التسليم وجب تاخيره الى ما بعد الثالثة وقد كان يجب ان يكون
عقيب الثانية ولان الركعتين كانتا مجزيتين بانفرادهما فعادتا غير
مجزيتين لو انفردتا لانا نقول لانم ان ذلك نسخ لوجوب الركعتين ولا التشهد
وان كان التغيير فيهما ثابتا بل بتقدير ان يكون الشرع دل على وجوب
تعقيب التشهد للثانية يلزم ان يكون الامر بتاخيره نسخا لتعجيله اذ لم
يرفع الدليل الثاني شيئا غير ذلك واما الركعتان فان حكمهما باق مع كونهما

واجبتين

نسخ

واجبتين غاية ما في الباب ان وجوبهما كان منفردا فصار منضما الى الثالثة
والشيء لا ينسخ بانضياف غيره اليه كما لا ينسخ وجوب فريضة واحدة
اذا وجب بعدها اخرى واما كونهما لو انفردتا لما اجزتا بعد ان كانتا مجزيتين
فان الاجزاء يعلم لا من منطوق الدليل بل علم بالعقل فلم يكن نسخا ولو علم الاجزاء
من نفس الدليل الشرعي لكان المنسوخ اجزاؤهما منفردتين لا وجوبهما المسئلة
الرابعة النقيصة من العبادة لا يكون نسخا لها سواء كان المسقط انما هو
جزءا منها او شرطا لها لكن ان دل الدليل الشرعي على وجوب ذلك الجزء او ذلك
الشرط ثم دل الآخر على ارتفاعه كان ذلك نسخا للجزء والشرط خاصة دون
نفس العبادة مثال ذلك اذا اوجب صلوة ثلاثية مثلا ثم اسقط منها
ركعة كان ذلك نسخا ~~لتلك الركعة~~ لتلك الركعة حسب ولم يكن
نسخا للفريضة لنا ان الدليل المقتضي لثبوت الحكم الاول باق ثابت والدليل
الثاني ليس رافعا لمثل حكمه فلا يكون نسخا له فان قالوا العبادة الاولى كانت
غير مجزية بتقدير ان لا يفعل الشرط وقد صارت الان مجزية فقد انتسخ
الاجزاء قلنا لانم ان ذلك نسخ لانا بينا ان الاجزاء اذا لم يتضمنه الدليل
الشرعي يكون معلوما بالعقل فلا يكون زواله نسخا للاجزاء لا نسخا للعبادة

المسئلة الخامسة يعلم النسخ بان يقال هذا ناسخ وذلك منسوخ او يكون حكم احد
الدليلين مغايرا للحكم الآخر فيكون المتأخر ناسخا ويعلم التاريخ بوجوه منها
ان يتضمن لفظ احدهما ما يدل على التأخير او التقدم ومنها ان يضاف
احدهما الى زمان او مكان يعلم منه المتقدم او المتأخر ومنها ان يروى
احد الراويين عن النبي صلعم من انقطعت صحبته عند تجدد صحبة
راوي الآخر وهل يقبل قول الصحابي اذا قال كذا منسوخ مطلقا او منسوخ
بكذا الاظهر لا اذ يجوز ان يكون قال ذلك اجتهادا لا عن سماع وقد يخطئ المجتهد

الفصل الثاني في مباحث متعلقة بالناسخ وفيه مسائل المسئلة الاولى
من شرط الناسخ ان يكون المراد به غير المراد بالمنسوخ نفسه اذ لو اريد ازالة
المنسوخ نفسه لكان امرا بنفس ما نهى عنه ويلزم منه البداء المسئلة الثانية
من شرط الناسخ ان يكون متراخيا لانه لو كان متصلا لما كان نسخا كما في
قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن وكقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل
بل ذلك بالتقييد والتخصيص اشبه المسئلة الثالثة من شرط الناسخ ان يكون
في قوة المنسوخ فلا ينسخ المتواتر بالآحاد ولا المعلوم بالمظنون كالقياس
وما شاكله الفصل الثالث في مباحث متعلقة بالمنسوخ وربما وقعت

مشتركة

مشتركة وفيه مسائل المسئلة الاولى اذا تضمن الدليل الاول لفظ التأبيد هل يجوز
نسخه انكره قوم والحق خلافه لانه قد يستعمل فيما لا يراد به الدوام فانه يقال تعلّم العلم ابدا
ولو سلمنا انه حقيقة في الدوام لكان ورود الناسخ يدل على انه لم يرد به الدوام كما ان
العام حقيقة في الاستغراق ثم مع ورود المخصص يعلم انه لم يرد وكذا هنا المسئلة الثانية
يجوز نسخ الحكم لا الى بدل ومنعه قوم لنا نسخ الصدقة بين يدي المناجات لا الى بدل
ولان النسخ تابع للمصلحة فاذا كان الشيء مصلحة في وقت امر به واذا انقلب مفسدة
نهى عنه ثم لا يلزم البدل المسئلة الثالثة لا بد ان يكون المنسوخ مطلقا غير موقت بوقت
معين لانه لو وقت لم يكن ذلك نسخا لان شرط تسميته ان يثبت الحكم الا بالدليل المتراخي
وذلك غير حاصل في هذه الصورة المسئلة الرابعة لا يجوز نسخ الشيء قبل وقت فعله
مثل ان يامر في اول النهار بصلوة ركعتين عند الزوال ثم ينسخها قبل ذلك وهو اختيار
المرتضى رضي وابي جعفر ره وقال المفيد ره بجواز ذلك وهو اختيار جماعة من
الفقهاء والاشعرية لنا لو وقع ذلك لزم ان يأمر بنفس ما نهى عنه لكن ذلك قبيح
لوجهين الاول ان الامر يقتضي كونه حسنا والنهي يقتضي كونه قبيحا فيلزم كونه
حسنا قبيحا معا والثاني ان الفعل الواحد اما ان يكون حسنا واما ان يكون
قبيحا فبتقدير ان يكون حسنا يلزم قبح النهي وبتقدير ان يكون قبيحا يقبح الامر

احتج المجيز لذلك بوجوه الاول قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت الثاني انه
تعالى امر ابرهيم ع بذبح اسمعيل ثم نسخ ذلك قبل وقته الثالث انه روي
ان النبي صم ليلة المعراج بخمسين صلوة ثم اقتصر به على خمس ولان المطلق قد
يتعلق بنفس الامر والنهي فجاز الاقتصار عليهما من دون ارادة الفعل والجواب عن
الاول ان المحو والاثبات معلقان على المشية فلا نم انه شاء مثل هذا القدر ولانه
يحتمل ان يكون يمحو ما يشاء مما يثبته غيره وكذلك يثبت ما يشاء فمن اين انه يمحو
ما يثبته هو تعالى وقد قيل ان الحفظة تثبت على العبد معاصيه وطاعاته فيمحو
الله سبحانه ما يشاء من المعاصي وهذا وان لم يكن معلوما فهو محتمل وبمثله يخرج الاحتجاج
عن اليقين والجواب عن الثاني لم لا يجوز ان يكون الامر كان بمقدمات الذبح و
ان نطق به غير مراد ويدل على ذلك قوله تعالى قد صدقت الرؤيا الاتي لو كان
ذلك مرادا لما قال فانظر ماذا ترى ولما قال ان هذا لهو البلاء المبين ولما
قال وفديناه بذبح عظيم لانا نقول غلب على ظن ابرهيم ان المراد الذبح فلهذا
قال ماذا ترى وبواسطة ذلك الظن قال ان هذا لهو البلاء المبين واما الفداء
فقد يجوز ان يسمى بذلك وان لم يجب ذبح المفدى لكان ظن ابراهيم ع انه تعالى
اراد الذبح والجواب عن الثالث انه خبر واحد لا يثبت بمثله مسائل الاصول على انه

فيه

فيه طعنا على الانبياء بالاقدام على المراجعة في الاوامر المطلقة والجواب عن الرابع
ان الامر والنهي يتبعان متعلقهما فان كان حسنا كانا كذلك والا قبحا على
انه لو كان الامر كذلك لم يكن متعلق الامر مرادا فلا يكون مأمورا به فلا يكون النسخ
متناولا له المسئلة الخامسة النسخ في القران جائز ويدل على ذلك وقوعه كنسخ عدة
الوفاة بالحول الى اربعة اشهر وعشرا وكنسخ الصدقة امام المناجاة وكنسخ
الثبات في الزحف من العشرة احتج المانع بقوله تعالى لا يأتيه الباطل من بين
يديه ولا من خلفه والجواب لا نم ان النسخ باطل ولا يلزم من كونه ابطالا كونه باطلا
سلمناه جدلا لكن لم لا يجوز ان يكون ما بين يديه اشارة الى كتب الانبياء
المتقدمة وخلفه اشارة الى ما يكون بعد النبي صلعم او بعد كمال نزوله وهذا
الاحتمال كاف في ابطال الاحتجاج المسئلة السادسة نسخ الحكم دون التلاوة
جائز وواقع كنسخ الاعتداد بالحول وكنسخ الامساك في البيوت وكذلك
نسخ التلاوة مع بقاء الحكم جائز وقيل واقع كما قيل انه كان في القران
زيادة نسخت وهذا وان لم يكن معلوما فانه يجوز لانه لو نسخ الحكم لما بقي
في التلاوة فائدة فانه من الجائز ان تشتمل على مصلحة تقتضي ابقاءها واما بطلان
دلالتها فلا فان الدلالة باقية على الحكم نعم لا يجب العمل به المسئلة السابعة

يجوز دخول النسخ في الاخبار التي تتضمن معنى الامر ومعنى النهي كما يجوز في الامر والنهي
وكذلك في الخبر المأمور به كالاخبار بالتوحيد والعدل فيؤمر بذلك الخبر تارة
ويمنع وينهى عنه اخرى بحسب اختلاف المصلحة وهذا لا كلام فيه وهل يجوز
ان يخبر الله تعالى بخبر محض ثم يخبر بخلافه نظر فان كان ذلك المخبر مما يتغير جاز لو
الخبر فيه امكن ذلك والا لم يجز **المسئلة الثامنة** نسخ الكتاب بالكتاب جائز
والسنة المتواترة بمثلها والاحاد بالاحاد كما قيل في ادخار لحوم
الاضاحي وزيارة القبور وهل يجوز نسخ السنة المتواترة بخبر الواحد منعه
الاكثرون وهو الحق وقال قوم من اهل الظاهر بجوازه لنا وجوه احدها
ان خبر الواحد مظنون والمتواتر معلوم ولا يجوز ترك المعلوم بالمظنون
الثاني ان خبر الواحد مختلف في العمل به وليس كذلك المتواتر فيكون
العمل بالمتفق عليه اولى الثالث لو وجب العمل بخبر الواحد لكونه
منسوبا الى صاحب الشرع لوجب في المتواتر فيلزم التناقض ولو علم بالمتواتر
لكونه متواترا لم يلزم العمل بالخبر الواحد فلا يلزم التناقض احتج الخصم بوجهين
احدهما انه يجوز التخصيص به فيجوز النسخ به الثاني وقع النسخ به
كما في قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم بقوله لا تنكح المرأة على عمتها

ولا على

نسخ

ولا على خالتها وقوله قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه بنهيه عن كل
ذي ناب من السباع والجواب عن الاول ان نمنع تخصيص الكتاب بخبر الواحد
ولو سلمناه فلا يلزم من التخصيص النسخ لان النسخ ازالة الحكم والتخصيص ليس كذلك وعن
الثاني لا نسلم ان ذلك نسخ بل هو تخصيص على انا لا نسلم ان التخصيص واقع بمجرد الخبر
بل بكون الامة تلقته بالقبول وذلك غير ما نحن فيه **المسئلة التاسعة** يجوز نسخ السنة
المتواترة بالقرآن خلافا للشافعي لنا وقوعه فان استقبال البيت المقدس نسخ
بقوله فول وجهك شطر المسجد الحرام وتحريم المباشرة بالليل نسخ بقوله فالآن
باشروهن احتج الشافعي بقوله لتبين للناس ما نزل اليهم فلو نسخ قوله بالقرآن
لما كان قوله مبينا والجواب لا نسلم انه يلزم من كونه مبينا لما نزل الينا ان لا يكون
في المنزل بيان لبعض اقواله **المسئلة العاشرة** نسخ الكتاب بالسنة المتواترة واقع
وحكي عن الشافعي انكاره لنا ان السنة المتواترة يقينية فيكون مساوية
للقرآن في اليقين فكما جاز نسخ الكتاب بالكتاب جاز نسخه بالسنة المساوية
في العلم ولان الزانية كان يجب امساكها في البيوت ونسخ ذلك بالرجم في
المحصنة احتج المانع بقوله ما ننسخ من آية او ننسها نأت بخير منها او
مثلها والسنة ليست مماثلة للقرآن وبقوله قل ما يكون لي ان ابدله من تلقاء

نفسي ان اتبع الا ما يوحى الي والجواب عن الاول انه لا يلزم ان يكون الآتي
به عوض المنسوخ ما نسخ فلم لا يجوز ان ينسخ الآية بالسنة وهي وحي ثم يأتي الله
بآية خير من المنسوخة ولا يتغير حكم النسخ والجواب عن الثاني انا نسلم انه لا يبدل
الا بوحي من الله ولا يلزم ان يكون الناسخ قرآنا بل يجوز ان يكون الا بالنطق
بالناسخ قرآنا وذلك مما لا ينافي ما قصدناه المسئلة الحادية عشرة في الاجماع
هل ينسخ وينسخ به ام لا يحتاج ذلك الى تقديم مقدمة وهي ان الاجماع
هل يمكن استقراره عقيب انقطاع الوحي ام لا انكر ذلك الجمهور باجمعهم واجازه
بعض اصحابنا اما الجمهور فقالوا لو اتفقت المسلمون بما شئ في زمن النبي ص
كان منضما الى قوله فيه الحجة لا في قول غيره فلم يكن اجماعا وان كان منفردا
عن قوله لم يعتد به واما المرتضى فانه اجاز وقوع الاجماع في زمن النبي ص بناء
على ان الاجماع هو اتفاق من يعلم ان المعصوم عم في جملتهم وبان الادلة التي استندوا
بها على صحة الاجماع لا تختص بما بعد انقطاع الوحي وقول الجمهور لا اعتبار
بقوله الجماعة ضعيف لانه لولا اتفاق الجماعة مع قول النبي ص فكان
اتفاقهم منضما الى قوله من غير تعيين حجة اذا عرفت هذا فنقول اختلف
اصحابنا في الاجماع هل ينسخ وهل ينسخ به فقال المرتضى يجوز ذلك عقلا

تأمل

لكن

لكن الاجماع منع منه وقال الطوسي ان الاجماع دليل عقلي والنسخ لا يكون الا
بدليل شرعي فلم يتحقق النسخ فيما يكون مستنده العقل وقال بعض اصحابنا في الاجماع
لا يكون اتفاقا ولا يكون الا عن مستند قطعي فيكون الناسخ ذلك المستند لا نفس
الاجماع وفي هذه الوجوه اشكال والذي يجيء على مذهبنا انه يصح دخول النسخ
فيه بناء على ان الاجماع انضمام اقوال الى قول لو انفرد لكانت الحجة فيه فيجوز
حصول مثل هذا في زمن النبي ص ثم ينسخ ذلك الحكم بدلالة شرعية متراخية وكذا
يجوز ارتفاع الحكم المعلوم من السنة او القرآن باقوال يدخل في جملتها قول النبي ص
المسئلة الثانية عشر هل يدخل النسخ مفهوم الخطاب الحق نعم لانه دليل شرعي فجاز
رفع الحكم الثابت به كغيره من الادلة لكن يجوز رفع المنطوق والمفهوم ورفع المفهوم
دون المنطوق اذا تعلقت به مصلحة وان كان فيه بعد وهل يجوز رفع المنطوق
به دون ما دلت عليه المفهوم هذا جايز وانكر ذلك قوم وزعموا ان المفهوم انما
عملت تبعا للتصريح فاذا رفع الاصل تبعه الفرع الباب التاسع في الاجتهاد
وفيه فصول الفصل الاول فيه مسائل المسئلة الاولى في حقيقة الاجتهاد
الاجتهاد افتعال من الجهد وهو في الوضع بذل المجهود في طلب المراد
مع المشقة لانه يقال اجتهد في حمل الثقيل ولا يقال ذلك في حمل الحقير

وهو في عرف الفقهاء بذل الجهد في استخراج الاحكام الشرعية وبهذا الاعتبار
يكون استخراج الاحكام من ادلة الشرع اجتهادا لانها تبتني على اعتبارات
نظرية ليست مستفادة من ظواهر النصوص في الاكثر وسواء كان ذلك الدليل
قياسا او غيره فيكون القياس على هذا التقرير احد اقسام الاجتهاد فان
قيل يلزم على هذا ان يكون الامامية من اهل الاجتهاد قلنا الامر كذلك لكن فيه ايهام
من حيث ان القياس من جملة الاجتهاد فاذا استثني القياس كنا من اهل الاجتهاد
في تحصيل الاحكام بالطرق النظرية التي ليس احدها القياس **المسئلة الثانية**
لا يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم متعبدا بالقياس في احكام الشرعية لانا نستدل على
ان العبادة لم ترد بالعمل به وهل يجوز ان يكون متعبدا باستخراج الاحكام
الشرعية بالطرق النظرية الشرعية على القياس لانا نمنع من جوازه وان كنا
لا نعلم وقوعه وعلى هذا التقرير فهل يجوز ان يخطئ في اجتهاده الحق انه لا يجوز
لوجوه الاول انه معصوم من الخطأ عمدا ونسيانا بما ثبت في الكلام ومع ذلك
يستحيل عليه الغلط الثاني انا مأمورون باتباعه فلو وقع منه الخطأ
في الاحكام لزم الامر بالعمل بالخطأ وهو باطل الثالث لو جاز ذلك
لم يبق وثوق باوامره ونواهيه فيؤدي ذلك الى التنفير عن قوله

احتج

احتج المجوز لذلك بوجهين الاول قوله تعالى قل انما انا بشر مثلكم يوحى الي ويلزم من المماثلة
جواز الغلط عليه الثاني قوله عليه السلام فمن قضيت له بشيء من حق اخيه فلا يأخذنه انما اقطع
له به قطعة من النار وهذا يدل على انه يجوز منه الغلط في الحكم والجواب عن الاول لا يلزم
من المماثلة في البشرية المساواة في الغلط لوجود الدلالة المانعة من ذلك في حقه
والجواب عن الثاني ان حكمه لان له بشيء من حق اخيه ليس بغلط لانه هو الحكم المأمور
به شرعا سواء كان مطابقا للباطن او لم يكن والاصابة ليس الا في العمل بالادلة
الشرعية على الوجه الذي يجب له وهو موجود فيما يحكم به **المسئلة الثالثة** الاحكام
اما ان تكون مستفادة من ظواهر النصوص المعلومة على القطع والمصيب فيها
واحد والمخطئ لا يعذر وذلك ما يكون المعتقد فيه لا يتغير بتغير المصالح واما ما
يفتقر الى اجتهاد ونظر ويجوز اختلافه باختلاف المصالح فانه يجب على المجتهد
استفراغ الوسع فيه فان اخطأ لم يكن مأثوما ويدل على وضع الاثم عنه
وجوه احدها انه مع استفراغ الوسع يتحقق العذر فلا يتحقق الاثم الثاني انا
نجد الفرقة المحقة مختلفة في الاحكام الشرعية اختلافا شديدا حتى يفتي
الواحد منهم بشيء ثم يرجع عنه الى غيره فلو لم يرتفع الاثم لعمهم الفسق وشملهم
الاثم لان القائل منهم بالقول اما ان يكون استفرغ وسعه في تحصيل ذلك

الحكم او لم يكن فان لم يكن تحقق الاثم وان استفرغ وسعه ثم لم يظفر ولم يجوز
تحقق الاثم ايضا الثالث الاحكام الشرعية تابعة للمصالح فجاز ان تختلف
بالنسبة الى المجتهدين كاستقبال القبلة فانه يلزم كل من غلب على ظنه ان
القبلة في جهة ان يستقبل تلك الجهة اذا لم يكن له طريق الى العلم ثم يكون
الصلوات مجزية لكل واحد منهم وان اختلفت الجهات فان قيل لا نم
ان مع استفراغ الوسع يمكن الغلط في الحكم وذلك لان الواقعة لا بد فيها من
حكم شرعي ولا بد من نصب دلالة على ذلك الحكم فلو لم يكن للمكلف طريق الى العلم
بها لكان نصبها عبثا او لما كان لذلك المخطئ طريق الى العلم بالحكم
مع تقدير استفراغ الوسع وذلك تكليف بما لا يطاق والجواب قوله لا بد من
نصب دلالة قلنا نعم لكن ما المانع ان يكون فرض المكلف مع الظفر بتلك الدلالة
العمل بمقتضاها ومع عدم الظفر بها يكون الحكم في الواقعة لا ذلك الحكم ومثاله
جهة القبلة فان مع العلم بها يجب التوجه ومع عدم العلم يكون فرضه التوجه
الى الجهة التي يغلب على ظنه انها جهة القبلة وكذلك العمل بالبينة عند ظهور
العدالة وخفاء الفسق ولو ظهر فسقها لوجب طرحها فما المانع ان يكون
الادلة التي وقع فيها النزاع كذلك الاثر ان العموم يخصص مع وجود المخصص

ويعمل

ويعمل بعمومه مع عدم المخصص **الفصل الثاني** في القياس وفيه مسائل **المسئلة
الاولى** القياس في الوضع هو المماثلة وفي الاصطلاح عبارة عن الحكم على
معلوم بمثل الحكم الثابت المعلوم اخر لاشتراكهما في علة الحكم فموضع الحكم
المتفق عليه يسمى اصلا وموضع الحكم المختلف فيه يسمى فرعا والعلة هي
الجامع الموجب لاثبات مثل حكم الاصل في الفرع وان كانت العلة
معلومة ولزوم الحكم لها معلوما فمن حيث هي كانت النتيجة علمية ولا نزاع
في كون مثل ذلك دليلا وان كانت العلة مظنونة او كانت معلومة لكن لزوم
الحكم لها خارجا عن موضع الوفاق مظنونا كانت النتيجة ظنية وهل هو
دليل في الشرعيات فيه خلاف **المسئلة الثانية** النص على علة الحكم وتعليقه
عليها مطلقا يوجب ثبوت الحكم ان ثبتت العلة كقولنا الزنا يوجب الحد
والسرقة توجب القطع اما اذا كان حكم في شيء ثم يحكم على نص علته فيه فان نص
مع ذلك على تعديته وجب وان لم ينص لم يجب تعدية الحكم الا مع القول
بكون القياس حجة مثاله اذا قال الخمر حرام لانها مسكرة فانه يحتمل ان يكون
التحريم معللا بالاسكار مطلقا ويحتمل ان يكون معللا باسكار الخمر ومع الاحتمال
لا يعلم وجوب التعدية **المسئلة الثالثة** من الناس من منع من التعبد بالقياس عقلا

واكثرهم قالوا بجوازه احتج المانع بوجوه احدها ان العمل بالقياس اقدام على ما
لا يؤمن كونه مفسدة فيكون قبيحا لان الاقدام على ما لا يعلم صلاحه ولا يعلم كونه مفسدة الثاني
ان القياس موجب الظن مع امكان العمل بالعلم فيكون باطلا الثالث ان عمومات
القرآن والسنة المتواترة كافية بتحصيل الاحكام الشرعية فالقياس ان طابقها
فلا حاجة اليه وان نافاها لم يجز العمل به واحتج شيخنا المفيد ره لذلك ايضا بانه
لا سبيل الى علة الحكم في الاصل فلا سبيل الى القياس اما الاولى فلان العلة اما
ان تعلم بطريق علمي او ظني والقسمان باطلان اما العلم فظاهر واما الظن فلانه
لا حكم له الا مع امارة والامارة مفقودة ومع عدم الوقوف على علة الحكم يستحيل
تعديته والجواب عن الاول ان الاقدام على المفسدة يحصل بتقدير وجود
الدلالة الشرعية كما في غيره من الامور المظنونة والجواب عن الثاني انما لا يستعمل
القياس في موضع يكون العلم بالحكم ممكنا بل في موضع يفقد العلم بالحكم وعن الثالث
انا لا نم ان عمومات القران كافية بالاحكام فان في مسائل الارث والمواريث
والبيوعات وغيرها ما يعلم خروجه عن مدلولات العموم والجواب عن احتجاج
المفيد ره ان يقول لا نم انه لا سبيل الى تحصيل علة الحكم قوله اما ان يعلم بطريق
علمي او ظني قلنا لم لا يجوز ان يكون علميا كما اذا نص الشارع على العلة قلنا

انما

انما لا تكون علمية فلم لا يكون ظنية قوله الظن لا حكم له الا مع امارة قلنا مسلما
ذلك والامارة قد تحصل بطرق اثارها مثبتوا القياس كالدوران
والسبر فانه مهما ثبت الحكم عند حصوله وانتفى عند انتفائه كان ذلك امارة
دالة على التعليل وكذلك اذا عددت اوصاف محل الوفاق وابطلت
الا قسما واحدا غلب على الظن انه علة الحكم وذلك كاف في حصول الظن بان
الحكم معلق بتلك العلة. المسئلة الرابعة. الجمع بين الاصل والفرع قد يكون بعدم
الفارق ويسمى تنقيح المناط فان علمت المساواة من كل وجه جاز تعدية الحكم
الى المساوي وان علم الامتياز او جوز لم يجز التعدية الا مع النص على ذلك
لجواز اختصاص الحكم بتلك المزية وعدم ما يدل على التعدية وقد يكون الجمع بعلة
موجودة في الاصل والفرع فيغلب على الظن ثبوت الحكم في الفرع ولا يجوز
تعدية الحكم والحال هذه بما يستدل عليه فان نص الشرع على العلة وكان هناك
شاهد حال يدل على سقوط اعتبار ما عدا تلك العلة في ثبوت الحكم جاز
تعدية الحكم وكان ذلك برهانا ولنفرض امثلة توقف فيها على التحقيق
الاول قوله عم وقد سئل عن بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل اينقص
اذا جف فقيل نعم فقال لا اذن فقد علل التحريم بنقصانه عند الجفاف

منصوص العلة

وشبهه ان الحال يتنقض انه لا اعتبار بما عدا تلك العلة من اوصاف الاصل فلانه
نقل عنه انه لما نقص بعد الجفاف في الربويات لا يجوز بيعه مثلا بمثل ويمكن التوقف
ههنا فان من المحتمل ان يكون النقصان موجبا للمنع من البيع في الرطب بالتمر
خاصة لجواز اشتماله على ما يوجب خصوصية النهي غاية ما في الباب انه لم يثبت ذلك
لا يعلم لكن عدم العلم بالشيء لا يدل على انتفائه في نفس الامر الثاني انه اذا قال
عامدا في شهر رمضان فقال عليك الكفارة او قال ملكت عشرين دينارا او قال
عليها الحول فقال عليك الزكاة علم بان الحكم متعلق بذلك ولا اعتبار باوصاف
السائل بل يحكم بان كل من اتفق له ذلك يثبت له ذلك الحكم الثالث اذا
حكم في واقعة وعلم من حال السائل ان الحكم فيها باعتبار كونه لا باعتبار محلته
عدي الحكم كما روي ان عليا عليه السلام قضى في دابة تنازعها اثنان واقام البينة
انها له نتجت عنده بالنتاج فلا يقصر الحكم على الدابة بل يتعدى الى كل ما
حصل فيه هذا المعنى المسئلة الخامسة ذهب ذاهب الى ان الخبرين اذا
تعارضا وكان القياس موافقا لما تضمنه احدهما كان ذلك وجها يقتضي
ترجيح ذلك الخبر على معارضه ويمكن ان يحتج لذلك ~~وجها يقتضي ترجيح~~
بان الحق في احد الخبرين فلا يمكن العمل بهما ولا اطراحهما فتعين ان يعمل

باحدهما

باحدهما واذا كان التقدير تقدير التعارض فلا يجوز العمل باحدهما من
مرجح والقياس مما يصلح ان يكون مرجحا لحصول الظن به فتعين العمل بما طابقه
لا يقال اجمعنا على ان القياس مطروح في الشرع لانا نقول بمعنى انه ليس
بدليل على الحكم لا بمعنى انه لا يكون مرجحا لاحد الخبرين على الآخر وهذا [illegible]
كونه مرجحا كونه وافق العمل بالخبر المرجوح فيعود الراجح كالخبر السليم عن المعارض
ويكون العمل به لا بذلك القياس وفي ذلك نظر المسئلة السادسة قال شيخنا المفيد رحمه الله
خبر الواحد القاطع للعذر هو الذي يقترن اليه دليل يفضي بالناظر فيه الى العلم
وربما يكون ذلك اجماعا او شاهدا من عقل او حاكما من قياس فان عنى بالقياس
ما ذكرناه فلا اشكال وان عنى القياس الفقهي فهو موضع النظر لان الخبر بتقدير
ان لا يكون حجة مع انضياف ذلك القياس الفقهي ان صار حجة فانما تكون حجة
بذلك تحقيقا لما ذهب اليه من اطراح العمل بالخبر وان كان بالقياس لزم منه
اثبات حكم شرعي بالقياس الفقهي وهو باطل اذ لا فرق بين ان يثبت به الحكم
او الدلالة الدالة على الحكم المسئلة السابعة القائلون بجواز التعبد بالقياس
عقلا منهم من يقول ورد التعبد به وهم الاكثر واطبق اصحابنا على المنع
من ذلك الا شذاذا منا وهو ابن جنيد لنا وجوه الاول ان العمل بالقياس عمل بالظن و

والعمل بالظن غير جائز اما الاولى فظاهر واما الثانية فلقوله تعالى ولا تقف ما
ليس لك به علم وبقوله ان الظن لا يغني من الحق شيئا وبقوله وان تقولوا على الله
ما لا تعلمون لا يقال مع وجود الدلالة عليه لا يكون عملا بالظن بل بالمقطوع به
كالعمل بالشاهدين والحكم بالاروش واستقبال القبلة لانا نقول وجد المنع
فوجب اطراده فما اخرج بما ذكرتم اليه وجب تناوله لما بقي عملا بعموم الاول
وسنبطل ما يزعمون انه دليل على العمل به فيبقى ما ذكرناه من الدليل سليما عن
المعارض الثاني اجمعت الامامية على ترك العمل به ونقل عن اهل البيت عليهم السلام
المنع منه متواترا نقلا ينقطع به العذر الثالث لو تعبدنا بالعمل به لوجب
الدلالة عليه لكن الدلالة مفقودة فالعمل به غير جائز اما الملازمة فلان التكليف
يستدعي وجود دلالة والا لكان التكليف به من دون دلالة عليه تكليفا
بما لا سبيل الى العلم به وهو تكليف بما لا يطاق واما بطلان اللازم فبالاستقراء الرابع
لو ورد التعبد به لاشتهر ذلك بين اهل الشرع لكن ذلك باطل اما الملازمة فلان
الاستدلال به مما يعم والوقائع التي يستدرك بالقياس كثيرة عندهم والعادة
قاضية بان مثل ذلك مما يشتهر العلم به فلما لم يشتهر دل على بطلانه لا يقال قد
اشتهر ذلك بين الصحابة حتى ان خصومكم يدعون الاجماع عليه لانا نقول

لو كان كذلك

لو كان كذلك لما اختص الحكم عليه بعلمه دوننا لما ذكرناه من عموم البلوى به وزوال
الاغراض الباعثة على اخفائه واحتج بعض اصحابنا ايضا بان القول بوروده المفيد
مع بطلان الحجج التي ذكرها الخصم مما لا يجتمعان والثابت بطلانه فلا يكون التعبد
به ثابتا بيان الملازمة انهما لا يجتمعان اذ القائل بكونه حجة يتمسك في ذلك بالوجوه
التي يذكرونها فهو يقول انها حق والمنكر له يبطلها ويمنع من كونه حجة فالقول
بكونه حجة مع ان تلك الحجج باطلة قول ليس لاحد فيكون منفيا بالاتفاق لم لا يجوز
ان يكون غيرها ذكر دليلا على كون القياس حجة فلا يلزم من القول ببطلان هذه
الحجج بطلان القياس لانا نقول مع القول بكونه حجة وتجويز وجود حجة لم يذهب
ذاهب الى القول ببطلان هذه الحجج المذكورة واحتج الجمهور على وقوع التعبد به
بوجوه معقولة ومنقولة اما المعقول فقالوا القياس يفيد الظن والعمل بالظن واجب
فلما ثبت من ان التحرز من الضرر المظنون واجب كالمعلوم واما المنقول فلوجوه
الاول قالوا اجمعت الصحابة على العمل بالقياس فيكون حجة اما ان الصحابة عملت به
فلان بعض الصحابة عمل به ولم يظهر من الباقين انكار وقد قلنا ان مثل ذلك حجة
فيما سلف اما ان بعض الصحابة عمل به فمن وجهين احدهما ان الصحابة اختلفوا
في مسائل كثيرة وليس تمسكهم فيها بالنص فتعين انهم عولوا على الاجتهاد والنافي

انهم استندوا فی کثیرة من المسائل بالقیاس واشاروا الی التشبیه فی المسائل

کما قالوا ابن عباس الا لا یتقی الله زید یجعل ابن الابن ابنا ولا یجعل اب

الاب ابا وما روی من قول عمر لابی موسی وقس الامور برایک وما روی عنهم انه

قال فی زوج وام واخوة لام واخوة لاب وام ان للام السدس وللزوج النصف

وللاخوة من الام الثلث فقال الباقون هب ان اباهم کان حمارا الست

ام واحدة فشرک بینهم وغیر ذلک من المسائل و[ا]ما ان الباقین لم ینکروا فلانه

لو حصل ذلک لظهر لان القیاس من الاصول التی لو وقعت فیها المناکرة لظهرت

واما ان مثل ذلک اجماع فلان سکوتهم لا یکون الا الرضاء به لما عرف من تحرج

الصحابة فی انکار الباطل والمنع من العمل به الوجه الثانی قوله عم لمعاذ وابی موسی لم

بم تقضیان قالا اذا لم نجد الحکم من الکتاب والسنة نقیس الامر بالامر فما کان

اقرب الی الحق عملنا به فقال اصبتما وقوله لابن مسعود اجتهد برایک الوجه

الثالث تنبیه النبی صلعم علی القیاس وذلک اذن فی العمل به اما تنبیهه فبقوله

لعمر وقد ساله عن القبلة لو تمضمضت بماء ثم مججته اکنت شاربه وقوله علیه السلام

للخثعمیة ارأیت لو کان علی ابیک دین فقضیته اکان یجزی فقالت نعم

قال فدین الله احق ان یقضی الوجه الرابع قوله تعالی فاعتبروا یا اولی الابصار

ومنع الاخوة من الارث ... ذلک

والاستدلال



والاستدلال بهذه الایة ضعیف والجواب عن الاول قوله العمل بالظن واجب قلنا

حتی اذا امکن العلم ولذا لم یکن وکنتم قادرون علی تحصیل الاحکام من ظواهر النصوص

المعلومة سلمنا انه لا طریق الیها الا بالقیاس لکن لا نسلم وجوب العمل بالظن اذ لو وجب

ذلک لوجب العمل بقول الشاهد الواحد بل کان یجب العمل بقول المدعی بمجرد

اذا غلب علی ظن الحاکم صدقه حتی یعمل بقول مدعی النبوة من دون المعجز لا یقال

الادلة منعت من العمل لانا نقول لو کان الظن وجها لوجوب العمل لاطرد ذلک کما ان رد

الودیعة لما کان وجها موجبا لم یختلف وجوب العمل النفس یمتنع علیه ان الدلالة

قد منعت من ذلک وهو قوله تعالی وان تقولوا علی الله ما لا تعلمون واما الجواب

عن المنقول فنقول لا نسلم ان الصحابة عملت به قوله عمل بعض ولم ینکر الباقون

قلنا لا نسلم ان بعضا عمل قوله اختلاف الصحابة مع استبعاد ان یکون مستندهم

النص دلیل علی العمل به قلنا لم لا یجوز ان یکون مستندهم النصوص والاستبعاد

الذی ذکرتموه لا یفید الیقین قوله استندوا علی کثیر من المسائل بالقیاس قلنا هذا

منقول بطریق الاحاد فلا یثمر العلم سلمنا صحة نقلها لکن لا نسلم انهم استندوا فی ذلک

الی القیاس وان کان معنی القیاس فیه موجودا اما قصة ابن عباس فانه یحتمل

انه رای ابن الابن یسمی ابنا وکذلک اب الاب یسمی ابا فالزمه التسویة

قلنا انه انما عمل فی احدهما بوقوع الکم علیه والاخر مثله فی تناول اللفظ
دلیس ذلک قیاسا واما قول عمر قس الامور برایک فغایته ما امره بالمقایسة
فجایز ان یکون اراد التسویة فی دلالات الالفاظ واما المشترکة فلا نم ان الاخوة
للاب والام استدلوا بالقیاس بل نظر فی ان ولد الام یستحقون الثلث ومن
کان من ولد الاب والام فهو من ولد الام قوله لو انکر الی قوله لظهر قلنا اولا
لا نم ان السکوت دلیل الرضا فانه یحتمل وجوها کثیرة غیر ذلک وقد ذکر ذلک
فی باب الاجماع سلمنا انه یدل علی الرضا لکن لا نم انهم سکتوا وثم لا یجوز
ان یکون ان یکونوا انکروا ذلک قوله لو کان النقل قلنا لا نم ذلک سلمناه لکن
لا نم انه یجب اشتهار النقل حتی یعمل بنا ثم نقول یجب ان ینقل ذلک متواترا
او احادا والاول ممنوع والثانی مسلم وقد نقل الانکار فی مواضع منها ما روی
عن ابی بکر انه قال ای سماء یظلنی وای ارض تقلنی اذا قلت فی کتاب الله
برای وعن عمر انه قال فان جائک ما لیس فی الکتاب والسنة فاقض بما اجمع
علیه اهل العلم فان لم تجده فلا علیک ان تقض وعن ابن عباس یتخذ الناس
رؤسا جهالا یقیسون الامور برایهم وقال اذا قلتم فی دین الله بالقیاس
احللتم کثیرا مما حرم الله وحرمتم کثیرا مما احل الله والجواب عن خبر ابی موسی

ومعاذ ان یقول هو خبر واحد لا یجوز العمل به فی مسئلة علمیة ثم هو مطعون
فیه بوجوه منها انه مرسل ومنها ان بعض المحدثین روی انه لما قال اجتهد
قال رسول الله صلعم اکتب الی اکتب الیک ثم نقول لا نم ان قوله اجتهد رای
اشارة الی القیاس بل کما یحتمل ذلک یحتمل انه اراد الاجتهاد فی العمل بالادلة
الاصل ودلالة الاحتیاط وغیر ذلک من وجوه الاجتهاد ومع الاحتمال یجب
التوقف والجواب عن تنبیه النبی صلعم علی القیاس ان یقول هی اخبار احاد
لا توجب العمل فی مسئلة علمیة علی انا نطالب بصحتها ولو سلمناه لما کان ذلک
امرا بالقیاس لان التنبیه لا یقتضی تعدی الحکم کما لو قال عبدی سالم حر لانه
حبشی لم یغلب علی الظن انه یرید عتق کل حبشی له واما الآیة فبعیدة
عن الدلالة علی مرادهم لان ظاهرها الامر بالاتعاظ فاین ذلک من قیاس
الفرع علی الاصل **الباب العاشر** وهی خاتمة الکتاب فی فصول مختلفة
الفصل الاول فی المفتی والمستفتی وفیه مسائل **المسئلة الاولی** یجوز للعامی
العمل بفتوی العالم فی الاحکام الشرعیة وقال الجبائی یجوز ذلک فی
مسائل الاجتهاد دون ما علیه دلالة قاطعة ومنع بعض المعتزلة
ذلک فی موضعین لنا اتفاق علماء الاعصار علی الاذن للعوام بفتوی

العصر الحک[illegible]

فی العرم

العلماء من غير تناكر وقد ثبت ان اجماع اهل كل عصر حجة الثاني لو وجب على العامي
النظر في ادلة الفقه لكان ذلك اما قبل وقوع الحادثة او عندها والقسمان باطلان
اما قبلها فمنتف بالاجماع ولانه يؤدي الى استيعاب وقته بالنظر في ذلك فيؤدي
الى الضرر بامر المعاش المضطر اليه واما عند نزول الواقعة فذلك متعذر لاستحالة اتصاف
كل عامي عند نزول الحادثة بصفة المجتهدين لا يقال هذا لازم في المسائل العقلية
الاعتقادية مع انه لا يسوغ فيها التقليد لانا نقول تلك حصولها سهل بادليل
الادلة وهي عقايد مضبوطة وليس كذلك الفقه وحوادثه لانتشارها وانفراد
كل مسئلة منها بدليل على حياله واحتجوا لذلك ايضا بقوله فاسئلوا اهل
الذكر ان كنتم لا تعلمون ويمكن ان يقال سلمنا وجوب السؤال ولكن لا نم وجوب
العمل واحتجوا ايضا بقوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة طائفة ليتفقهوا في الدين
ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون دل على ان قبول الانذار على
يوجب الحذر لكنه قد يكون باعتماد مع الاتفاق في الادلة فلم لا يجوز ان يكون هو
المراد واحتج المانعون بوجوه الاول قوله تعالى وان تقولوا على الله
ما لا تعلمون ولا تقف ما ليس لك به علم وان الظن لا يغني من الحق شيئا
وثانيها انه عمل بما لا يؤمن كونه مفسدة فيكون قبيحا لان المفتي جايز الخطاء

فكل

فكل ما يفتي به يجوز ان يكون حكما مخطئا فيه فيكون الاقدام على العمل على
ما لا يؤمن كونه مفسدة وقبح ذلك ظاهر وثالثها لو جاز التقليد في الشرعيات
لجاز في العقليات والثاني قبيح فالاول مثله والجواب عن الايات نحن نقول
حصل منها العمل بشهادة الشاهدين واستقبال جهة القبلة مع الظن عند
عدم العلم والظن بارش الجنايات وقيم المتلفات وانما حصل لوجود
الدلالة وكذا ههنا وعن الثاني الامن من المفسدة بما ذكرنا من الدلالات
الدالة على جواز العمل بالفتوى وعن الثالث بالفرق بين الامرين لتشعب
مسائل الفقه وكثرة ادلتها وسهولة ادلة الكلام وقلتها ولان العقليات
الغرض فيها الاعتقاد فلا ينبغي الا على العلم والشرعيات يجوز فيها التعويل على
الظنون عند وجود الدلائل الدالة على اشتمالها على المصلحة المسئلة الثانية
لا يجوز تقليد العلماء في اصول العقايد خلافا للحشوية ويدل على ذلك وجوه
احدها قوله تعالى وان تقولوا على الله ما لا تعلمون الثاني ان التقليد قبول
قول الغير من غير حجة فيكون جزما في غير موضعه وهو قبيح عقلا الثالث لو جاز
تقليد المحق لجاز تقليد المبطل لانه اما ان يكون تقليد المحق مشروطا بالعلم بكونه
حقا او لم يكن ويلزم من الاول طلب العلم بكونه حقا وان لا يكون تقليدا وان

التقليد في الاصول

جاز تقليد المحق من دون العلم بكونه محقا لزم تقليد المبطل لاشتراكهما في سبب
الاتباع وهو مجرد التقليد واذا ثبت انه غير جائز فيجب هذا الخطأ موضوع
عنه قال شيخنا ابو جعفر رض نعم وخالفه الاكثرون احتج رض باتفاق فقهاء الامصار
على الحكم بشهادة العدل مع العلم بكونه لا يعلم تحرير العقائد بالادلة القاطعة
لا يقال قبول الشهادة انما كان لانهم يعرفون اوائل الادلة وهو سهل المأخذ
لانا نقول ان كان ذلك حاصلا لكل مكلف لم يبق من يوصف بالمؤاخذة
فيحصل الغرض وهو سقوط الاثم وان لم يكن معلوما لكل مكلف لزم ان يكون
الحكم بالشهادة موقوفا على العلم بحصول تلك الادلة لكل واحد منهم لكن ذلك
منتف ولان النبي صم كان يحكم باسلام الاعرابي من غير ان يعرض عليه ادلة الكلام
ولا يلزمه بها بل يأمره بتعلم الامور الشرعية اللازمة كالصلوة وما اشبهها
المسئلة الثالثة الذي يسوغ له الفتوى هو العدل العالم بطرق العقائد الدينية
الاصولية وبطرق الاحكام الشرعية وكيفية استنباط الاحكام منها وبالجملة
يجب ان يعرف جميع ما يتوقف عليه كل واقعة يفتي فيها بحيث اذا سئل
عن آية ذلك الحكم اتى به وبجميع اصوله التي ينبني عليها وانما وجب ذلك
لان الفتوى مشروطة بالعلم بالحكم وما لم يكن عارفا بتلك الامور لا يكون

عالما به

عالما به لان الشك في احد مقدمات الدليل او في مقدمات مقدماته شك في الحكم ولا يجوز
الفتوى مع الشك في الحكم واذا تقرر هذا فلا يجوز من المفتي ان يتعرض للفتوى حتى يثق من
نفسه بذلك ولا يجوز للمستفتي ان يستفتيه حتى يعلم منه ذلك من ممارسته وممارسة العلماء
وشهادتهم له باستحقاق منصب الفتوى وبلوغه اياه ولا يكتفي العامي بمجرد المفتي
منتصبا ولا داعيا الى نفسه ولا مترئسا ولا باقبال العامة عليه ولا اتصافه بالزهد
والورع فانه يكون غالطا في نفسه او مغالطا واذا ثبت ذلك فان كان في
البلد واحد بهذه الصفة تعين للفتوى وان كان اكثر فان تساووا في العلم والورع
جاز استفتاء كل منهم فان اختلفوا في الفتوى والحال هذه كان المستفتي مخيرا في العمل
بقول ايهم شاء وان كان احدهم ارجح في العلم والعدالة وجب العمل بقوله وان
اتفق اثنان احدهما اعلم والاخر اكثر عدالة وورعا قدم الاعلم لان الفتوى
يستفاد من العلم لا من الورع والقدر الذي عنده من الورع يحجزه عن الفتوى بما لا يعلم فلا
اعتبار برجحان ورع الاخر تفريع العامي اذا كان من اهل الاجتهاد وحصل
له حكم الواقعة بنظر صحيح لم يجز له العدول الى العمل بفتوى من هو اعلم منه لانه عدول
عما يعلم الى ما يظن وكذا ان لم يجتهد لم يجز له الرجوع الى قول الاعلم لان تحصيل
العلم ممكن في حقه اما اذا اشكل عليه طريق الواقعة جاز له الرجوع الى الاعلم

لانه بالنسبة اليه فى تلك الواقعة كالعامى **المسئلة الرابعة** لا يجوز للعامى ان يفتى بما ينقله
عن العلماء سواء نقل عن حى او ميت لانه قول بالا علم فلا يجوز **المسئلة
الخامسة** اذا افتى المجتهد عن نظر فى واقعة ثم وقعت بعينها فى وقت آخر فان كان
ذاكرا للدليل جاز له الفتوى وان نسيه افتقر الى استيناف نظر فان ادى نظره
الى الاول فلا كلام وان خالفه وجب الفتوى بالاخير والاولى تعريف من استفتاه
لانه عامل بقوله وقد رجع عنه فلو استمر لبقى عاملا بالفتوى من غير دليل ولا فتوى مفت

الفصل الثانى فى مسائل مختلفة **المسئلة الاولى** اتفق اهل العدل على قبح
التصرف فيما فيه مضرة خالية عن نفع وكذا ما لا منفعة فيه وكذا ما علم وجه قبحه كالظلم
واختلفوا فيما عدا ذلك مما ينتفع به ولا يعلم كونه واجبا ولا مندوبا فقال قوم
انه على الحظر وهو مذهب طائفة منا وقال الاخرون على الاباحة وهو اختيار
المرتضى رحمه الله وتوقف اخرون فيه عقلا واباحوا منها ما دل عليه الشرع وهو اختيار
شيخنا المفيد احتج القائلون بالحظر بانه تصرف فى ملك الغير بغير اذنه فيكون قبيحا
اجاب الاخرون بانا لا نسلم انه تصرف بغير اذن المالك وهذا لان الادلة التى
نذكرها يلزم منها الاذن سلمنا انه لم ياذن لكن لم اذا لم ياذن لم يحظر ثم نقول لا نسلم
ان مال الغير يحرم التصرف فيه الا مع المنع او مع مضرة متوجهة على المالك اذ لو

مصلحة له تدل على ذلك انا نستبيح الاستظلال بجدار الغير من غير اذنه وكذا نستضئ
بضوء مصباحه ولا علة لذلك الا خلوه عن غرض فيتحقق المنع والاشياء بالنسبة
الى الله سبحانه يجرى هذا المجرى ثم ما ذكروه منقوض بالتنفس فى الهواء فانه يستباح
عقلا من غير توقف على اذن لا يقال ذلك على الضرورة لانا نقول لو كان كذلك
لما جاز ان يستبيح منه الا ما يدفع الضرورة وليس كذلك ثم نقول لو قبح منه الاقدام
لانه تصرف فى مال الغير لقبح الاحجام عنه بمثل ذلك اذ تصرفه فى نفسه ايضا
تصرف فى ملك الغير فيلزم الجمع بين النقيضين احتج القائلون بالاباحة بوجوه
الاول ان ذلك تحصيل منفعة خالية من الضرر فتكون حسنة اما الاول فلان المالك
سبحانه لا ينتفع ولا يتضرر ولا ينتقص فى ملكه شىء واما المنتفع فلانا نتكلم على هذا التقدير
واما الثانية فيدل عليها وجهان الاول ان مثل ذلك خال عن وجوه القبح والثانى
ان الاستظلال بجدار الغير يحسن من غير اذن مالكه ولا وجه لحسنه الا عدم استضرار
المالك وانتفاع المستظل وهذا الوجه حاصل فيما ذكرناه فيجب الحسن لا يقال
هذا باطل بالربا والزنا وغير ذلك من المحرمات فان المالك لا يستضر بفعلها
ومع نافعة للفاعل فلو كان وجه الحسن ما ذكرتم لما قبح شىء منها لانا نقول ورود
النهى عنها دليل على اشتمالها على مفسدة عائدة الى المكلف فتنتفى المنع وليس

الحسن والقبح العقليان

كذلك لان ما نحن فيه الوجه الثاني لو لم تكن المشتبهات على الاباحة لزم ان يكون تعالى
فاعلا للقبيح لكن هذا اللازم محال وبيانه انه بتقدير ان لا يكون مخلوقة للانتفاع
اما ان يكون في خلقها غرض حكمي واما ان لا يكون مخلوقة ويلزم من الثاني العبث و
ان كان فاما النفع عايد اليه تعالى وهو محال واما الضرر عايد الى غيره وهو قبيح
لعدم الوجوه المقتضية لحسنه فتعين ان يكون للانتفاع ولقائل ان يقول لم لا يجوز
ان يكون فيه غرض غير الانتفاع وهو لما انتفاع المكلف عنه ليحصل الثواب بمنع
النفس عن تناوله او يستدل بها على الصانع سبحانه او غير ذلك من الوجوه كما قالوا
خلقها يحسن مع عدم التكليف كما ان تعالى ان يخلع وكذلك ان لو اجلى الاستدلال
على الصانع سبحانه من دون ما يفيد فلما العقل لا يمنع من ترادف الادلة ولا يقبحه
الوجه الثالث قالوا قد علمنا حسن التنفس في الهواء من دون اذن المالك
والاستظلال بجدار الغير والاستظهار بضيائه والعلة في ذلك انه لا ضرر فيه على
المالك ولا على غيره اذ لا وجه يضاف اليه الجواز الا ذلك ولان ذلك الحكم
يدور مع هذه العلة وجودا وعدما فيجب ان يحسن التصرف فيما ذكرناه لاشتراكهما
في الموجب الوجه الرابع الاستدلال بالشرع على الاباحة وهو امر ان القران
والاجماع اما القران فقوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا وقوله قل من حرم

زينة الله

زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق وقوله احل لكم الطيبات واما
الاجماع فلان اهل الشرايع كافة لا يخطئون من بادر الى تناول شيء من
المشتهيات سواء علم الاذن فيها من الشرع او لم يعلم ولا يوجبون عليه عند
تناول شيء من الماكل ان يعلم التنصيص على اباحته ويعذرونه في كثير من المحرمات
اذا تناولها من غير علم ولو كانت محظورة لاسرعوا الى تخطئته حتى يعلم الاذن

الاستصحاب

المسئلة الثانية اذا ثبت حكم في وقت ثم جاء وقت اخر ولم يقم دليل على انتفاء
ذلك الحكم هل يحكم ببقائه على ما كان ام يفتقر الحكم به في الوقت الثاني الى دلالة
كما يفتقر نفيه الى الدلالة حكي عن المفيد انه يحكم ببقائه ما لم يقم دلالة على نفيه
وهو المختار وقال المرتضى لا يحكم باحد الامرين الا لدلالة مثال ذلك المتيمم
اذا دخل في الصلوة فقد اجمعوا على المضي فيها فاذا رأى الماء في اثناء الصلوة
هل يستمر على فعلها استصحابا للحال الاول ام يستأنف الصلوة بوضوء من
قال بالاستصحاب قال بالاول ومن اطرحه قال بالثاني لنا وجوه الاول
ان المقتضي للحكم الاول ثابت فيثبت الحكم والعارض لا يصلح رافعا له فيجب الحكم
بثبوته في الثاني اما ان مقتضي الحكم الاول ثابت فلانا نتكلم على هذا التقدير
واما ان العارض لا يصلح رافعا فلان العارض انما هو احتمال تجدد ما يوجب

زوال الحكم لكن احتمال ذلك يعارضه احتمال عدمه فيكون كل منهما موقوعا بمقابله فيبقى
الحكم الثابت سليما عن الرفع الوجه الثاني ان الثابت اولا قابل للثبوت ثانيا والا
لانقلب من الامكان الذاتي الى الاستحالة فيجب ان يكون في الزمان الثاني جائز
الثبوت كما كان اولا فلا ينعدم الا لمؤثر لاستحالة خروج الممكن من احد طرفيه الى
الآخر لا لمؤثر فاذا كان التقدير تقدير عدم العلم بالمؤثر يكون بقائه ارجح من عدمه
في اعتقاد المجتهد والعمل بالراجح واجب الوجه الثالث عمل الفقهاء بالاستصحاب
في كثير من المسائل والموجب للعمل هناك موجود في موضع الخلاف فثبت العمل
اما الاولى فكمن تيقن الطهارة وشك في الحدث فانه يعمل على تيقنه وكذا بالعكس
ومن تيقن طهارة ثوبه في حال ثم شك بعد ذلك حتى يعلم خلافها ومن شهد بشهادة
بنى على بقائها حتى يعلم رافعها ومن غاب غيبة منقطعة حكم ببقاء النكاح ولم تقسم
امواله وعزل نصيبه في المواريث وما ذلك الا للاستصحاب حال حياته وهذه
العلة موجودة في مواضع الاستصحاب فيجب العمل به الوجه الرابع اطبق العلماء على
ان مع عدم الدلالة الشرعية يجب ابقاء الحكم على ما تقتضيه البراءة الاصلية
ولا معنى للاستصحاب الا هذا فان قال ليس هذا استصحابا بل هو ابقاء الحكم على
ما كان لا حكما بالاستصحاب قلنا نحن نريد بالاستصحاب هذا القدر لا نعني شيئا

سوى ذلك احتج المانع بان ذلك عمل بغير دليل فيكون باطلا اما انه حكم بغير دليل
فلان ثبوت الحكم بالدليل في وقت او في حال لا يقتضي ولا يعم الى تلك الحال وذلك
الزمان فلو حكم بذلك الحكم في الحال الثاني لكان حكما بغير دليل واما ان الحكم بغير
دليل باطل فبالاتفاق الوجه الثاني لو كان الاستصحاب حجة لوجب فيمن علم زيدا
في الدار ولم يعلم خروجه ان يقطع ببقائه فيها وكذا كان يلزم اذا علم ان زيدا حيا
ثم انقضت مدة ولم يعلم فيها موته ان يقطع ببقائه فيها وكل ذلك باطل الوجه
الثالث استدل بعض الجمهور بان العمل بالاستصحاب يلزم منه التناقض فيكون
باطلا وذلك ان الاستدلال به كما يصح ان يكون حجة للمستدل يصح مثله للخصم
فانه اذا قال قبل وجود الماء للمصلي المتيمم في صلوته فيثبت ذلك الحكم اذا وجد
الماء كان الثابت لخصمه ان يقول الثابت اشتغال ذمته بالصلوة متيقنة فيجب
ان يبقى الشغل او يقول قبل الصلوة لو وجد الماء لما جاز الدخول فيها بتيممه
فكذلك بعد الدخول فيها والجواب عن الاول ان يقول قوله ان ذلك عمل بغير حجة
قلنا لا نم لان الدليل دل على ان الثابت لا يرتفع الا برافع فان كان التقدير
تقدير عدمه كان بقاء الثابت راجحا في اعتقاد المجتهد والعمل بالراجح لازم قوله
في الوجه الثاني لو كان الاستصحاب حجة لوجب القطع ببقاء ما يعلم الآن ان

وقوعه في الازمان المنتقضية اذا لم يعلم له رافعا قلنا لكن لا ندعي القطع ولكن ندعي
رجحان الاعتقاد ببقائه وذلك يكفي في العمل به قوله في الوجه الثالث يلزم
منه التناقض قلنا لا نم اذ ليس كل موضع يستعمل فيه الاستصحاب لفرض فيه ذلك
الفرض ووجود التعارض في الادلة المظنونة لا يوجب سقوطها حيث
تسلم عن المعارض كما في اخبار الاحاد والقياس عند من يعمل بهما والذي نختاره
نحن ان ننظر في الدليل المقتضي لذلك الحكم فان كان يقتضيه مطلقا وجب القضاء
باستمرار الحكم كعقد النكاح مثلا فانه يوجب حل الوطي مطلقا فاذا وقع الخلاف
في الالفاظ التي يقع بها الطلاق كقوله انت خلية وبرية فان المستدل على
ان الطلاق لا يقع بها لو قال حل الوطي ثابت قبل النطق بهذه فيجب ان
يكون ثابتا بعدها لكان استدلالا صحيحا لان المقتضي للتحليل وهو العقد اقتضاه
مطلقا ولا يعلم ان الالفاظ المذكورة رافعة لذلك الاقتضاء فيكون الحكم
ثابتا عملا بالمقتضي لا يقال المقتضي هو العقد ولم يثبت انه باق فلم يثبت
الحكم لانا نقول وقوع العقد اقتضى حل الوطي لا مقيدا بوقت فلزم دوام الحل
نظرا الى وقوع المقتضي لا الى دوامه فيجب ان يثبت الحل حتى يثبت الرافع
فان كان الخصم يعني بالاستصحاب ما اشرنا اليه فليس ذلك عملا بالاستصحاب

بغير دليل

المسئلة الثالثة النافي
بغير دليل وان كان يعني به انه اراد ذلك فمن مغر بون عنه
للحكم اذا كان لا اعلم لم يكن عليه دليل لان قوله لا يعد مذهبا وان قال اعلم انتفاء الحكم عليه
اقامة الدليل كما يلزم المثبت وسواء نفى حكما شرعيا او عقليا ويدل على ذلك وجهان
الاول ان النافي جازم بالنفي فيكون مدعيا للعلم به فاما ان يكون علمه اضطراريا او
استدلاليا والاول باطل لانا لا نعلم ذلك فتعين الثاني ويلزم من ذلك تعويله
على مستنده ان كان معتقدا وابرازه ان كان مناظرا لتحقيق دعواه وليتمكن
من تركيب الحجة على مناظره الثاني لو لم يلزم النافي اقامة الدلالة لزم من ذلك
التخلص من الادلة في كل دعوى لكن ذلك باطل فبيان ذلك ان المدعي لقدم العالم
اذا طولب بالدلالة عدل عن هذا اللفظ بان يقول ليس العالم بحادث فيسقط عنه
الدليل لكن لو صح ذلك له لامكن خصمه ان يقول ليس العالم بقديم فيسقط عنه الدليل
وبطلان ذلك ظاهر احتج الخصم بان النفي عدم والعدم لا يفتقر الى الدلالة و
بان اثبات الاحكام موقوف على ثبوت الادلة فيكون عدمها مستندا الى
عدم الادلة كما ان المعجزة دلالة على النبوة وعدمها دليل على عدم النبوة
ويؤيد ذلك قوله عم البينة على المدعي واليمين على من انكر والجواب قوله النفي عدم
قلنا هذا صحيح لكن الجزم بذلك النفي هو المفتقر الى الدلالة قوله اثبات الاحكام

يفتقر الى الدلالة فيكون نفيها عدم الدلالة قلنا هذا محل الدعوى فما الدليل عليه
فان من علم دليل الثبوت جزم به ومن علم عدمه فانه يجوز ثبوت الحكم كما يجوز عدمه اذ عدم
الدليل لا يدل على عدم المدلول كما نرعيه قوله عدم المعجزة دليل على عدم النبوة قلنا
لا نم فان من لا يعلم معجز النبي صلعم لا يجوز له الجزم بنفي نبوته اما اذا ادعي نبوته ولا معجز
له فانا ننفي نبوته لا لعدم المعجز لكنا علمنا انه لو كان نبيا لكان له معجز فيستدل بعدم
اللازم على عدم الملزوم وذلك من الادلة القاطعة ولكن مستند الحكم بانتفاء نبوته
الى ذلك الدليل لا الى مجرد عدم المعجز وكذا اذا حكمنا بانتفاء واقعة لو وقعت لعلمت
مثل انتقاض مدينة قريبة لم يسمع بها نهارا او وقوع حادثة في الملأ ولم يسمع منهم فانا
نحكم بانتفاء ذلك كله لان ذلك مما لو كان لظهر فلما لم يظهر دل ذلك على عدمه
واما قوله عليه السلم واليمين على من انكر فانا نقول ان القول قوله من غير حجة بل الحجة معه
بتقدير عدم البينة بمجرده وان ادعي عليه دينا فالاصل عدم براءة الذمة
فهو مستدل بالاصل على ان اليمين عليه يجري مجرى الحجة في جنبه ثم على
ذلك مما يدل على انه لم يثبت قوله بعدم البينة اذ لو ثبت ثبوتا تاما لما حلف
اليمين واذا ثبت هذا فاعلم ان الاصل خلو الذمة عن الشواغل الشرعية
فاذا ادعى مدعي حكما شرعيا جاز لخصمه ان يتمسك في انتفائه بالبراءة الاصلية
محيا

الدليل

اوو قوع

اصالة البراءة

فيقول

فيقول لو كان ذلك الحكم ثابتا لكان عليه دلالة شرعية لكن ليس كذلك فيجب نفيه
ولا يتم هذا الدليل الا ببيان مقدمتين احديهما انه لا دلالة عليه شرعا بان
يضبط طرق الاستدلالات الشرعية ويبين عدم دلالتها عليه والثانية ان
يبين انه لو كان هذا الحكم ثابتا لدلت عليه الدلائل لانه لو لم يكن عليه دلالة لزم
التكليف بما لا طريق للمكلف الى العلم به وهو تكليف بما لا يطاق ولو
كان عليه دلالة غير تلك الادلة لما كانت ادلة الشرع منحصرة فيها لكن قد بينا
انحصار الاحكام في تلك الطرق وعند هذا يتم كون ذلك دليلا على نفي الحكم والله
اعلم الفصل الثالث فيما الحق بادلة الاصول وليس منها وفيه مسائل المسئلة الاولى
اذا اختلف الناس على اقوال وكان بعضها يدخل في بعض كما اختلف في حد الحر
فقال قوم ثمانون وآخرون اربعون او في دية اليهودي فقيل كدية المسلم وقيل
ثمانون وقيل على النصف وقيل على الثلث حتى يكون الاخذ بالاقل حجة كم
بذلك قوم وانكره آخرون اما القائلون بذلك فقالوا قد حصل الاجماع على وجوب
الاقل والاجماع حجة واختلف في الزايد والبراءة الاصلية نافية له فيثبت الاقل
بالاجماع وينتفي الزايد بالاصل لان التقدير تقدير عدم الدلالة الشرعية وقد
بينا ان مع عدمها يكون العمل بالبراءة الاصلية لان الذمة مشغولة بث

وقد اختلف في تبرء الذمة يقينا فيجب الاخذ به احتياطا لبرائة الذمة لانا
نقول لا نم عدم اشتغال الذمة مطلق لان الاصل دال على خلوها فلا تشتغل
الا مع قيام الدليل وقد ثبت اشتغالها بالاقل فلا يثبت اشتغالها بالاكثر
والاشتغال بالاكثر مغاير للاشتغال المجرد ومغاير للاشتغال بالاقل فيكون الاشتغال
بالاكثر والاشتغال المطلق منفيا بالاصل لانّا نقول ما ذكرتم يتوقف دلالة على الاكثر
فانه من الممكن ان يكون هناك دليل ولا يلزم من عدم الظفر به عدمه ولكان
العمل بالاكثر احوط لانا نقول ذلك دليل محقق لا يعارض الاصل لانا قد
بينا ان مع تقدير عدم الدلالة الشرعية يجب العمل بالبرائة الاصلية وذلك
يرفع ما اوماء اليه من الاحتمال المسئلة الثانية اذا اختلف الامة على قولين
فهل يجب الاخذ باخفهما حكما بتقدير عدم الدلالة على كل واحد منهما صار الى
ذلك قوم وقال آخرون بالاثقل والكل باطل واحتج الاولون بالنقل والعقل
اما النقل فقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقوله وما جعل عليكم
في الدين وقوله عم لا ضرر في الاسلام وقوله بعثت بالحنيفية السهلة السمحة
واما العقل فلان احتمال الاخف ... ولاحتمال الاثقل مع عدم الدلالة
والاخذ بالاكثر احتياطا لحق الله سبحانه وهو غني لا يتضرر وبالاقل تخفيف عن العبد

وهو

وهو فقير يتضرر فيكون الترخيص في حق من لا يتضرر اولى واحتج القائلون بالاثقل بوجهين
احدهما ان العمل بالاثقل احوط فيجب الاخذ به الثاني ان العمل بالاثقل افضل
فيجب العمل به اما انه افضل فلقوله عم افضل العبادات احمزها واما انه اذا
كان افضل وجب العمل به فلان الافضل خير فيجب الاستباق اليه لقوله فاستبقوا
الخيرات والجواب عن الايات فالجواب عن الاولى لا نم ان ارادة اليسر للتناول
الاثقل بل يجوز ان الاخف فيه ثم لا يلزم من ارادة اليسر اختصاصها بالاليسر
وعن الثانية لا نم ان الاثقل حرج فان الحرج هو الضيق وهو يتناول
الاثقل قلنا لو تناول الاثقل لاجل ضيق المشقة لتناول الاخف لا لاوله
حرف الضيق الى ما يقصر عنه الطاقة فيكون متناولا للاثقل لانه ما يدخل تحت
الطاقة والجواب عن الخبر الاول ان يقول نفي الضرر يتناول الجميع وهو متروك الظاهر
فيحمل على ما وقع الاتفاق على تركه وعن الخبر الثاني ان الخفيف والثقيل سهل سمح
اذ كل واحد منها دون طاقة العبد ثم الخبران معارضان بقوله عم الحق ثقيل مري
والباطل خفيف وبي والجواب عن المعقول ان نقول قولنا ان الله سبحانه غني لا
يتضرر فيكون الترخيص في حقوقه قلنا حقوق الله تعالى لا تنفك عن مصلحة عايدة
الى العبد فيكون الترخيص فيها ترخيصا في حق المتضرر فعدو ... بكون تركا لمصلحة

الاخذ بالاخف او بالاكثر

وهو غير جايز ويمكن ان يجاب الاولون بان يقول قولي العمل بالاثقل احوط قلنا
سنبين ان الاحتياط دلالة ضعيفة بل باطلة قوله العمل بالاثقل افضل قلنا متى اذا
ثبت انه مامور او اذا لم يثبت والثاني ممنوع فلا نم انه مامور به قوله افضل العبادات احمزها
قلنا لا نم انها عبادة وانما تثبت ذلك اذا ثبت انه مامور به المسئلة الثالثة العمل
بالاحتياط غير لازم وصار آخرون الى وجوبه وقال آخرون مع اشتغال الذمة
يكون العمل بالاحتياط واجبا ومع عدمه لا يجب مثال ذلك اذا ولغ الكلب في
الاناء فقد نجس واختلفوا هل يطهر بغسلة واحدة ام لا بد من السبع وفيما عدا
الولوغ هل يطهر بغسلة ام لا بد من ثلث غسلات احتج القائلون بالاحتياط
بقوله عم دع ما يريبك الى ما لا يريبك وبان الثابت اشتغال الذمة
يقينا فيجب ان لا يحكم ببرائتها الا بيقين ولا يتيقن الا مع الاحتياط والجواب
عن الحديث ان نقول هو خبر واحد لا يعمل بمثله في مسائل الاصول سلمنا لكن
الزام المكلف بالاثقل مظنة الريبة لانه الزام مشقة لم يدل الشرع عليها فيجب
اطراحها بموجب الخبر والجواب عن الثاني ان نقول البرائة الاصلية مع
عدم الدلالة الناقلة حجة واذا كان التقدير تقدير عدم الدلالة الشرعية
على الزيادة كان العمل بالاصل اولى وح لا نم اشتغال الذمة مطلقا بل لا نم

اشتغالها

الاحتياط بـ

اشتغالها الا بما حصل الاتفاق عليه او اشتغالها باحد الامرين ويمكن ان يقال
قد اجمعنا على الحكم بنجاسة الاناء واختلفنا فيما به يطهر فيجب ان يؤخذ بما حصل
الاجماع عليه في الطهارة ليزول ما اجمعنا عليه من النجاسة بما اجمعنا عليه من الحكم
بالطهارة المسئلة الرابعة شريعة من قبلنا هل هي حجة في شرعنا قال قوم نعم ما لم
يثبت نسخ ذلك الحكم بعينه وانكر الباقون ذلك وهو الحق لنا وجوه الاول
قوله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى الثاني لو كان متعبدا بشرع
غيره لكان ذلك الغير افضل لانه يكون تابعا لصاحب ذلك الشرع لكن ذلك
باطل بالاتفاق الثالث لو كان متعبدا بشرع غيره لوجب عليه البحث عن ذلك
الشرع لكن ذلك باطل لانه لو وجب لفعله ولو فعله لاشتهر ولوجب على الصحابة
والتابعين بعده والمسلمين الى يومنا هذا اتباعه والخوض فيه ولكنا نعلم
الدين خلاف ذلك الرابع لو كان متعبدا بشرع من قبله لكان طريقه الى ذلك
اما الوحي او النقل ويلزم من الاول ان يكون شرعا له لا شرعا لغيره ومن الثاني
التعويل على اليهود وهو باطل لانه ليس بمتواتر لما تطرق اليه من القدح
المانع من افادة اليقين ونقل الآحاد منهم لا يوجب العمل لعدم الثقة
واحتج الآخرون بقوله تعالى فبهديهم اقتده وبقوله ثم اوحينا اليك

العمل بالاحتياط

٢

ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا وبقوله شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا وبقوله انا اوحينا
اليك كما اوحينا الى نوح والنبيين من بعده وبقوله انا انزلنا التورية فيها هدى ونور
يحكم بها النبيون وبانه عم رجع في معرفة الرجم في الزنا الى التورية اجاب
الاولون عن الآية الاولى بانها تقتضي الامر بالاهتداء بهداهم كلهم فلا يكون
ذلك اشارة الى شرعهم لانه مختلف فيه فيجب صرفه الى ما اتفق عليه وهو دلايل
العقايد العقلية دون الفروع الشرعية وعن الثاني بمنع بان ملة ابراهيم عم المراد
بها العقليات دون الشرعيات يدل على ذلك قوله ومن يرغب عن ملة ابراهيم
الا من سفه نفسه فلو اراد الشرعيات لما جاز نسخ شيء منها وقد نسخ كثير من شرعه
فتعين ان المراد منه العقليات وعن الآية الثالثة انه لا يلزم من وصية نوح عم
بشرعنا انه اوحى بل يحتمل ان يكون وصايته به او امته بقوله عند انتهائها اعقابهم
الى زمانه صلى الله عليه وسلم او وصاه ببعض اطلعه عليه وامره بحفظه ولو سلمنا ان المراد
ان شرعنا ما شرع لنوح لا يبعد ان يكون المراد به من الاستدلال المعقول على العقايد
الدينية ولو لم يحتمل ذلك لم يبعد ان يتفق الشرعان ثم لا يكون شرعه حجة علينا
من حيث ورد علينا عم بطريق الوحي فلا يكون شريعته شريعة
لنا باعتبار وروده عنه وعن الآية الرابعة ان المساوات في الوحي لا يستلزم

المساوات

المساوات في الشرع وعن الآية الخامسة ان ظاهرها يقتضي اشتراك الانبياء جميعا
في الحكم بها وذلك غير واقع لان ابراهيم ونوحا وادريس عم لم يحكموا بها لتقدمهم على
نزولها فيكون المراد ان الانبياء يحكمون بصحة وروده عن الله تعالى وان فيها نورا
وهدى ولا يلزم ان يكونوا متعبدين بالعمل بها كما ان كثيرا من آيات القرآن منسوخة
وهي عندنا نور وهدى واما رجوعه عم في تعريف حد الرجم فلانه ان راجعه للتورية
لتعرفه بل لم لا يجوز ان يكون ذلك لاقامة الحجة على من انكر وجوده في التورية
المسئلة الثامنة الاستقراء هو الحكم على جملة بحكم لوجوده في ما اعتبر من جزئيات
تلك الجملة ومثاله ان يستقرئ الزنج فيجد كل موجود منهم اسود فيحكم بالسواد على من
لم يره كما يحكم على من رآه وحاصله التسوية فيه غير جامع ومثاله من الفقهاء اذا
اختلفت في الوتر فيقول هو مندوب لانه لو كان واجبا لما جاز
ان يصلى على الراحلة لكنه يصلى على الراحلة والمقدم مثلها ومن الاستقراء اذ
لا شيء من الواجب يصلى على الراحلة والاستقراء معلوم بالاجماع وهذا مثل
ذلك حجة في الاحكام التي انه ليس بحجة لان موارد الاحكام مختلفة فلا
يلزم من اختصاصها ببعض الاعيان وجودها في الباقي ولان ثبوت الحكم
فيما وجد قد يكون مع وجوده في الباقي وقد يكون مع فقده ومع الاحتمال

استقراء

لا يجوز الحكم باحدهما دون الآخر ولان وجود الحكم في فرد من افراد النوع لا يلزم منه
وجوده في باقي الافراد فكذا وجوده فيما هو اكثر من الواحد فان قيل مع كثرة الصور
يغلب على الظن ان الباقي مماثل لما وجد والعمل بالظن واجب قلنا لا نسلم انه يغلب
على الظن واجب قلنا لا نسلم انه يغلب على الظن اذ لا تعلق بين ما رأيت وما لم
تره فلم يجز والا بين ما علمته من ذلك وما لم تعلمه ولو سلمنا حصول الظن لكن الظن
الحاصل من غير امارة لا عبرة به وليس وجود الحكم فيما رأيته من اجزاء الجملة امارة
لوجوده في الباقي سلمنا لكن قد يحصل ظن لا يعمل به الا مع وجود دلالة تدل عليه
فان قيل مع الظن يترجح في ذهن المجتهد ارادة الشارع تعميم الحكم فيتغير
المخالفة مظنة الفرق قلنا غلبة الظن المذكور معارض بغلبة الظن ان شرعية
الحكم تستدعي الدلالة ومع ارتفاع الدلالة يغلب على الظن انتفاء الحكم فيبقى
ظن الفرق على ان منع النهي عن الحضر العمل بالظن يزداد ظن الفرق والنهي
موجود بقوله ولا تقف ما ليس لك به علم وقوله ان الظن لا يغني من الحق شيئا
المسئلة التاسعة في المصالح المصلحة هي ما توافق الانسان في مقاصده لدنياه
او لآخرته او لهما وحاصلها منفعة او دفع مضرة ولما كانت الشرعيات مصالح
مبنيات على المصالح وجب النظر في رعايتها والمصالح تنقسم ثلثة اقسام

العمل بالظن

المصالح

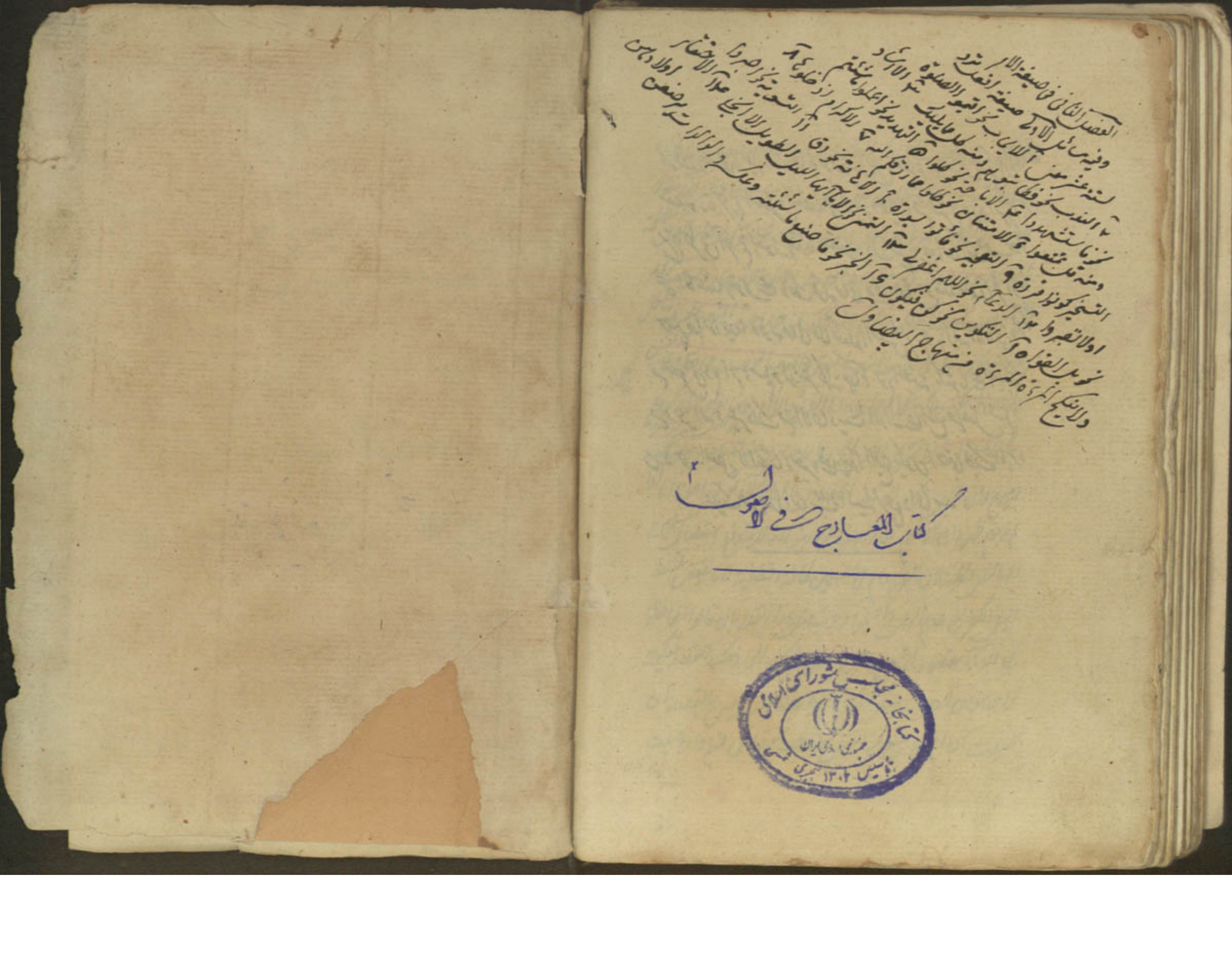
معتبرة

معتبرة شرعا وملغاة ومرسلة فالمعتبرة كتحريم القتل وشرع القصاص لاستبقاء
الانفس وفرض الجهاد وقتل المرتد لحفظ الدين وتحريم الزنا واقامة الحد
لحفظ الانساب والقطع في السرقة لحفظ الاموال والملغاة كما يقال للغني
في كفارة الوطئ في نهار رمضان عمدا يصوم شهرين حتما لان ذلك يكون ازجر
له عن المعاودة لكن الشرع اسقط هذه المصلحة عن درجة الاعتبار والمرسلة ما عدا
القسمين وهذه ان كان فيها مفسدة راجحة او مساوية كانت ملغاة وان
كانت المصلحة منافية عن المفسدة او راجحة فحكي مالك انها حجة حتى قال للامام
المتهم بالسرقة محافظة على المال وانكر ذلك الاكثر ومنهم من اعتبر في العمل بها
شروطا ثلثة ان تكون ضرورية وكلية وقطعية واما ما لا يكون كليا كالنوع
الغريبة مثل مسائل الاجارة وجزئيات المعاملات ورعاية الكفاءة
في النكاح فانه لا يجوز التعويل على المصالح المرسلة فيها الا مع دلالة شرعية
تدل على اعتبارها احتج الاولون بان الحكمة باعثة على رعاية المصلحة فحيث
ثبت ان في الشيء مصلحة يعلم تعلق داعي الحكمة به تحصيلا لتلك المصلحة والجواب
متى تكون الحكمة باعثة على رعاية المصلحة اذا تحقق خلوها من جميع المفاسد
ام اذا لم يتحقق الاول مم والثاني وارد التقدير تعذر علم التحقق وغاية

ما في الباب ان يجب الظن لكن التكليف من فضل الله سبحانه فينبغي على ما علمناه
للشارع ظننا كمن لا يتقي المكلف ينبغي في كثير من الشرعيات على الظن الا انا نقول
حيث دل الدليل الشرعي على العمل به لا بمجرد الظن ثم نقول لو جاز العمل بالمصلحة
المرسلة لوجب حضور مجالس الوعظ لتحصيل مصلحة الانزجار ولوجب الحد
في الغصب تحصينا للمال وما حكي عن مالك من جواز ضرب المتهم بالسرقة باطل
لانه لو جاز ذلك لجاز ضرب المتهم بالقتل والمتهم بالغصب محافظة على الانفس
والاموال لكن ذلك باطل اجماعا واما الفريق الثاني فانا نفرض لما ذكروه
وهو الذي اعتبروا الشروط
مثالا فنقول اذا تترس اهل الحرب بالاسارى من المسلمين هل يجوز
رميهم وان ادى ذلك الى تلف الاسارى قال هؤلاء نعم اذا علمنا انا اذا
لم نرمهم ظهروا على الاسلام فقالوا هذه ضرورية لانه لا يندفع استيصال المسلمين
الا بالرمي وكلية لان الضرر عام في المسلمين كافة وقطعية لانا نتيقن تسلط
اهل الكفر مع عدم الرمي واحتجوا لوجوب قتل هذا القدر بان قالوا المحافظة
على الدماء مقصود الشارع والرمي مفض لا محالة الى ذلك المقصود فيكون
واجبا وان ادى الى قتل الاسير والجواب بالذي يعنى بالقصد ان
عنيت ان الشرع منع من القتل واوجب القصاص فسلم وان عنيت

انه

انه قصد حفظها بغير ذلك مما لم يدل عليه الشرع فلا نسلم او نقول لا نسلم ان المحافظة
مقصودة بتحريم القتل والقصاص لا غير ولا يلزم في تشريع هذه الزواجر
شرع طريق آخر ثم نقول هذه المصلحة دل الشرع على الغائها فيجب سقوطها
عن الاعتبار ويدل على ذلك قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه
جهنم خالدا فيها وقوله تعالى فلا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق وقوله عليه السلام
من سعى في دم امرئ مسلم ولو بشطر كلمة جاء يوم القيمة مكتوبا على جبهته آيس
من رحمة الله وغير ذلك من الاحاديث الدالة على المنع من قتل المسلم و
مع وجود النص لا اعتبار لغيره فعلى هذا النوع يكون احتجاجك على ما يرد
عليك من هذا الباب والله اعلم اليه المرجع والمآب



كتاب المعارج في الاصول

ריִשׁ אָוורַדוֹן
חוֹסכֶה אוֹי בֶּה

פַרִיד רָאָסָת
בוֹדפִת אין כֵּה
ריִשׁ פַר הַסַת

